رئيس مجلس القضاء: التعاون القضائي العربي ضـرورة لتطوير الأداء ومواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي

رئيس المحكمة العليا يؤكد أهمية التنسـيق بين المحاكم العليا العربية لتعزيز سيادة القانون

وزير العدل والنائب العام يشـاركان في دورة مجلس وزراء العدل العرب بالقاهرة

القضائية

صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل

الموقع الإلكتروني: https://alqadaeya-ye.net

العدد/ 20 - الأحد 30 نوفمبر 2025م الموافق 9 جماد الآخرة 1447 هـ - 12 صفحة

إضاءة

الدكتور رشاد محمد العليمي
رئيس مجلس القيادة الرئاسي

نعول على دور القضاء في ترسيخ قيم العدالة وحماية الحقوق والحريات العامة، وتعزيز الرضى المجتمعي إزاء مؤسسات الـدولـة في ظـل ظـروف الـحـرب التي أشعلتها المليشيات الحوثية.

رئيس مجلس القضاء الأعلى يشارك في المؤتمر الدولي للقضاء الإداري بالقاهـرة ويلتقي نظيـره الإماراتي لبحث التعاون المشـترك

القاهرة – القضائية

شارك رئيس مجلس القضاء الأعلى، القاضي محسن يحيى طالب، ومعه عضو الدائرة الإدارية بالمحكمة العليا، القاضي محمد مهدي العولقي، في أعمال المؤتمر الدولي الرابع للاتحاد العربي للقضاء الإداري، المنعقد في العاصمة المصرية القاهرة، تحت شعار: «مستقبل العدالة الإدارية في ظل تحديات الذكاء الاصطناعي - قراءة مقارنة بين التجارب الدولية والواقع العربي».

وفي كلمته خلال افتتاح المؤتمر، عبّر القاضي محسن طالب عن بالغ شكره وتقديره لرئاسة الاتحاد العربي للقضاء الإداري ورئاسة مجلس الدولة المصري على الدعوة الكريمة، مثمّنًا حُسن الاستقبال وكرم الضيافة، ومشيدًا بالجهود المبذولة في تنظيم المؤتمر بروح مهنية عالية.

04

أكّد أهمية التعاون بين المحاكم العليا والدستورية بدول العربية..

رئيس المحكمة العليا يشارك في أعمال اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية بالمملكة المغربية

الرباط – القضائية

شارك رئيس المحكمة العليا بالجمهورية اليمنية، القاضي الدكتور علي أحمد الأعوش، في أعمال الملتقى الثاني عشر لاتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية، المنعقد في المملكة المغربية الشقيقة، تحت عنوان: «أثر الحكم الدستوري

04

وزير العدل والنائب العام يشاركان في أعمال الدورة الـ(41) لمجلس وزراء العـدل العـرب بالقاهـرة

القاهرة – القضائية

شارك معالي وزير العدل القاضي بدر العارضة، والنائب العام للجمهورية القاضي قاهر مصطفى، في أعمال الدورة الواحدة والأربعين (41) لمجلس وزراء العدل العرب، المنعقدة في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالعاصمة المصرية القاهرة، بمشاركة وزراء العدل من الدول العربية الشقيقة.

04

وزيـر العدل يشـارك فـي مراسـم توقيع اتفاقية هانوي لمكافحة الجريمة السيبرانية

هانوي – القضائية

شـارك وزير العدل، القاضي بدر العارضة، في مؤتمر مراسم توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية، الذي استضافته العاصمـة الفيتنامية هانوي، مترأسًـا وفد الجمهورية اليمنية، وبمشاركة السفير هيثم شجاع الدين المندوب الدائم لليمن لدى مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

04

أشاد بسير الامتحانات التحريرية لطلاب الدفعة 24..

القاضي باوزير: معهد القضاء ركيزة أساسية لتأهيل الكوادر العدليـة وتعزيز كفـاءة العمل القضائي

عدن - القضائية

شـهد رئيـس هيئة التفتيـش القضائـي القاضـي ناظـم باوزير، برفقة القاضـي صباح العلوانـي عضو مجلس القضاء الأعلـى، اليوم، فـي العاصمـة المؤقتة عدن، اختتام الامتحانات التحريريـة للـدور الأول لطلاب السـنة الثانية مـن الدفعـة الرابعـة والعشرين بالمعهد العالي للقضاء، ضمن برنامج

04

كلمة القضائية

نحو إعلام قضائي مهني يعزّز الثقة بالعدالة

شهد الإعلام القضائي خلال السنوات الماضية غيابًا شبه كامل عن المشهد العام، مقابل حضور لافت ومكثف لإعلام بقية أجهزة الدولة، وهو ما خلق انطباعًا سلبيًا لدى الرأي العام بأنّ السلطة القضائية تعاني ضعفًا في التواصل أو انفصالًا عن الواقع.. ولم يكن هذا الغياب مجرد نقص إعلامي، بل فجوة حقيقية أثرت على صورة القضاء، وفتحت المجال أمام تداول معلومات غير دقيقة وقراءات مجتزأة لطبيعة العمل العدلي.

ومن هذا الإدراك جاء اهتمام معالي وزير العدل القاضي بدر العارضة، بوصف الإعلام جزءًا أصيلًا من الأعمال الإدارية التي تضطلع بها الوزارة وفقًا لمسؤولياتها، وبما ينسجم مع الرؤية الحديثة لمجلس القضاء الأعلى برئاسة القاضي محسن يحيى طالب وأعضاء المجلس الأفاضل، حيث وضع المجلس تفعيل الإعلام القضائي ضمن أولوياته، إدراكًا لأهمية دوره في تعزيز حضور القضاء وإيصال رسالته للمجتمع عبر قنوات مهنية وموثوقة.

اليوم يشـهد الإعلام القضائي مرحلة تحول مهمة، في ظل الحاجة المتزايدة إلى منصات متخصصة تقدّم محتوى موثوقًا ومسؤولًا يعكس حقيقة العمل القضائي، ويسهم في رفع الوعي القانوني لدى المواطنين.

وفي هذا السياق، تمضي منصاتنا بخطوات عملية مدروسة للارتقاء بأدائها، مستندة إلى واجبها في دعم مؤسسة القضاء، وتعزيز حضورها الإعلامي بوصفه جزءًا أصيلًا من مسار العدالة.

ونؤكـد في "القضائية" أنّ رسـالتنا ترتكز على مبادئ الشـفافية والمصداقيـة وإتاحة المعلومة، وأن عملنا الإعلامي يسـتند إلى قواعد مهنية تهدف إلى إبراز الجهود القضائية ونقل الأنشطة العدلية بصورة تعكس ما يجري داخل السلطة القضائية بكل موضوعية.

لقد حققت منصاتنا خلال المدّة الماضية إنجازات ملموسة في تقديم المحتوى وتغطية الأنشطة، إلّا أنّ أي عمل مؤسسي لا يخلو من جوانب قصور أو أخطاء غير مقصودة — فجل من لا يسـهو — وهو ما نتعامل معه كمنهج للتطوير المستمر.. فالاعتراف بالتقصير والسعي لتجاوزها يعكس نضجًا مهنيًا، ويُعتبـر عن إرادة حقيقية للارتقاء بالأداء، وهو ما يظهر في التوجه الذي نتبناه لتعزيز نظم التحرير، وتحديث آليات جمع الأخبار القضائية ومعالجتها، وضمان تقديمها من مصادر موثوقة ودقيقة.

نسـعى في "القضائية" إلى بناء شـبكة واسـعة من الشراكات الإعلامية والمجتمعية تشمل الجهات القضائية ووسائل الإعلام الرسمية والخاصة ومنظمات المجتمع المدني حيث نهدف من هذا التوجّه إلى تعزيز الرسـالة العدلية وإيصال المعلومة الصحيحة، ومواجهة المعلومات المضللة التي غالبًا ما تستغل للإساءة إلى القضاء أو التشكيك في دوره.

نعمل على أن تكـون منصاتنا المرجعية الأولى للإعلام القضائي من خلال تقديم محتوى متخصص كما نعمل على تطوير فريق إعلامي قادر على التعامل مع القضايا القضائية بلغة مهنية واضحة تقرب الحقيقة من الجمهور، وتقدّم صورة موضوعية للسلطة القضائية.

إنّ الإعلام القضائي ليس مجرد وسـيلة لنقل الأحداث، بقدر ما هو مسؤولية وطنية ترتكز على تعزيز الثقة بالعدالة وتقديم الحقيقة للرأي العام حيث تعدُّ منصاتنا نموذجًا واعدًا لهذا النوع من الإعلام، بما تبذله من جهود تطويرية، وما نسعى إليه من شراكات يليق بالمكانة الوطنية للقضاء ودوره الحيوي في حماية الحقوق وصون المجتمع.

وبين التحديات والطموحات، تبقى رسالة الإعلام القضائي مستمرة.. رسالة هدفها الحقيقة، وغايتها العدالة.

وزارة العدل تشـارك في المؤتمـر الإقليمي للتعاون القضائي الدولي في مكافحة الإرهاب

بيروت – القضائية

شاركت وزارة العدل في أعمال المؤتمر الإقليمي للتعاون القضائي الدولي في مكافحة الإرهـاب، الذي نظّمه المركـز العربي للبحوث القانونية والقضائية التابع لمجلس وزراء العـدل العرب، بالتعاون مع مشروع التصدي للعدالة الجنائية للإرهاب (CT JUST) التابع للمجلس الأوروبي في العاصمة اللبنانية بيروت.

04

المحامي العـام الأول يشـارك فـي الاجتمـاع الأول للجنـة القنصليـة المشـتركة بيـن اليمـن والإمـارات

أبوظبي – القضائية

شارك المحامي العام الأول للجمهورية، القاضي فوزي علي، اليوم في أعمال الاجتماع الأول للجنة القنصلية المشتركة بين اليمن والإمارات، الذي عُقِدَ في ديوان عام وزارة الخارجية في العاصمة الإماراتية أبوظبي.

ترأس الجانب الإماراتي في الاجتمـاع عمر عبيد الحصان الشامسي، وكيل وزارة الخارجية، فيما ترأس الجانب اليمني

04

رئيـس محكمة اسـتئناف لحـج يفتتح إصلاحيتي النساء والأحداث بالمحافظة

لحج – القضائية

افتتح رئيس محكمة الاسـتئناف، القاضي ناجي اليَهَري، ورئيس نيابة الاستئناف، القاضي عبدالحميد جَحزَر، ومدير عام الإدارة العامة للمرأة والطفل بوزارة العدل، الدكتورة سلوى بن بريك، إصلاحيتي النساء والأحداث، إلى جانب جامع السجن، عقب استكمال أعمال إعادة التأهيل في

04

نيابة النقض بالمحكمة العليا.. ذراع العدالة العليا في ضبط معايير التقاضي وتحقيق العدالة الناجزة

نائب رئيس نيابة النقض القاضي السعدي: نعمل على ترسيخ معايير العدالة العليا رغم التحديات

عضو نيابة النقض القاضي محبوب: فحص الطعن بالنقض مسؤولية جسيمة تتطلب دقة قانونية ومهارة تحليلية

تقرير - القضائية

تُعَدُّ نيابة النقض بالمحكمة العليا في العاصمة عدن إحدى أهم الركائز في منظومة العدالة، وذلك لأنَّ من أهم مهامها ضمان وحدة تفسير القانون وتطبيقه. وبذلك تُعَدُّ مركز التوازن القانوني الذي يضبط مسار الأحكام القضائية عبر مراجعتها قانونيًا وموضوعيًا قبل أن تكتسب الدرجة القطعية، وتضطلع هذه النيابة بدور محوري في حماية القانون بضمان تطبيقه تطبيقًا صحيحًا، وتوحيد الاجتهادَ القضائي، بما يعزّز الثقة العامة في القضاء ويكرّس مبدأ سيادة القانون على الجميع من دون استثناء.

الإطار القانوني والدور القضائي

تأسست نيابة النقض استنادًا لقرار صادر من النائب العام، لتكون ممثلًا للنيابة العامة أمام المحكمة العليا، وتمارس مهامها في دراسة الطعون المقدمة على الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الاستئناف، وإبداء الرأي القانوني في مدى سلامة تلك الأحكام من الخطأ في تطبيق القانون أو تأويله.

وتتمثل مهامها الأساسية في:

مراجعة ملفات القضايا التي يُطعَن فيها بالنقض.

إعداد آراء قانونية تفصيلية بشأن الملفات المعروضة عليها، ومن ثم تُرفَع إلى دوائر المحكمة العليا.

ـ تقديم الطعون بالنقض باسم النيابة العامة في الأحكام التي ترى أنَّها خالفت القانون أو مسّت بالمصلحة العامة.

وفي تصريح خاص لـ«القضائية»، أوضح محام عام أول، نائب رئيس نيابة النقض والإقرار في المحكمة العليا، القاضي صالح السعدي أنَّ النيابة تمثل "الخط الفاصل بين العدالة الناقصة والعدالة المكتملة"، مؤكّدًا أنَّ الطعن بالنقض ليس مرحلة شكلية كما يعتقد بعضهم، بل هو "مستوى دقيق من المراجعة القانونية التي تضمن أن لا يُنفَّذ حكم قضائي إلَّا بعد التحقّق من مطابقته لأحكام القانون والدستور".

وقال نائب رئيس نيابة النقض: "نيابة النقض في عدن تعمل اليوم في ظل ظروف استثنائية صعبة، لكننا حريصون على أداء مهامنا في حدود الإمكانات المتاحة، مستندين إلى واجبنا الدستوري في صون الحقوق والحريات، والتأكد من سلامة تطبيق القانون في كل حكم صادر عن محاكم الاستئناف".

وأضاف: "نعمل على تقليص مدّة دراسة الطعون وتحسين جودة الآراء القانونية، بالتوازي مع تحديث آلية الأرشفة وحوسبة الملفات؛ لضمان سرعة الفصل والشفافية في العمل القضائي".

من جانبه، تحدث محام عام أول، عضو نيابة النقض والإقرار في المحكمة العليا، القاضي الدكتور عبدالكريم قاسم محبوب لـ«القضائية» بقوله: نيابة النقض: نيابة مستقلة قضائيًا وفنيًا عن النيابة الطاعنة وأطراف النزاع، تقع ضمن مبنى المحكمة العليا، وتهدف إلى تمثيل القانون بحياد تام وترعى حسن تطبيقه، تتكوّن من رئيس وعدد من الأعضاء، وتختصُّ بإبداء الرأي في الطعون المرفوعة أمام المحكمة العليا على الأحكام والقرارات الجزائية وغيرها، كما تقدم العون والمشورة للمحكمة العليا والنائب العام.

مؤكّدًا أن عمل النيابة في مرحلة النقض "يتطلب إعدادًا قانونيًا عالي المستوى من الناحية الفنية، إذ لا يكفي أن نراجع الحكم مراجعه ظاهرية شكلية، بل علينا تحليل أسبابه، وربطها بالنصوص القانونية، والسوابق القضائية".

وأوضح القاضي محبوب أنَّ كُلَّ طعن يُعرَض على نيابة النقض يحال على أحد الأعضاء لدراسته، وإبداء رأيه فيه من الناحية الشكلية ابتداءً، فإن كان مقبولًا من حيث الشكل وجب عليه فحص الطعون موضوعيًا، وبالتالي فحص الحكم وتحليل أسبابه، وربطها بالنصوص القانونية، والسوابق القضائية، ثم يقوم بعرض الدراسة على رئيس النيابة لمراجعتها والتوقيع عليها في حال موافقته عليها.

وقد تخضع الدراسة لمداولة جماعية من قِبل الرئيس والأعضاء، حيث تُناقش فيها مدى وجاهة الأسباب القانونية للطعن، وما إذا كان الحكم المطعون فيه قد شابه خطأ جوهري في تطبيق القانون أو قصور في التسبيب، ومدى سداد الرأي في الدراسة، من أجل الخروج برؤية فنية دقيقة ذو مهنية عالية.

وأضاف عضو نيابة النقض: "نحن نتعامل يوميًا مع ملفات معقدة تتعلق بقضايا جنائية، وكلها تحتاج إلى قراءة دقيقة وتفسير منضبط للنصوص.. ومع ذلك، يظلّ الهدف الأسمى، هو حماية حقّ المتقاضين في عدالة منصفة وشفافة".

واقع العمل والتحديات

على الرغم من الأهمية المحورية لنيابة النقض في منظومة العدالة، إلَّا أنَّ واقع العمل لا يخلو من الصعوبات التي تفرضها الظروف العامة، وتحديات البنية التحتية الإدارية والفنية التي ما تزال بحاجة إلى تحديث مستمر.

وفي هذا السياق، قال نائب رئيس نيابة النقض بالمحكمة العليا، القاضي السعدي في تصريح خاص لـ«القضائية»: "نحن نعمل في ظل ظروف استثنائية، لكن روح المسؤولية القانونية تجعلنا نواصل أداء واجبنا دون توقف، وهناك جملة من التحديات التي نواجهها اليوم أبرزها عدم تنظيم نيابة النقض تنظيمًا قانونيًا، فبالرغم من أهميتها ووجوب إبداء رأيها في جميع القضايا الجنائية المعروضة على المحكمة العليا وفقًا لنص المادة (440) من قانون الإجراءات الجزائية، لم يتم تنظيمها لا في قانون السلطة القضائية، ولا في قانون إنشاء النيابة العامة، وإنما أنشئت بموجب لائحة صادرة من النائب العام، وبسبب ذلك يلاقي كادر نيابة النقض تمييز في التعامل من حيث الامتيازات المادية والعينية، بينهم وبين أعضاء المحكمة العليا رغم أنَّهم على درجة واحدة ومستوى واحد، فهم جزء أساسي من المحكمة العليا، وكان المفروض أن تنظم بموجب قانون السلطة القضائية مثلها مثل بقية نيابات النقض في الدول الأخرى، فضلًا عن الحاجة الملحّة لتوفير الدعم اللوجستي الذي يواكب حجم القضايا المعروضة".

وأضاف القاضي السعدي: "ورغم كُلّ ذلك، فإنَّنا نحرص على أن لا يتأثر مبدأ العدالة بهذه الصعوبات، ونضاعف الجهد؛ لضمان أن تُدرَس كُلُّ قضية بدقة وبما يحقق الإنصاف للمتقاضين".

وأضاف القاضي محبوب: "ما نحتاجه فعلًا هو بيئة عمل مؤسسية أكثر استقرارًا، ودعم فني وتقني يسهّل عملية دراسة الملفات وإعداد المذكرات القانونية، ومع ذلك، نحن نؤمن بأن هذه المرحلة الانتقالية ستؤسس لمرحلة قادمة أكثر تطورًا في أداء النيابة والقضاء عمومًا".

وأكّد في حديثه أنَّ "روح التعاون بين القضاة وأعضاء النيابة تمثل رأس المال الحقيقي الذي يبقي عجلة العدالة دائرة رغم كل الصعاب".

جهود التطوير والتحديث

رغم محدودية الإمكانات، تبذل نيابة النقض بالمحكمة العليا في عدن جهودًا حثيثةً لتطوير منظومة عملها والانتقال نحو بيئة قضائية أكثر تنظيمًا وتكاملًا مع توجهات التحول الرقمي في مؤسسات العدالة.

ويجب أن تستند خطة التطوير، وفق ما أوضحه نائب رئيس نيابة النقض، إلى ثلاثة محاور رئيسة: التحول الرقمي، والتأهيل القانوني، وتعزيز التنسيق المؤسسي.

وقال القاضي السعدي: "مع أنَّ هناك ربط إلكتروني بين نيابة النقض ودوائر المحكمة العليا؛ لضمان انسيابية تبادل المعلومات وسرعة اتخاذ القرار القضائي، إلَّا أنَّنا نأمل بناء قاعدة بيانات إلكترونية خاصة بدراسات نيابة النقض، والطعون التي تقدمها، وتحديث أساليب الأرشفة والتوثيق، بما يتيح سهولة الوصول إلى أي معلومة من المعلومات المطلوبة".

من جانبه، أكّد عضو نيابة النقض أنَّ عملية التطوير ليست تقنية فحسب، بل فكرية ومهنية أيضًا، موضحًا بالقول: "التحول الحقيقي يبدأ من تطوير أسلوب التفكير القانوني لدى عضو النيابة، ومنحه الأدوات الحديثة للبحث والتحليل، لذلك نحن نرحب بكل خطوة تهدف إلى تحديث بيئة العمل، لأنَّها تختصر الوقت، وتضمن جودة الرأي القانوني ودقته".

وأشار القاضي محبوب إلى أنَّ إنشاء مكتبة قانونية رقمية تضم السوابق والأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة العليا "سيشكل نقلة نوعية في عمل النيابة، وسيساعد في توحيد المفاهيم القانونية بين مختلف دوائر القضاء والنيابات".

الأثر القانوني والعدالة المنشودة

يُجمع خبراء القانون على أن ما تبديه نيابة النقض من آراء ودراسات للمحكمة العليا في عدن يُعَدُّ اللبنة الأولى لأحكام المحكمة العليا التي تُعَدُّ صمام الأمان الأخير في مسار العدالة، والجهة التي تُعيد تصويب أي خطأ أو خلل قد يعتري الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الأدنى، فهي الضمانة العليا لتطبيق القانون بعدالة، ومن خلالها تُرسَم معايير النزاهة القضائية، ويُرسَّخ مبدأ المساواة أمام القانون.

وفي هذا الإطار، يؤكّد نائب رئيس نيابة النقض أنَّ الدور القانوني للنيابة يتجاوز الجانب الإجرائي إلى "حماية جوهر العدالة ذاتها".

وقال في حديثه لـ«القضائية»: "إنَّ قيمة النقض ليست في نقض الأحكام فحسب، بل في توحيد المفاهيم القانونية وحماية مبدأ سيادة القانون، نحن نحرص على أن تبقى أحكام المحكمة العليا مرجعًا وسابقة قضائية يهتدي بها القضاة في عموم المحافظات".

وأضاف القاضي السعدي أنَّ وجود نيابة النقض الفاعلة يسهم في "رفع مستوى الثقة الشعبية في القضاء، ويؤكّد أنَّ العدالة ليست شعارًا بل ممارسة مؤسسية تخضع لضوابط القانون والضمير المهني".

من جهته، أوضح القاضي الدكتور عبدالكريم محبوب أنَّ الأثر الحقيقي لعمل النيابة يظهر في "تحقيق الاتساق القانوني بين الأحكام القضائية وإعادة التوازن لمفهوم العدالة".

وقال عضو نيابة النقض: "حين تُراجَع نيابة النقض أي حكم، فإنَّها لا تبحث عن الأخطاء الشكلية فحسب، بل عن مدى تحقيق الحكم لروح القانون وعدالته؛ لذلك نُعَدُّ أن عملنا ليس رقابة فحسب، بل تصحيح لمسار العدالة وضمان لتكاملها".

لافتًا إلى أنَّ نيابة النقض من خلال دراسة الملفات المعروضة عليها وفحصها تنظر في الأخطاء الإجرائية التي تقع فيها محاكم أو نيابات الاستئناف، والتي قد تؤثر على سير العدالة، وتقوم بتقديم ملاحظاتها حول ذلك إلى كل من معالي رئيس المحكمة العليا أو معالي النائب كلٍ بحسب تخصصه، الذي بدوره يقوم بتنبيه المعني بالأمر بتدارك ذلك مستقبلًا، ولهذا دور كبير في تصحيح مسار العدالة، وسرعة إنجازها.

وأشار القاضي محبوب إلى أنَّ نقض الأحكام الخاطئة أو المعيبة قانونيًا "لا يُعَدُّ انتقاصًا من القضاة أو المحاكم الأدنى، بل هو تجسيد لعدالة عليا تصون هيبة القضاء وتُثبت أن العدالة في اليمن لا تزال قادرة على تصحيح نفسها بنفسها".

خلاصة:

بين ضغوط الواقع وإصرار رجال القانون، تواصل نيابة النقض بعدن أداء رسالتها العليا في الدفاع عن مبدأ الشرعية، وترسيخ قيم العدالة والإنصاف، لتبقى المؤسسة التي تُعيد إلى ميزان القضاء توازنه، وتحفظ للدولة هيبتها القانونية في وجه كل تجاوز أو خطأ قضائي محتمل.

"العدالة لا تكتمل إلا حين تمرُّ على بوابة النقض" - كما يردد القضاة في أروقة المحكمة العليا؛ لتبقى هذه النيابة عنوانًا للضمير القانوني الأعلى في البلاد.

تحديث الجداول القانونية للمواد المخدّرة...

خطوة تشريعية لتعزيز الرقابة الدوائية وحماية المجتمع من مخاطرها

تكامل مشترك يقوده النائب العام في معركة الحد من انتشار العقاقير المخدرة الحديثة

تقرير - القضائية

في خطوة نوعية تهدف إلى تعزيز حماية المجتمع من المخاطر المتصاعدة للمواد المخدّرة الحديثة، أصدر وزير الصحة العامة والسكان الدكتور قاسم محمد بحيبح القرار الوزاري رقم (168) لعام 2025م، القاضي بإضافة مواد مخدّرة جديدة إلى الجدولين (1) و(3) الملحقين بالقانون رقم (3) لسنة 1993م بشأن مكافحة الإتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية.

يأتي القرار استجابة لمذكرة رسمية من النائب العام للجمهورية، الذي نبّه إلى ضرورة تحديث الجداول القانونية بما يواكب التطورات المستجدة في أنماط التهريب والترويج، فضلًا عمَّا خلصت إليه اللجنة الفنية المختصّة برئاسة نائب مدير مكتب رئاسة الجمهورية، حول خطورة انتشار مركّبات مخدّرة جديدة تُستغَل خارج الأطر الطبية، وتُهدّد السلامة العامة.

ويمثل هذا القرار محطة مهمة في مسار مكافحة المخدرات، ويكشف عن تكامل مؤسسي بين الأجهزة القضائية، الصحية، والأمنية، في مواجهة أحد أخطر التحديات التي تمسُّ الأمن الاجتماعي والصحي في البلاد.

خلفية القرار ودوافعه

تزايدت في السنوات الأخيرة ظاهرة ظهور مواد مخدّرة اصطناعية وحديثة تدخل البلاد بطرق غير مشروعة، وتستخدمها شبكات التهريب لتجاوز القيود القانونية المفروضة على المواد المعروفة والمصنفة مسبقًا ضمن الجداول الرسمية.

وتتمثل أبرز دوافع القرار، فيما يلي:

1. ظهور مخدرات جديدة غير مدرجة قانونيًا، ما يصعّب ضبطها أو معاقبة المتورطين بترويجها.
2. استغلال شبكات التهريب لثغرات القانون بإدخال مواد تُباع على أنَّها عقاقير طبية أو مكملات.
3. ارتفاع حالات الإدمان والوفاة المرتبطة بالمواد المصنّعة خصوصًا تلك المشتقة من "البربجابالين" و"الفنتانيل" ومركبات كيميائية مشابهة.
4. توصيات النائب العام الذي حذّر من الفراغ التشريعي في الجداول القديمة، وقدّم مذكرة تفصيلية لوزارة الصحة تُطالب بتحديثها.
5. تقرير اللجنة الفنية المختصّة التي درست المواد المستجدة، ورفعت توصيات بضرورة إدراجها ضمن قوائم الرقابة المشددة.

هذه الدوافع العاجلة دفعت الجهات الرسمية لمراجعة شاملة للجداول القانونية المعمول بها منذ 1993م، وإعادة تصنيف المواد بما يضمن حماية المجتمع من العقاقير ذات التأثير السريع والخطير.

أبرز ما تضمنه القرار

1. إضافة المواد المخدّرة الحديثة إلى الجداول الرسمية

نصّت المادة (1) على إضافة جميع المواد الواردة في الجداول المرفقة - والمقدّمة من الهيئة العليا للأدوية - إلى الجدولين (1) و(3)، لتصبح جزءًا لا يتجزأ من الجداول الملحقة بالقانون رقم (3) لسنة 1993م.

2. إخضاع المواد ورقابتها بشكل صارم

أكّدت المادة (2) أنَّ جميع المواد المدرجة حديثًا تخضع للرقابة بكافة أشكالها وتراكيزها ومستحضراتها، وفقًا لأحكام القانون واللوائح الطبية.

3. صلاحيات تنفيذية

حدّدت المادة (3) الجهات المختصّة بتنفيذ القرار، بما يشمل وزارة الصحة، الهيئة العليا للأدوية، الأجهزة الأمنية، والنيابة العامة.

وزارة الصحة والهيئة العليا للأدوية.. جهود علمية وتشريعية لحماية المجتمع

لعبت وزارة الصحة العامة والسكان، دورًا محوريًا في إصدار القرار الوزاري رقم (168) لعام 2025م، الذي يهدف إلى إدراج المواد المخدّرة الحديثة ضمن الجداول القانونية الملحقة بالقانون رقم (3) لسنة 1993م.

وبادرت الوزارة بالتعاون الوثيق مع الهيئة العليا للأدوية في دراسة جميع المستجدات المتعلقة بالمواد المخدّرة المصنعة حديثًا، وتحليل التأثيرات الصحية والنفسية والاجتماعية لهذه المواد، وذلك لضمان اتخاذ قرار علمي وقانوني متكامل، يحمي المجتمع من المخاطر المتصاعدة الناجمة عن انتشار هذه العقاقير.

وقامت الهيئة العليا للأدوية بإعداد الجداول التفصيلية للمواد المخدّرة الحديثة، وتحديد تراكيزها ومستحضراتها الصيدلانية، مع توقيع الجهات المختصّة، لتصبح هذه الجداول مرجعًا رسميًا وملزمًا لجميع الجهات الرقابية والقضائية.

كما أشرفت الهيئة على وضع آليات رقابية صارمة لضمان الالتزام بتداول هذه المواد داخل الصيدليات والمنشآت الطبية المصرّح بها، ومنع تداولها في الأسواق السوداء أو استخدامها خارج الإطار الطبي المسموح به، بما يضمن حماية صحة المجتمع، ويحدُّ من المخاطر الناجمة عن التعاطي غير المشروع لهذه المواد.

وقد شكّل دور وزير الصحة والهيئة العليا للأدوية نقطة الانطلاق الأساسية في تعزيز التكامل المؤسسي بين الجهات الصحية والقضائية والأمنية، إذ أسهم القرار في توفير إطار قانوني واضح يمكن من خلاله للنيابات والمحاكم والأجهزة الأمنية متابعة الجرائم المرتبطة بالمواد الحديثة بكل حزم وفعالية، كما أتاح لوزارة الصحة تطوير برامج الرقابة والمتابعة الدوائية على مستوى المحافظات؛ لضمان تنفيذ القرار على أرض الواقع.

وأوضح وزير الصحة الدكتور قاسم محمد بحيبح بالقول: "إنَّ إدراج المواد المخدّرة الحديثة في الجداول القانونية يمثل خطوة استراتيجية لضمان حماية المجتمع، وهو جزء من جهودنا المستمرة لتحديث منظومة الرقابة الدوائية والتنسيق الكامل مع النيابة العامة والأجهزة الأمنية، بما يضمن الحدّ من انتشار هذه المواد ومنع إساءة استخدامها خارج الأطر الطبية، وتحقيق أهداف الصحة العامة، والأمن المجتمعي".

وأضاف أنَّ الوزارة ستواصل متابعة تنفيذ القرار، وتطوير آليات الرقابة والتفتيش على مستوى كافة المنشآت الطبية والصيدليات؛ لضمان التطبيق الفعلي والصارم لجميع أحكام القرار الوزاري.

دور النائب العام.. ركيزة أساسية في تحديث الجداول القانونية

يُعَدُّ دور النائب العام أحد الركائز الأساسية التي أدّت إلى صدور القرار الوزاري رقم (168) لعام 2025م، الذي يمثّل نقطة تحول في جهود الدولة لمكافحة المواد المخدّرة الحديثة، فقد بادرت النيابة العامة بإعداد مذكرة رسمية مفصّلة تناولت المخاطر القانونية والأمنية الناجمة عن عدم إدراج المواد الحديثة الخطيرة ضمن الجداول القانونية المعتمدة، مشددة على الحاجة الماسة لتحديث التشريعات بما يتوافق مع المستجدات المتعلقة بأساليب تهريب هذه المواد وتوزيعها بين فئات المجتمع، خصوصًا الشباب.

كما قامت النيابة العامة برصد دقيق للثغرات التشريعية القائمة، من خلال دراسة إحصائيات الضبطيات، وتقارير المحاكم، وقضايا الإتجار والحيازة التي تم التحقيق فيها خلال العامين الماضيين، والتي أظهرت أن غالبية المواد المخدّرة المضبوطة لم تكن مصنفة ضمن التعريف القانوني للمخدرات، ما كان يحدُّ من قدرة الجهات القضائية على اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

وقد أسهم هذا الرصد في تحديد نقاط الضعف القانونية التي تستغلها شبكات التهريب، ووضع الحلول التشريعية المناسبة لتغطية هذه الثغرات.

وتشكّل مذكرة النائب العام الأساس الذي استندت إليه وزارة الصحة واللجنة الفنية المختصّة لإدراج المواد المخدّرة الحديثة ضمن الجداول القانونية، بوصف النيابة العامة الجهة المسؤولة عن متابعة تطبيق القانون وملاحقة المتورطين في الجرائم المرتبطة بالمواد المخدّرة، وهو ما عزّز من مصداقية القرار، وسرعة تنفيذه على الأرض.

إلى جانب ذلك، أصدر النائب العام تعميمات موجّهة إلى جميع النيابات الجزائية في عموم المحافظات، شدّد فيها على ضرورة تكثيف إجراءات الرقابة، ورصد المواد المخدّرة الحديثة المهربة، والحرص على إعداد محاضر ضبط دقيقة، تضمن قوة الملفات القضائية أمام المحاكم.

ويهدف توجيه النائب العام إلى تعزيز التنسيق بين النيابات والأجهزة الأمنية، وضمان توحيد الإجراءات في جميع المحافظات، ما يسهم في تفعيل القرار الوزاري بشكل فوري وفعّال.

وقال المحامي العام الأول القاضي فوزي علي: "إن تحديث الجداول القانونية للمواد المخدّرة الحديثة جاء نتيجة رؤية واضحة تعتمد على البيانات الميدانية والرقابية، وبشكل دعمًا مباشرًا للنيابات والمحاكم في حماية المجتمع من أخطر العقاقير الحديثة، كما يعزّز من قدرة الدولة على مواجهة شبكات التهريب بكل حزم وصرامة".

ولفت إلى أنَّ النيابة العامة ستواصل مراقبة تنفيذ القرار، وتقديم التوصيات الدائمة لتطوير منظومة الرقابة القانونية على المخدرات.

وزارة العدل.. توحيد الإجراءات وتعزيز فاعلية القضاء

في إطار الجهود الوطنية المتكاملة للحدّ من انتشار المواد المخدّرة الحديثة، بادرت وزارة العدل بإصدار تعميم رسمي موجّه إلى جميع محاكم الاستئناف في عموم المحافظات، شدّدت فيه على ضرورة العمل بمقتضى القرار الوزاري رقم (168) لعام 2025م، واعتماد الجداول المحدّثة للمواد المخدّرة والمؤثرات العقلية في جميع الإجراءات القضائية المتعلّقة بجرائم الحيازة، والترويج، والإتجار، والتعاطي غير المشروع.

ويأتي هذا التعميم في سياق حرص الوزارة على توحيد الإجراءات القضائية بين مختلف المحاكم، ومنع أي تفاوت أو ثغرات إجرائية قد تستغلها شبكات التهريب، وهو ما كان يشكل عائقًا أمام النيابات والمحاكم عند النظر في القضايا المرتبطة بمواد لم تكن مصنفة قانونيًا مسبقًا.

ويعكس التعميم أهمية القرار الوزاري والمواد الحديثة التي بدأت تنتشر بين شبكات التهريب والترويج، وما يترتّب على ذلك من تهديد مباشر للأمن الاجتماعي والصحي، كما يسهّل التعميم عمل النيابات الجزائية، إذ أصبح بالإمكان توصيف التهم وتكييف الأفعال الجنائية بدقة أكبر، استنادًا إلى الجداول القانونية المحدّثة، ما يعزّز فرص نجاح التحقيقات والمحاكمات، ويزيد من قدرة القضاء على التعامل الحازم مع القضايا المتعلّقة بالمواد المخدّرة الحديثة.

وسيسهم هذا التعميم في تمكين المحاكم من الشروع الفوري في العمل بالجداول المحدّثة، وتطبيقها على الملفات والقضايا المنظورة، ما عزّز من قدرة القضاة على اتخاذ إجراءات حاسمة بحقّ المتورطين في الإتجار والترويج والحيازة، وأسهم في دعم الجهود الأمنية والرقابية عبر توفير سند قانوني واضح يدعم الإجراءات القانونية.

وفي تصريح رسمي لـ(القضائية)، أكّد رئيس المكتب الفني القاضي الدكتور نبيل صالح أنَّ "التعميم يأتي في إطار الحرص على توحيد العمل القضائي، وتفعيل القرار الوزاري بشكل فوري وفاعل، بحيث تصبح الجداول المحدّثة مرجعًا رئيسًا لكل القضايا المتعلّقة بالمواد المخدّرة الحديثة، ممّا يضمن تحقيق العدالة وحماية المجتمع من مخاطر هذه المواد"، مشيرًا إلى أنَّ الوزارة ستواصل متابعة تطبيق القرار، وتقديم الدعم الفني للقضاة والنيابات؛ لضمان التنفيذ الكامل والفعال.

الجهود الأمنية.. خط الدفاع الأول ضد شبكات التهريب

لعبت الأجهزة الأمنية دورًا محوريًا في تعزيز جهود الدولة لمكافحة المواد المخدّرة الحديثة؛ إذ نفّذت حملات ضبط نوعية أطاحت بشحنات كبيرة من الحبوب المخدّرة المهربة، وضبطت شبكات ترويج وتوزيع مرتبطة بمواد كالبربجابالين والكريستال وغيرها من المركّبات الخطرة.

وأسهمت القوات الأمنية في تأمين عمليات إتلاف المضبوطات في المواقع الرسمية، ومنع إعادة تدويرها في السوق السوداء، وطوّرت نقاط التفتيش البرية والبحرية الكثير من الأساليب لكشف المواد المهرّبة.

وتوسّعت الجهات الأمنية الأخرى في عمليات الرصد والمتابعة للمختبرات السرية، ومحلات الصيدلة غير المرخصة، وملاحقة الشبكات المحلية والدولية المتورّطة في تهريب المواد الحديثة عبر المنافذ.

كما عملت على التنسيق مع وزارة الصحة لضمان التزام المنشآت الطبية والصيدليات بالضوابط الجديدة، فضلًا عن تنفيذ برامج توعية تستهدف المدارس والجامعات والمساجد لحماية الشباب من الإدمان.

ويمثل هذا الجهد الأمني المتكامل خط الدفاع الأول في مواجهة الخطر المتصاعد للمواد المخدّرة، وداعمًا رئيسيًا لتطبيق القرار الوزاري، وتفعيل الجداول المحدّثة على أرض الواقع.

الأثر المتوقع للقرار على الأمن الصحي والاجتماعي

من المتوقع أن يُحقّق القرار الوزاري رقم (168) لعام 2025م أثرًا مباشرًا وعميقًا على مستويات الأمن الصحي والاجتماعي، نظرًا للدور المحوري الذي سيؤديه في سدّ الثغرات القانونية التي كانت تستغلها شبكات التهريب لإدخال مواد مخدّرة حديثة لا يشملها القانون القديم، الأمر الذي كان يُضعف قدرة النيابات والمحاكم على توصيف الجرائم ومعالجتها قضائيًا.

ويُنتظَر أن يسهم القرار في رفع مستوى الرقابة الدوائية داخل الأسواق والصيدليات، عبر إخضاع مجموعة واسعة من المواد المصنّعة حديثًا لرقابة صارمة تشمل الاستيراد والتداول والتصريف، ما سيحد من انتشار عقاقير ذات طبيعة الإدمان السريع والتأثيرات الخطيرة على الصحة العامة، ولاسيما تلك التي تُسوّق بشكل مضلّل على أنَّها آمنة أو علاجية.

وسيُمكّن القرار الأجهزة الأمنية من أداء مهامها بكفاءة أعلى، من خلال توفير سند قانوني واضح يسمح بضبط المتورطين في جرائم الحيازة والترويج والإتجار دون مواجهة أي عقبات تشريعية، وهو ما سينعكس مباشرة على حجم الضبطيات، وجودة ملفات القضايا المحالة إلى القضاء.

وفي هذا السياق، أشار القاضي وضاح باذيب رئيس استئناف نيابة جنوب عدن إلى أنَّ القرار يأتي استجابة لحاجة وطنية ملحة لحماية المجتمع من موجة جديدة من العقاقير الخطرة، مضيفًا أنَّ "تحديث الجداول القانونية يُعَدُّ خطوة جوهرية لضمان ضبط المواد المخدّرة الحديثة ومنع استغلالها خارج الأطر الطبية، ويُشكّل دعمًا مباشرًا لجهود النيابة العامة والأجهزة الأمنية في مواجهة الجرائم المرتبطة بها".

وأكّد أنَّ قرار تحديث الجداول سيسهم في تعزيز التنسيق بين الجهات الصحية والقضائية، بما يتيح للنيابات والمحاكم الاستناد إلى نصوص محدّثة وواضحة عند التعامل مع القضايا ذات الصلة بالمواد المخدّرة الحديثة.

كما يُرجّح الخبراء أن يؤدي القرار إلى ارتفاع مستوى الوعي المجتمعي بشأن المخاطر البالغة للعقاقير المصنعة، من خلال الحملات التوعوية التي سيتم تنفيذها في المؤسسات التعليمية والصحية والإعلامية، بما يعزّز حماية الشباب، ويحدُّ من انتشار الإدمان في الأوساط المجتمعية.

خاتمة

يعكس القرار الوزاري رقم (168) لعام 2025م مستوى عاليًا من التكامل بين مؤسسات الدولة في مواجهة خطر المواد المخدّرة الحديثة، بدءًا من مبادرة النائب العام، مرورًا بجهود اللجنة الفنية المختصّة ووزارة الصحة، وصولًا إلى الإسهامات الفاعلة لقوات الحزام الأمني والأجهزة الأمنية في الميدان.

ويمثل القرار خطوة مهمة، لكنَّه يتطلب تطبيقًا صارمًا وتعاونًا مجتمعيًا وإعلاميًا واسعًا لضمان حماية الشباب، والحفاظ على الأمن العام، وتعزيز صمود المجتمع أمام أخطر التهديدات التي تستهدف نسيجه الاجتماعي.

الأحد 30 نوفمبر 2025م
9 جماد الآخرة 1447 هـ / العدد 20
الموقع الإلكتروني: https://alqadaeya-ye.net
القضائية
صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل - عدن

المحاكم العسكرية تصدر أحكامًا رادعة في قضايا مخدرات وتخابر واختلاس وقتل في عدد من المحافظات

القضائية – متابعات

شهدت المحاكم العسكرية في كل من حجة ومأرب وشبوة، خلال شهر نوفمبر، سلسلة من الجلسات العلنية التي نُظِرَ خلالها في قضايا مخدرات وتخابر واختلاس وقتل عمد، وأصدرت بموجبها أحكامًا رادعة تعزّز مسار العدالة العسكرية في مواجهة الجرائم التي تمسُّ الأمن والاستقرار.

محكمة المنطقة العسكرية الخامسة بحجة تدين متهمًا في قضية مخدرات وتصدر حكمًا بالسجن 25 عامًا

عقدت محكمة المنطقة العسكرية الخامسة جلستها العلنية برئاسة القاضي فؤاد الحسيني، حيث نظرت في القضية الجنائية رقم (19) لسنة 2024م المتعلقة بحيازة وإحراز ونقل 50 كيلوجرامًا من الحشيش المخدر بقصد الإتجار.

وبعد المرافعات، قضت المحكمة حضوريًا بـ:

أولًا: إدانة المتهم الأول بما نُسِبَ إليه... ومعاقبته بالسجن لمدة خمسة وعشرين عامًا من تاريخ القبض عليه.

ثانيًا: إلزام النيابة العامة بالبحث والتحري عن المتهم الثاني، وعَدّ الحكم الصادر في قضية التعاطي على المتهم الثالث هو الحبس خمس سنوات.

ثالثًا: إعادة أوراق القضية وملفها للنيابة العسكرية؛ لتنفيذ ما تقرّر قانونًا.

استئناف مأرب تنظر قضايا تخابر وزراعة عبوات وتصدر أحكامًا متعددة

واصلت محكمة الاستئناف العسكرية - الشعبة الثانية بمأرب، برئاسة القاضي الدكتور سمير الحاج، نظر عدد من القضايا الخاصة بخلية تخابر وزراعة عبوات ناسفة، والمتهم فيها مدانون صدرت بحقهم أحكام بالإعدام من المحكمة العسكرية الابتدائية.

وخلال الجلسة، تم تمكين النيابة وأولياء الدم من الردّ على الاستئناف، فيما قرّرت المحكمة تأجيل الجلسة للفصل في الدفع بعدم قبول الاستئناف.

كما أصدرت المحكمة حكمًا في طعن النيابة العسكرية ضد قرار ابتدائي يتعلق بالمتهم (ن. د)، حيث قضت بقبول دفع النيابة العسكرية، وإلغاء قرار المحكمة الابتدائية بشأن فصل قضية التخابر عن واقعة التعاطي.

وفي قضايا أخرى:

- أيدت المحكمة حكم محكمة المنطقة العسكرية الثالثة الابتدائية في قضية اختلاس وبيع أسلحة ضد المتهم (ح. ح. ع. أ).
- ورفضت استئناف المتهم (ع. م. ش. أ)؛ ليصبح الحكم الابتدائي نهائيًا.
- كما قرّرت النشر على المتهم الفار (ن. ع. أ. ش) في قضية حيازة مواد ونقلها، تدخل في صناعة المتفجرات.

جلسات أخرى تنظر خلايا مدانة بالإعدام وتفجير عبوات ناسفة

واصلت الشعبة الجزائية الثانية بمحكمة الاستئناف العسكرية عقد جلساتها للنظر في أربع قضايا صدرت فيها أحكام بالإعدام ضد مدانين من خلايا تابعة لمليشيا الحوثي الإرهابية خلال 2020-2021.

وخلال الجلسات:

- حجزت المحكمة قضية خلية المتهم محسن الراشدي للحكم.
- أجّلت بقية القضايا لاستكمال الإجراءات.
- قضت المحكمة بعدم قبول الاستئناف في قضية اختلاس طقم عسكري.
- كما حجزت قضية قتل عمد للنطق بالحكم في الجلسة القادمة.

محكمة شبوة العسكرية تصدر حكمًا بالإعدام قصاصًا في قضية قتل عمد

أصدرت المحكمة العسكرية بمحافظة شبوة حكمًا بالإعدام قصاصًا رميًا بالرصاص بحق الجندي (ع. ن. ع. ل) في القضية الجنائية رقم (2) لسنة 1447 هجرية، وذلك بعد إدانته بجريمة القتل العمد للمجني عليه حسين سالم العري.

وقضى منطوق الحكم بـ:

أولًا: إدانة الجندي بارتكاب جريمة القتل العمد.

ثانيًا: معاقبته بالإعدام قصاصًا رميًا بالرصاص حتى الموت قودًا بالمجني عليه.

ثالثًا: إلزامه بدفع خمسة ملايين ريال تعويضًا، وتحميله مخاسير التقاضي وأتعاب المحاماة بمبلغ مليون وخمسمائة ألف ريال.

رابعًا: مصادرة السلاح المستخدم في الجريمة.

خامسًا: استحقاق محامي العون القضائي مبلغ خمسمائة ألف ريال كأتعاب.

ختام

تعكس هذه الأحكام تحركات جدية من قبل القضاء العسكري لتعزيز سيادة القانون، ومواجهة قضايا تمسُّ الأمن القومي، بدءًا من جرائم المخدرات وحتى جرائم التخابر والتفجيرات والقتل العمد، بما يسهم في ترسيخ الردع، وضمان العدالة.

انعقاد ورشة عمل بوزارة العدل حول الإرهاب في اليمن

عدن – القضائية

عقدت لجنة التوعية بسيادة القانون بوزارة العدل في العاصمة عدن، الجلسة البؤرية الخاصة بالتوعية بمخاطر الإرهاب في اليمن، برئاسة نائب وزير العدل الدكتور سعد محمد سعد.

وشارك في الجلسة 20 مشاركًا ومشاركة من وزارة الداخلية والنيابة العامة وعدد من الجهات ذات العلاقة، حيث ناقشت الجلسة مجموعة من المحاور المرتبطة بظاهرة الإرهاب وصوره، والعوامل المؤدية إلى تناميه، فضلًا عن التحديات القانونية والمؤسسية التي تواجه جهود مكافحته.

وفي مستهل الجلسة، أكّد نائب وزير العدل الدكتور سعد محمد سعد أنّ تنظيم هذه الجلسة يأتي ضمن جهود الوزارة لتعزيز سيادة القانون، ورفع مستوى الوعي القانوني، مشيرًا إلى أهمية تنسيق الجهود بين مختلف الجهات الحكومية للتصدي للأفعال الإرهابية وما تخلّفه من آثار على المجتمع.

وأوضح نائب الوزير أنّ وزارة العدل تعمل من خلال لجانها المتخصّصة وبالشراكة والتنسيق مع الجهات ذات الصلة، بهدف تطوير آليات قانونية تعزز من قدرات المؤسسات العدلية والقضائية، وتسهم في حماية المواطنين، وإرساء دعائم الأمن والاستقرار.

من جانبه، شدد القاضي الدكتور نبيل حسن صالح، رئيس المكتب الفني بوزارة العدل، على ضرورة تكاتف الجهود الوطنية في مواجهة الإرهاب، مؤكّدًا أهمية مواصلة تنفيذ البرامج والجلسات المتخصّصة التي تهدف إلى رفع الوعي، وتعزيز سيادة القانون، وتوجيه التثقيف والتوعية بشكل أكبر لأفراد المجتمع لكفالة إيجاد بيئة آمنة ومستقرة.

وقدّم المشاركون خلال الجلسة عددًا من المداخلات والرؤى والتصورات المتعلقة بتحسين منظومة مكافحة الإرهاب، وتطوير آليات التنسيق بين المؤسسات الحكومية، وتعزيز القدرات القانونية والفنية في التعامل مع ملف الإرهاب.

وخرجت الجلسة بعدد من التوصيات المهمة، أبرزها ضرورة تحديث التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وتعزيز الشراكة والتنسيق بين الجهات الحكومية والمنظمات المعنية، وتكثيف برامج التوعية بسيادة القانون، فضلًا عن دعم بناء قدرات منتسبي أجهزة إنفاذ القانون، بما يضمن حماية أكبر للمجتمع، ويحقق استقرار الدولة بشكل عام.

النيابة العامة تشنّ حملات رقابية مكثفة في تعز وحضرموت لضبط الأسواق ومنع التلاعب بالدواء والسلع الغذائية

القضائية – عدن

نفّذت النيابة العامة، ممثلةً بنيابتي الصناعة والتجارة في محافظتي تعز وحضرموت، سلسلة حملات رقابية موسعة استهدفت الصيدليات والمحال التجارية ومخازن السلع، في إطار جهودها لحماية المستهلك، وتعزيز الرقابة على الأسواق، وضبط المخالفات.

تعز: حملة رقابية على الصيدليات ومخازن الأدوية

ففي محافظة تعز، دشّنت نيابة الصناعة والتجارة، اليوم الخميس، حملة ميدانية مكثّفة على عدد من الصيدليات ومخازن الأدوية بمدينة تعز، بالتنسيق مع مكتب الصناعة والتجارة، ومكتب الصحة العامة والسكان.

واستهدفت الحملة المنشآت الدوائية في محيط هيئة مستشفى الثورة العام والمستشفى السويدي للأمومة والطفولة، حيث جرى فحص آليات إشهار الأسعار، وسحب عينات عشوائية لمقارنتها بقوائم الهيئة العليا للأدوية.

وأسفرت الحملة عن ضبط عدد من المخالفات، بينها عدم إشهار الأسعار، والمغالاة، وغياب القوائم المعتمدة داخل بعض الصيدليات، فضلًا عن ضبط كميات من الأدوية المنتهية والمهربة، وتحرير محاضر رسمية بحق المخالفين.

وأكّد القائم بأعمال وكيل نيابة الصناعة والتجارة، القاضي سامي الذيب، أن الحملة نُفّذت بتوجيهات رئيس نيابة الاستئناف بتعز القاضي محمد سلطان، ومعالي النائب العام، مشددًا على أنّ «النيابة ستتخذ إجراءات صارمة بحق كل من يعبث بأسعار الدواء أو جودته»، وأن حماية المرضى والمستهلكين تمثل أولوية قصوى.

حضرموت: ضبط مخالفات تجارية وإغلاق محال

وفي مدينة المكلا بمحافظة حضرموت، تواصل نيابة الصناعة والتجارة حملاتها الميدانية لضبط المخالفات التجارية، بتوجيهات من رئيس نيابة الاستئناف القاضي محمد عوض بن الحاج.

وتركزت الحملة على متابعة التزام المحال بالتسعيرات الرسمية، وأسفرت عن ضبط عدة منشآت مخالفة جرى إغلاقها وإحالة مالكيها للتحقيق وفق الإجراءات القانونية.

وأكّد وكيل النيابة القاضي أبوبكر فيصل باشطح، أن النيابة «ستمضي في تنفيذ حملات رقابية مكثفة لضبط الأسواق ومنع أي تجاوزات تمسُّ استقرار الأسعار أو تضرُّ بالمواطنين»، موضحًا أن التنسيق مستمر مع مكتب الصناعة والتجارة لضمان الرقابة الفاعلة.

ضبط شاي منتهي الصلاحية في المكلا

كما نفّذت نيابة الصناعة والتجارة الابتدائية في حضرموت حملة تفتيش استهدفت مخازن السلع الغذائية، حيث تم ضبط مخزن يحتوي على كميات من الشاي منتهي الصلاحية، كان القائمون عليه يستبدلون تواريخ الانتهاء بأخرى مزوّرة لترويجها للمستهلكين.

وتمّ اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتورطين، فيما أكّد القاضي باشطح أنّ النيابة «لن تتهاون مع أي مخالفات تمسُّ صحة المستهلك وسلامته»، مشيرًا إلى استمرار تنفيذ خطط رقابية مشتركة مع الجهات المختصة لحماية الأمن الغذائي، ومنع الغش التجاري.

إعدام وسجون تصل إلى 25 عامًا..
المحكمة الجزائية بحضرموت تصدر سلسلة من الأحكام المشددة في قضايا الإتجار بالمخدرات

حضرموت – القضائية

شهدت المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصّصة بمحافظة حضرموت خلال الأيام الماضية انعقاد عدد من الجلسات العلنية برئاسة القاضي فهد اليزيدي، رئيس المحكمة، وبحضور ممثلي النيابة وأمناء سرّ الجلسات، للنظر في سلسلة من قضايا الإتجار بالمخدرات وحيازتها، التي انتهت بإصدار أحكام قضائية مشددة تراوحت بين السجن لفترات طويلة والإعدام تعزيرًا، في إطار الجهود القضائية لمكافحة هذه الجرائم الخطرة، وحماية المجتمع من مخاطرها.

أحكام بالسجن حتى 25 عامًا في ثلاث قضايا مخدرات

في الجلسة المنعقدة للنظر في القضية رقم (28) لسنة 1447 هجرية، والمقيدة برقم (49) لسنة 2025م، قضت المحكمة بما يلي:

أولًا: إدانة المتهمين (ب. خ. م. ا) و(و. ع. ع. ا) بواقعة حيازة مواد مخدرة وإحرازها بقصد الإتجار وفق قرار الاتهام.

ثانيًا: معاقبة المدان الأول بالسجن 25 سنة، والمدان الثاني بالسجن 5 سنوات من تاريخ القبض عليهما.

ثالثًا: مصادرة المضبوطات وإتلاف المخدرات.

وفي القضية رقم (95) لسنة 1446 هجرية، المقيدة برقم (88) لسنة 2023م، صدر الحكم على النحو الآتي:

أولًا: إدانة المتهمين (م. ع. ع. ب)، و(م. ع. ع. ا)، و(ع. ع. ب)، و(ع. ف. ع. ا) بحيازة مواد مخدرة وإحرازها.

ثانيًا: معاقبة المدانين الأول والرابع بالسجن 25 سنة، ومعاقبة المدانين الثاني والثالث بالسجن 5 سنوات من تاريخ القبض عليهم.

ثالثًا: ردّ الوثائق الشخصية، ومصادرة باقي المضبوطات، وإتلاف المخدرات.

أمّا في القضية رقم (83) لسنة 1446 هجرية، المقيدة برقم (82) لسنة 2024م، فجاء منطوق الحكم كالآتي:

أولًا: إدانة المتهمَينِ (س. س. س. ع)، و(ع. س. س. ع) بحيازة مواد مخدرة..

ثانيًا: معاقبة المدان الأول بالسجن 25 سنة، والمدان الثاني بالسجن 5 سنوات من تاريخ القبض عليهما.

ثالثًا: مصادرة المضبوطات وإتلاف المخدرات والخمرة.

رابعًا: قبول طلب التدخل شكلًا ورفضه موضوعًا، مع تحميل المتدخل مبلغ خمسين ألف ريال يمني.

خامسًا: براءة المتهم الأول (س. س. س. ع)، مما نُسِبَ إليه في الفقرة الثانية من قرار الاتهام.

إعدام خمسة مدانين من الجنسية الإثيوبية في أكبر قضايا الإتجار بالمخدرات

وفي قضية نوعية حملت رقم (107) لسنة 1445هـ، والمقيدة برقم (91) لسنة 2023م، أصدرت المحكمة حكمًا يقضي بإعدام خمسة مدانين من الجنسية الإثيوبية، بعد إدانتهم بجرائم إتجار بالمخدرات، وجاء منطوق الحكم كما يلي:

أولًا: إدانة المتهمين:

- أسمرة براهي عقوص مسبغو
- كروز هايلو هاقوس مسبغو
- أرقوي تكا جراسيا جبر
- هافتوم أبرها كاسا أبرها
- شامل دربا جرو نقاو.

ثانيًا: معاقبتهم بالإعدام تعزيرًا ضربًا بالسيف أو رميًا بالرصاص حتى الموت.

ثالثًا: مصادرة المضبوطات وإتلاف المخدر والخمرة.

رابعًا: إحالة الأوراق للنيابة العامة للتحقيق مع أشخاص وردت أسماؤهم في ملف القضية.

وفي تصريح لـ«القضائية»، أكّد القاضي مسعود الغتنيني، وكيل النيابة الجزائية المتخصّصة بحضرموت، أنّ الحكم يمثل «رسالة واضحة بأن القضاء لن يتساهل مع مرتكبي جرائم المخدرات»، مشيرًا إلى أنّ النيابة «ستواصل ملاحقة وضبط كل من يثبت تورطه بالتنسيق الكامل مع الأجهزة الأمنية».

السجن 25 عامًا في قضية إتجار أخرى

كما أصدرت المحكمة حكمًا في القضية رقم (11) لسنة 1446هـ، المقيدة برقم (78) لسنة 2023م، قضت فيه بـ:

أولًا: إدانة المتهم (م. ع. أ. ب)، بما نُسِبَ إليه.

ثانيًا: معاقبته بالسجن 25 عامًا من تاريخ القبض عليه.

ثالثًا: مصادرة المضبوطات وإتلاف المواد المخدرة.

إعدام متهمَين وبراءة ثالث في قضية جديدة

وفي القضية رقم (108) لسنة 1446 هجرية، المقيدة برقم (79) لسنة 2024م، أصدرت المحكمة حكمها كالآتي:

أولًا: إدانة المتهمين (م. س. س. ا)، و(ح. ا. ا) بما نُسِبَ إليهما.

ثانيًا: معاقبتهما بالإعدام تعزيرًا ضربًا بالسيف أو رميًا بالرصاص حتى الموت.

ثالثًا: مصادرة المضبوطات وإتلاف المخدرات.

رابعًا: براءة المتهم (م. خ. م. ق)، مما نُسِبَ إليه.

جهود متواصلة لضرب شبكات الإتجار بالمخدرات

تؤكّد هذه الأحكام المتلاحقة حجم الجهود التي تبذلها المحكمة الجزائية والنيابة الجزائية المتخصّصة بحضرموت في مواجهة جرائم الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والتصدي للشبكات التي تستهدف المجتمع، عبر إجراءات قضائية رادعة تؤكّد حضور القانون وصرامة القضاء ضد كل من تسوّل له نفسه المساس بأمن البلاد وسلامة المواطنين.

مدير عام استئناف الضالع يتفقد سير العمل بمحكمة الحصين ويؤكّد تعزيز الرقابة ومعالجة القضايا المتأخرة

الضالع – القضائية

أكّد مدير عام محكمة استئناف الضالع، عمرو قاسم العامري، حرص محكمة الاستئناف على تفعيل الرقابة الإدارية، ومعالجة ملفات القضايا المتأخرة، وتسريع الفصل فيها، مشيدًا بما تحقق من إنجازات خلال المدة الماضية، خصوصًا في البت بالقضايا المتراكمة، والارتقاء بالأداء القضائي.

جاء ذلك خلال زيارة تفقدية قام بها العامري إلى محكمة الحصين الابتدائية، ضمن خطة المتابعة الميدانية للاطلاع على سير العمل والمهام الإدارية والوظيفية، وتقييم مستوى الإنجاز في مختلف الأقسام.

وخلال الزيارة، اطلع العامري على مستوى الانضباط، والالتزام بالدوام الرسمي، وسير تنفيذ المهام الموكلة للموظفين، مؤكدًا ضرورة تعزيز الانضباط، بما يسهم في تحسين جودة الخدمات القضائية، وتطوير العمل المؤسسي.

كما تفقد، بمعية رئيس المحكمة، عددًا من المكاتب الإدارية، ومكتب الأرشيف والتوثيق، واطّلع على آليات القيد والتسجيل والحفظ وجدولة القضايا، مستمعًا إلى شرح من رؤساء الأقسام حول الإجراءات المتبعة، وسُبل تطوير الأداء.

وفي ختام الزيارة، أشاد العامري بالجهود التي يبذلها رئيس المحكمة وكادرها الإداري في معالجة القضايا المتراكمة، داعيًا الجميع إلى مواصلة العمل بروح المسؤولية، واستثمار الإمكانات المتاحة لتحقيق نتائج أفضل في خدمة العدالة.

القضائية

صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل - عدن

تتمات الصفحة الأولى.. تتمات الصفحة الأولى.. تتمات الصفحة الأولى.. تتمات الصفحة الأولى..

رئيس مجلس القضاء...

وأكّد رئيس مجلس القضاء الأعلى أهمية المؤتمر في رسم رؤية عربية مشتركة توازن بين التطوّر التقني وضمانات العدالة، مشددًا على ضرورة توظيف الذكاء الاصطناعي بوصفه أداة مساندة للقضاء، وتعزيز التعاون العربي في مجالات التدريب الرقمي وتبادل الخبرات، بما يسهم في ترسيخ سيادة القانون وتطوير الأداء القضائي.

وناقش المؤتمر عددًا من المحاور الرئيسة، أبرزها استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي لتحقيق عدالة إدارية ناجزة ومنصفة، وضمانات الحقوق الأساسية، وتأثير الذكاء الاصطناعي على الأحكام القضائية وآليات الرقابة على أعمال الإدارة.

وأكّد المشاركون أهمية دمج التقنيات الحديثة في منظومة القضاء الإداري بما يحفظ الحقوق، ويعزز كفاءة العدالة مع الالتزام بالضمانات القانونية والحقوق الدستورية.

وعلى هامش أعمال المؤتمر، التقى القاضي محسن يحيى طالب برئيس المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة الشقيقة، المستشار محمد حمد البادي، حيث جرى بحث سُبل تعزيز التعاون القضائي والقانوني بين البلدين الشقيقين، وتبادل الخبرات في مجال القضاء الإداري، بما يسهم في تطوير الأداء وتعزيز منظومة العدالة.

وأكّد القاضي محسن طالب أنّ مثل هذه اللقاءات تسهم في توطيد العلاقات بين المؤسسات القضائية العربية وتحقق التكامل القانوني الذي يخدم مصالح الدول وشعوبها، مشيدًا بالدور البارز لدولة الإمارات في دعم التعاون القضائي العربي.

من جانبه، أعرب المستشار محمد حمد البادي عن اعتزازه بالعلاقات الأخوية الراسخة بين الإمارات واليمن، مؤكدًا حرص بلاده على تطوير آفاق التعاون القضائي وتبادل الخبرات بما ينعكس إيجابًا على النظم العدلية في البلدين.

يُذكَر أنّ المؤتمر شهد مشاركة واسعة من رؤساء الهيئات القضائية وكبار المختصين في القضاء الإداري من مختلف الدول العربية، من بينهم المستشار محمد بن حمد البادي، رئيس المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات، والمستشار الدكتور كرم خميس خصباك، رئيس مجلس الدولة في العراق، والمستشارة أمل عمار، رئيس المجلس القومي للمرأة، إلى جانب عدد من الشخصيات القضائية والقانونية العربية والدولية.

أكّد أهمية التعاون...

في النظم الدستورية المقارنة».

وناقش الملتقى - على مدى يومين وبحضور لافت لرؤساء المحاكم العليا والدستورية في الدول العربية - تجارب القضاء الدستوري في الوطن العربي، كما استعرض عددًا من الأبحاث المتخصّصة حول حجية الحكم الدستوري وآثاره، بعدّ الرقابة القضائية أداة جوهرية لحماية الحقوق والحريات، ووسيلة لتحقيق التوازن بين السلطات وصون حقوق أفراد المجتمع.

وقدّم القاضي الدكتور علي الأعوش ورقة عمل حول تجربة الجمهورية اليمنية في مجال القضاء الدستوري، تشريعًا وممارسةً، وما تضمنته من سوابق قضائية والمبادئ التي أرستها المحكمة العليا، بما يتيح تبادل الخبرات وتعزيز بناء قواعد مشتركة بين المحاكم العليا والدستورية العربية في جانب التكوينات والممارسات.

وأكّد رئيس المحكمة العليا على أهمية تعزيز التنسيق والتعاون بين المحاكم العليا والدستورية في الدول العربية، وتبادل الخبرات والتجارب القضائية، بما يسهم في تطوير منظومة القضاء الدستوري وترسيخ مبادئ سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات.

ومن جانب آخر، عقد رئيس المحكمة العليا ورئيس الدائرة الدستورية، القاضي الدكتور علي الأعوش، لقاءات جانبية مع عدد من المشاركين من رؤساء المحاكم العليا والدستورية العربية، جرى خلالها بحث القضايا المشتركة التي تهم القضاء الدستوري في اليمن والدول الشقيقة، وسُبل تطويرها وتعزيز التعاون وتبادل الخبرات بين الجهات القضائية العربية.

وزير العدل والنائب...

ضمّ وفد بلادنا إلى جانب وزير العدل والنائب العام، الدكتور علي صالح موسى، القائم بأعمال مندوب اليمن الدائم لدى جامعة الدول العربية، والأستاذة وردة الشاعري، عضو المندوبية.

وناقشت الدورة (41) أربعة عشر بندًا من الموضوعات القانونية والقضائية المهمة، من أبرزها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية، ومشروع الاتفاقية العربية لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي المقدم من الجمهورية الجزائرية.

كما استعرض المجلس جهود توحيد التشريعات العربية من خلال مناقشة مشاريع قوانين استرشادية، شملت مشروع القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية، والقانون العربي الموحد لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والقانون العربي الاسترشادي لحماية النازحين ومساعدتهم في الدول العربية، فضلًا عن مشروع القانون العربي الاسترشادي لحماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة.

وأكّد وزير العدل القاضي بدر العارضة أنّ "انعقاد هذه الدورة يأتي في إطار الاجتماعات الدورية لمجلس وزراء العدل العرب الهادفة إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين وزارات العدل في الدول العربية، وتفعيل العمل العربي المشترك في المجالات القانونية والقضائية، بما يسهم في ترسيخ العدالة، وتوحيد الرؤى تجاه القضايا ذات الاهتمام المشترك".

وأضاف معاليه أنّ مشاركة الجمهورية في هذه الدورة تأتي تجسيدًا لحرص وزارة العدل في الانفتاح على التجارب العربية والدولية في تطوير المنظومة العدلية، ومواكبة المستجدات التشريعية بما يعزّز استقلال القضاء، وسيادة القانون.

وصادقت الدورة في ختام أعمالها على برامج العمل المستقبلية للأمانة الفنية للمجلس والمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، إلى جانب مناقشة عدد من الاتفاقيات العربية المتعلقة بمكافحة الفساد، ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومكافحة جرائم تقنية المعلومات، وبحث آليات تعزيز التعاون العربي والدولي في مجال مكافحة الإرهاب، وتطوير المنظومة القانونية العربية الموحدة.

وزير العدل يشارك...

واللواء فايز غلاب المفتش العام بوزارة الداخلية، إلى جانب وفود رفيعة من ممثلي الدول والمنظمات الدولية والإقليمية.

وفي كلمته خلال الحفل، أكّد وزير العدل على أهمية إدراك المجتمع الدولي لحجم المخاطر المتزايدة الناجّة عن الجرائم العابرة للحدود، وفي مقدمتها الإرهاب، والاحتيال الإلكتروني، وانتهاك الخصوصية، والإجّار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين، والإجّار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات والممتلكات الثقافية، لما تسببه من خسائر جسيمة وانعكاسات خطيرة على الأمن والاستقرار والتنمية.

وشدّد الوزير العارضة على ضرورة تعزيز التعاون الدولي والتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولاسيما في مجالات بناء القدرات، وتبادل الخبرات، وتقديم المساعدة التقنية والقانونية، ودعم الدول النامية في تطوير نظمها التشريعية، بما يضمن احترام سيادة القانون وصون الحقوق والحريات الأساسية، وصولًا إلى فضاء رقمي آمن يسهم في تعزيز السلام والأمن والتنمية المستدامة.

وعلى هامش الفعالية، التقى وزير العدل رئيس جمهورية فيتنام الاشتراكية السيد لوخ كوخ، ونقل له تحيات فخامة الرئيس الدكتور رشاد محمد العليمي، رئيس مجلس القيادة الرئاسي، وتمنياته له بموفور الصحة وللشعب الفيتنامي بالمزيد من التقدم والازدهار.

وجرى خلال اللقاء بحث سُبل تعزيز التعاون العدلي والقانوني بين البلدين، والتأكيد على أن توقيع اتفاقية هانوي يمثل حدثًا تاريخيًا للمجتمع الدولي، ويجسد الدور المحوري الذي تضطلع به فيتنام في تعزيز التعاون العالمي لمكافحة الجرائم الإلكترونية.

الجدير بالذكر أنّ الفعالية شهدت مشاركة أكثر من 2500 مندوب من 119 دولة ومنطقة، إضافة إلى أكثر من 100 منظمة دولية وشركة تقنية رائدة، فيما وقعت 72 دولة رسميًا على الاتفاقية خلال حفل الافتتاح.

أشاد بسير الامتحانات...

الدراسات التخصّصية العليا للعام الدراسي 2024 - 2025م.

وجرت الامتحانات في قاعات كلية الحقوق بمديرية البريقة وسط أجواء تنظيمية متميزة وإشراف مباشر من قيادة المعهد، حيث استمع القاضيان باوزير والعلواني من عميد المعهد القاضي الدكتور نضال شيخ عبيد إلى تقريرٍ مفصلٍ حول سير العملية الامتحانية والترتيبات المتّخذة لضمان الشفافية والانضباط.

وأوضح عميد المعهد أنّ عدد الطلاب المتقدمين للامتحانات بلغ 298 طالبًا وطالبة يؤدون اختباراتهم في ست مواد دراسية، مشيرًا إلى أنّ الامتحانات الشفهية ستنطلق في 17 نوفمبر الجاري بمقر المعهد في عدن.

وأشاد القاضي ناظم باوزير بالدور العلمي والمهني الذي يؤديه المعهد العالي للقضاء في إعداد الكوادر القضائية وتأهيلهم، مؤكدًا أنّ مخرجات المعهد تمثل رافدًا أساسيًا لتطوير منظومة العدالة وتعزيز أداء السلطة القضائية، كما ثمّن الجهود التي تبذلها عمادة المعهد وأعضاء الهيئة التدريسية في إنجاح العملية التعليمية والامتحانية.

من جانبها، عبّرت القاضي صباح العلواني عن تقديرها للجهود الكبيرة التي يبذلها المعهد في تطوير المناهج وتأهيل الطلاب، مثمنةً دعم كلية الحقوق بجامعة عدن ممثلة بعميدها الدكتور محمد صالح وما تقدمه من تسهيلات لطلاب المعهد خلال مراحل الدراسة والاختبارات.

وأكّدت العلواني أنّ مجلس القضاء الأعلى يولي المعهد العالي للقضاء اهتمامًا خاصًا بعدّه الركيزة الأساسية لتأهيل الكوادر العدلية، وترسيخ قيم العدالة والكفاءة في العمل القضائي.

وزارة العدل تشارك...

ترأس وفد الوزارة نائب وزير العدل الدكتور سعد محمد، بمشاركة القاضي طارق العزاني وكيل قطاع الشؤون المالية والإدارية بالوزارة.

وخلال جلسات المؤتمر، استعرض المشاركون التجارب العربية والأوروبية في مكافحة الإرهاب، وناقشوا التحديات القانونية والتقنية التي تواجه الدول في هذا السياق، فضلًا عن الدور الذي يضطلع به مشروع (CT JUST) في دعم التعاون العربي - الأوروبي، كما شهد المؤتمر عرضًا للدليل المتكامل الذي أعدّه المشروع بالتعاون مع المركز العربي، والمتعلق بمتطلبات تعزيز فعالية التعاون القضائي الدولي في مكافحة الإرهاب.

وأكّد نائب وزير العدل أنّ الإرهاب يمثّل أحد أبرز التحديات الأمنية والقانونية التي تواجه اليمن، مشيرًا إلى أنّ الدولة، رغم محدودية الإمكانيات، استطاعت تحقيق إنجازات مهمة في مكافحة هذه الظاهرة عبر منظومة تشريعية وطنية واتفاقيات دولية، تشمل قانون الجرائم والعقوبات، ومكافحة التقطع، ومنع حمل السلاح، والإجراءات الجزائية، ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وأوضح أنّ هذه القوانين تشكّل إطارًا شاملًا لمعالجة الأعمال الإرهابية وفقًا للمعايير الدولية وبما يضمن احترام حقوق الإنسان.

من جهته، تناول القاضي طارق العزاني الدور الذي تضطلع به أجهزة إنفاذ القانون، ومنظومة العدالة الجنائية في اليمن، في ملاحقة الخلايا والجماعات الإرهابية والكشف عنها، وتعقب عناصرها، وإحالتهم إلى النيابة العامة والمحاكم المختصّة، رغم التحديات المادية والتقنية التي تواجهها.

كما أشار إلى أبرز الصعوبات المتعلقة باستيفاء متطلبات التعاون القضائي الدولي، ولاسيما في الجوانب الفنية والتقنية وتبادل المعلومات، مؤكّدًا أهمية تعزيز الدعم الإقليمي والدولي لتمكين اليمن من الوفاء بهذه المتطلبات.

واختُتم المؤتمر بعدد من التوصيات، أبرزها إعداد برامج تدريبية متخصصة للقضاة وأعضاء النيابة العامة في مجال مكافحة الإرهاب، وتفعيل مشروع الشراكة بين جامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بقاضي الاتصال والمنصة الإلكترونية للتعاون القضائي الدولي.

المحامي العام الأول...

السفير أوسان عبدالله العود، وكيل وزارة الخارجية للشؤون المالية والإدارية.

بحث الجانبان خلال الاجتماع سُبل تعزيز آليات التنسيق القنصلي، وتطوير الخدمات المقدمة لمواطني البلدين، إلى جانب مناقشة أوجه التعاون في قطاعات التعليم والصحة والتعاون القضائي الدولي.. كما تمّ التأكيد على الدور المحوري لهذا الاجتماع في إرساء مرحلة جديدة من التعاون القنصلي، بما يسهم في تبادل الخبرات، وتوسيع آفاق الشراكة، وخلق فرص واعدة لتحقيق التنمية والازدهار لشعبي البلدين الشقيقين.

وأكّد وكيل وزارة الخارجية اليمنية للشؤون المالية والإدارية، السفير أوسان العود، أنّ توقيع مذكرة التفاهم الخاصة بإنشاء اللجنة القنصلية المشتركة بين البلدين يمثل خطوة مهمة لتعزيز التعاون في المجالات القنصلية المختلفة، ويحدد آليات العمل وسبل التعاون المستقبلي بين الجانبين.

واختتم الاجتماع بالتأكيد على أهمية انعقاد اللجنة بشكل دوري ومنتظم، لما لها من دور فعّال في ترجمة تطلعات الشعبين الشقيقين، وتعزيز عمق العلاقات الثنائية ومتانتها، وخلق فرص جديدة لتحقيق التنمية والازدهار للبلدين وشعبيهما.

شهد الاجتماع مشاركة عدد من الجهات الحكومية من دولة الإمارات، إلى جانب مشاركة ممثلين عن عدد من الجهات الحكومية اليمنية.

رئيس محكمة استئناف...

السجن المركزي بالمحافظة، الكائن في مدينة صَبِر بمديرية تبن.

وخلال الافتتاح، أكّد رئيس محكمة استئناف لحج، القاضي ناجي اليهري، أهمية هذا المشروع الذي يأتي لسد فجوة كبيرة كانت تعاني منها المحافظة لسنوات طويلة، نتيجة غياب البرامج الإصلاحية والتأهيلية للنزيلات والأحداث المُصَّر، بما يضمن إعادة دمجهم في المجتمع وفق معايير العدالة الإنسانية.

كما أشاد القاضي اليهري بالدور المهم لمدير إدارة أمن المحافظة، العميد ناصر الشوحطي، ومدير الإصلاحية، المقدم حسون المشالي، في إنجاح عملية إعادة التأهيل.

من جانبه، أوضح رئيس نيابة الاستئناف، القاضي عبدالحميد جَحزَر، أنّ إعادة تأهيل الإصلاحيّتين تمثل خطوة عملية لتعزيز العمل الحقوقي والقضائي، وتوفير بيئة مناسبة، تُمكّن كوادر النيابة والقضاء من تنفيذ المهام المتعلقة بملفات النساء والأحداث وفق إجراءات قانونية أكثر دقّةً وتنظيمًا.

بدورها، عبّرت الدكتورة سلوى بن بريك، مدير عام المرأة والطفل بوزارة العدل، عن تقديرها لجهود قيادة السلطة المحلية والقضائية في لحج، مؤكّدةً أنّ وزارة العدل تواصل تنفيذ برامج العون القضائي ورعاية الأحداث والنساء، وأنّ هذا المركز يُعَدُّ الرابع في المحافظات المحررة بعد مراكز عدن وتعز وحضرموت.

يأتي افتتاح هذه المشاريع في إطار الجهود المشتركة لتعزيز المنظومة العدلية في محافظة لحج، وإرساء بيئة إصلاحية أكثر إنصافًا، بما يعكس حرص الجهات الحكومية على الارتقاء بواقع السجون، وتحسين الخدمات المقدمة للنساء والأحداث.

إِنَّا لِلّٰه وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعون

" يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّتِي "

البقاء لله

خالص التعازي والمواساة القلبية نتقدّم بها إلى

القاضي عصام جرز

رئيس محكمة المنصورة الابتدائية

بوفاة المغفور له بإذن اللّه تعالى

والده

سائلين المولى عزّ وجلّ أن يتغمد الفقيد بواسع الرحمة والمغفرة،
وأن يـُلهم أهله وذويه الصبر والسلوان..
إنا للّه وإنا إليه راجعون

الأسيفون:

القاضي/ محسن يحيى طالب أبو بكر — رئيس مجلس القضاء الأعلى
القاضي/ بدر العارضة — وزير العدل
القاضي محمد الجنيدي — رئيس محكمة استئناف عدن

إِنَّا لِلّٰه وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعون

" يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّتِي "

البقاء لله

بقلوب مؤمنة بقضاء اللّه وقدره تلقينا نبأ وفاة

القاضي عبدالعزيز راجح

رئيس الشعبة المدنية الثانية بمحكمة استئناف تعز

وبهذا المصاب الجلل نسأل المولى عزّ وجلّ أن يتغمد الفقيد بواسع الرحمة والمغفرة، وأن يـُلهم أهله وذويه الصبر والسلوان..
إنّا للّه وإنّا إليه راجعون

الأسيفون:

القاضي/ محسن يحيى طالب أبو بكر — رئيس مجلس القضاء الأعلى
القاضي/ بدر العارضة — وزير العدل
القاضي ناظم باوزير — رئيس هيئة التفتيش القضائي

إِنَّا لِلّٰه وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعون

" يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّتِي "

البقاء لله

بقلوب مؤمنة بقضاء اللّه وقدره تلقينا نبأ وفاة

القاضي عبدالكريم علي العسالي

عضو نيابة شرق تعز الابتدائية

وبهذا المصاب الجلل نسأل المولى عزّ وجلّ أن يتغمد الفقيد بواسع الرحمة والمغفرة، وأن يـُلهم أهله وذويه الصبر والسلوان..
إنّا للّه وإنّا إليه راجعون

الأسيفون:

القاضي/ محسن يحيى طالب أبو بكر — رئيس مجلس القضاء الأعلى
القاضي/ بدر العارضة — وزير العدل
القاضي قاهر مصطفى — النائب العام للجمهورية

القضائية

صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل - عدن

نيابة استئناف مأرب تدفن 15 جثة مجهولة الهوية بالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر

مأرب – القضائية

نفذت نيابة استئناف مأرب والجوف، بإشراف مباشر من القاضي محمد علي النجار، مندوب النيابة العامة، إجراءات دفن (15) جثة مجهولة الهوية، وذلك بالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ووفقًا للضوابط القانونية والمعايير الإنسانية المعتمدة.

وجرت عملية الدفن في مقبرة الشهداء بمدينة مأرب، بحضور ممثلين عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والنيابة العسكرية، والمستشفى العسكري، وجهازي الاستخبارات والأمن العسكري، وعدد من الجهات ذات العلاقة.

وأوضحت النيابة العامة أنَّ الجثث كانت مودعة في ثلاجة المستشفى العسكري منذ فترات متفاوتة، تجاوزت بعضها خمس سنوات، مشيرةً إلى أنَّه تمّ اتخاذ جميع الإجراءات القانونية قبل الدفن، بما في ذلك توثيق بيانات كل جثة وأرقامها المحلية والدولية المسجلة لدى المستشفى واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وبالتنسيق الكامل مع الجهات المختصّة.

وبيّنت النيابة أنَّ الجثث المدفونة شملت (12) جثة لمواطنين يمنيين و(3) جثث لأشخاص من جنسيات أجنبية، مؤكّدة أنَّ عملية الدفن نُفِّذَت وفق الأطر القانونية والمعايير الإنسانية وبحضور رسمي من ممثلي الجهات العدلية والأمنية ذات العلاقة.

وتأتي هذه الخطوة استجابةً لطلبات عدد من المستشفيات التي تواجه تكدسًا في ثلاجات حفظ الجثث وبلوغها الطاقة الاستيعابية القصوى، وفي إطار حرص النيابة العامة على صون كرامة الإنسان، وتنفيذ مهامها القانونية والإنسانية بالتعاون مع المنظمات الدولية، وفي مقدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

نيابة استئناف المهرة تُفرج عن 13 سجينًا استوفوا شروط الإفراج الشرطي

المهرة – القضائية

أفرجت نيابة استئناف محافظة المهرة، عن (13) سجينًا من نزلاء الإصلاحية المركزية بالمحافظة، بعد أن أمضوا ثلاثة أرباع مدة العقوبة، وتوافرت فيهم شروط الإفراج الشرطي، وذلك بناءً على موافقة النائب العام القاضي قاهر مصطفى بالنظر في أوضاع السجناء الذين تنطبق عليهم شروط الإفراج.

وجرى تنفيذ قرار الإفراج بحضور رئيس نيابة استئناف المهرة القاضي هاني بلحاف، وعضوي النيابة القاضي أحمد باكريت والقاضي محمد الدحومة، إلى جانب نائب مدير الأمن العام بالمحافظة العميد أحمد رعفيت، ومدير الإصلاحية النقيب نايف نهيم.

وأكّد القاضي هاني بلحاف أنَّ السجناء يمثلون جزءًا من النسيج المجتمعي، وأنَّ الغاية من العقوبة ليست العقاب بحد ذاته، بل الإصلاح وإعادة التأهيل ليكون السجين عنصرًا نافعًا في مجتمعه، مشيرًا إلى أنَّ الإفراج جاء بعد دراسة ملفات المفرج عنهم، والتأكد من حسن سيرتهم وسلوكهم خلال مدّة تنفيذ العقوبة وفق تقارير إدارة الإصلاحية.

لقاء تشاوري لتعزيز التنسيق القضائي والأمني في حضرموت

المكلا – القضائية

التقى القاضي فهمي عبدالله بواليب الشدادي، رئيس النيابة الجزائية المتخصّصة بمحافظة حضرموت، بمدينة المكلا، بالعميد مطيع سعيد المنهالي، مدير عام الأمن والشرطة بساحل حضرموت، وذلك في لقاء تشاوري شارك فيه عددٌ من القيادات الأمنية والقضائية.

حضر اللقاء القاضي مسعود علي الغتنيني، وكيل النيابة الجزائية المتخصّصة، والعميد سعيد سيف الكثيري، مدير إدارة الأدلة الجنائية، والمقدّم صلاح بن دويس العوبثاني، نائب مدير عام شرطة السير، والعقيد هاني محمد باشكيل، مدير إدارة البحث الجنائي، والرائد وضاح عمر بازومح، نائب مدير إدارة مكافحة المخدرات، والرائد أحمد عدلان، مدير بحث مديرية المكلا.

وفي اللقاء، أكّد القاضي فهمي الشدادي على ضرورة تعزيز التعاون القائم بين الأجهزة الأمنية والنيابة، مشيدًا بجهود رجال الأمن في مكافحة الجريمة وملاحقة مرتكبيها.. لافتًا إلى أهمية الالتزام الصارم بالإجراءات القانونية عند تنفيذ أوامر القبض والتفتيش ورفع المحاضر، بما يحافظ على سلامة الإجراءات، ويضمن نزاهة التحقيق.

كما نوه القاضي الشدادي إلى بعض الملاحظات المتعلقة بآليات إعداد الملفات المحالة من الجهات الأمنية، داعيًا إلى مزيد من التنسيق لتجاوز الإشكالات، وتعزيز الثقة بين الطرفين.

من جانبه، أشار العميد المنهالي إلى أنَّ الأجهزة الأمنية تولي تنفيذ الأوامر القضائية أولوية مطلقة، وأن ما يُطرح من قبل النيابة يُعَدُّ توجيهات ملزمة لضمان سير العدالة وفق القانون، مضيفًا أنَّ تعزيز التعاون المؤسسي بين الأجهزة الأمنية والنيابة الجزائية يسهم في رفع كفاءة الأداء، وتسريع إجراءات الضبط والتحقيق.

وتناول اللقاء عددًا من القضايا المشتركة، من أبرزها ضرورة إنشاء معمل جنائي متكامل في حضرموت؛ لتطوير قدرات تحليل الأدلة، ومخرجات مسرح الجريمة.

وفي ختام اللقاء، اتفق الجانبان على عقد اجتماعات دورية لمتابعة سير العمل المشترك ومناقشة المستجدات، تأكيدًا لالتزام الطرفين بتطوير منظومة العدالة في المحافظة.

رئيس نيابة سقطرى يبحث تعزيز التنسيق المؤسسي ويتفقد سير العمل في النيابات بالأرخبيل

سقطرى – القضائية

نفّذ رئيس نيابة استئناف أرخبيل سقطرى، القاضي مرشد يسلم باعرفة، سلسلة من اللقاءات والزيارات الميدانية خلال شهر نوفمبر، شملت عددًا من الجهات القضائية والتنفيذية في الأرخبيل، بهدف تعزيز التنسيق المؤسسي بين الأجهزة العدلية والإدارية، ومتابعة سير العمل في النيابات، ودعم جهود الرقابة على الأسواق وتطبيق القوانين.

حيث عقد القاضي باعرفة لقاءً في مقرّ ميناء سقطرى مع مدير الميناء محمد سالم السليمي، ومدير مكتب الجمارك أحمد سالم الحامد، جرى خلاله مناقشة آليات التنسيق بين الجهات العاملة في الميناء، والإجراءات المنظمة لدخول وخروج البضائع والركاب، ودور الأجهزة الرقابية في تعزيز الانضباط، وتطبيق القوانين ذات الصلة بالعمل البحري والجمركي.

وأكّد رئيس النيابة أهمية التكامل بين الأجهزة القضائية والإدارية في ترسيخ سيادة القانون وحماية المال العام، مشددًا على ضرورة تسهيل حركة التجارة بما يخدم المواطن، ويدعم التنمية المحلية في الأرخبيل.

وفي سياق متصل، التقى القاضي باعرفة، ومعه وكيل نيابة حديبو الابتدائية القاضي سعد مبارك، وكيل المحافظة ورئيس لجنة الأسعار الأستاذ صالح علي سعد، لمناقشة أوجه التعاون المشترك في دعم أعمال لجنة الأسعار، وتفعيل الرقابة القانونية على الأسواق بالمحافظة.

وأشاد القاضي باعرفة بجهود لجنة الأسعار الميدانية في ضبط الأسواق واستقرار الأسعار، مؤكّدًا أنَّ النيابة العامة ستتخذ الإجراءات القانونية بحق كل من يتلاعب بالسلع أو التسعيرة الرسمية.

من جانبه، أوضح وكيل المحافظة أنَّ لجنة الأسعار تعمل بتنسيق مستمر مع النيابة العامة لضبط المخالفات التجارية، ما أسهم في تحقيق نتائج إيجابية والحد من التجاوزات، مثمنًا دعم النيابة لأعمال اللجنة وجهودها في تعزيز الرقابة القانونية والإدارية.

وعلى صعيد آخر، قام القاضي باعرفة بزيارة تفقدية إلى نيابة قلنسية وعبدالكوري الابتدائية، حيث كان في استقباله وكيل النيابة القاضي جلال عبادي، واطلع على سير العمل ومستوى إنجاز القضايا، مؤكّدًا أهمية تسريع إجراءات التقاضي، وترسيخ مبادئ العدالة في خدمة المواطنين.

كما زار رئيس النيابة محكمة قلنسية وعبدالكوري الابتدائية، والتقى رئيس المحكمة القاضي حسين الدعرهي، وناقش معه سُبل تعزيز التعاون والتكامل بين النيابة والمحكمة، وتذليل الصعوبات التي تواجه سير العمل القضائي، بما يسهم في تحقيق العدالة الناجزة، ورفع كفاءة الأداء.

وأشاد القاضي باعرفة بجهود القضاة والعاملين في مختلف مؤسسات العدالة بالأرخبيل، مؤكّدًا دعم النيابة العامة المتواصل لتعزيز الأداء المؤسسي، وتطوير العمل القضائي والإداري في محافظة سقطرى.

نيابة الصناعة والتجارة بتعز تنظم ورشة تدريبية لمأموري الضبط القضائي

تعز – القضائية

نظّمت نيابة الصناعة والتجارة بمحافظة تعز، بالشراكة مع مكتب الصناعة والتجارة، الورشة التدريبية الأولى بعنوان "الصياغة القانونية لمحاضر الضبط والتحريز"، وذلك في قاعة الغرفة التجارية والصناعية بتعز، وبرعاية رئيس نيابة استئناف المحافظة القاضي محمد سلطان.

هدفت الورشة إلى تعزيز قدرات مأموري الضبط القضائي والرقابة في مكتب الصناعة والتجارة، وتمكينهم من إعداد محاضر الضبط والتحريز وفقًا لمتطلبات القانون، بما يتوافق مع مهامهم واختصاصاتهم المحددة في قانون التجارة الداخلية، وقانون حماية المستهلك.

وتضمنت الورشة عددًا من المحاور العملية والتدريبية المتعلقة بكيفية صياغة محاضر الضبط وفق الإجراءات القانونية السليمة، فضلًا عن مناقشة أبرز الأخطاء الشائعة في تحرير المحاضر وطرق معالجتها، وذلك عبر نقاش مهني أدارَه عضوا نيابة الصناعة والتجارة القاضي سامي الذيب والقاضي عبدالعالم عقلان، اللذان قدّما شرحًا تفصيليًا حول الإطار القانوني للضبط القضائي، ومتطلبات التوثيق القانوني السليم.

كما ركزت الورشة على استعراض خبرات المتدربين ومشاركتها، وصقل مهاراتهم من خلال الربط بين الجوانب النظرية والتطبيقات العملية المستمدة من القوانين واللوائح المنظمة للأنشطة الرقابية، بما يعزّز من فعالية الأداء الرقابي، ويحسّن مستوى الالتزام بالإجراءات القانونية.

وفي ختام الفعالية، عبّر المشاركون عن تقديرهم لجهود نيابة الصناعة والتجارة ومكتب الصناعة والتجارة في تنظيم هذه الورشة، مؤكدين أهمية استمرار مثل هذه البرامج التدريبية التي تسهم في تطوير مهارات مأموري الضبط القضائي وتحديث معارفهم، بما ينعكس إيجابًا على مستوى الرقابة وحماية المستهلك.

رئيس نيابة لحج يؤكّد على سرعة إنجاز القضايا وتعزيز التنسيق مع أجهزة الضبط القضائي

لحج – القضائية

أكّد رئيس النيابة العامة بمحافظة لحج، القاضي عبدالحميد بن جحزر على أهمية تسريع إنجاز القضايا المنظورة أمام النيابات، وتحقيق العدالة الناجزة، بما يعزز ثقة المواطنين بجهاز القضاء.

جاء ذلك خلال لقاء موسع عقده مع أعضاء نيابة تبن الابتدائية؛ لمناقشة سير العمل ومستوى الإنجاز في القضايا، وآليات رفع كفاءة الأداء القضائي، تنفيذًا لتوجيهات معالي النائب العام.

واستعرض رئيس النيابة خلال اللقاء أبرز الصعوبات التي تواجه العمل في القضايا الجنائية، موجهًا بضرورة تسريع الفصل في الملفات المتأخرة، والالتزام بالضوابط القانونية أثناء إجراءات التحقيق، واحترام حقوق المتقاضين.

كما شدّد على أهمية التنسيق المستمر بين النيابات وأجهزة الضبط القضائي؛ لضمان تنفيذ أوامر النيابة ومذكراتها في الوقت المحدد، مؤكّدًا أنَّ المرحلة الراهنة تتطلب مضاعفة الجهود وتعزيز الانضباط والالتزام بالقانون.

من جانبهم، استعرض أعضاء نيابة تبن الابتدائية ما تمّ إنجازه خلال المدّة الماضية، وأبرز القضايا التي تمّ الفصل فيها، مشيرين إلى التحديات الميدانية المتعلقة بنقص الكوادر والإمكانيات.

وفي ختام اللقاء، دعا رئيس النيابة العامة بالمحافظة إلى العمل بروح الفريق الواحد لخدمة العدالة وصون الحقوق.

حضر اللقاء رئيس القلم الجنائي بنيابة الاستئناف منير يحيى ظفر.

النيابة العامة تُنفّذ عمليات إتلاف واسعة لمواد مخدّرة وسلع غذائية فاسدة في عدن وتعز ضمن جهودها لحماية المجتمع

القضائية – عدن/ تعز

نفّذت النيابة العامة في محافظتي عدن وتعز سلسلة عمليات إتلاف واسعة شملت مواد مخدّرة وكميات كبيرة من الأغذية الفاسدة والمخالفة، وذلك في إطار جهودها الرقابية والقضائية المستمرة لحماية المجتمع، والحفاظ على سلامة المستهلكين.

ففي العاصمة عدن، أتلفت نيابة استئناف جنوب عدن، بالتعاون مع قوات الحزام الأمني، 18 ألف شريط من مادة البرجبالين المخدّرة بتركيز 300 ملجم، وذلك في مقلب بئر أحمد، بحضور ممثلي النيابة وإدارة مكافحة المخدرات، وتعود المضبوطات إلى القضية رقم (66) لسنة 2025، المرتبطة بمحاولة تهريب أشرطة البرجبالين من عدن إلى صنعاء، التي تمّ ضبطها في نقطة دوفس الأمنية بعد عملية رصد ومتابعة مشتركة.

كما أتلفت نيابة الصناعة والتجارة بعدن أكثر من 18 طنًا من الجبن غير الصالح للاستهلاك الآدمي و4 أطنان من صلصة الطماطم الفاسدة، بعد ضبطها خلال حملات تفتيش نفذها مكتب الصناعة والتجارة في مديرية المنصورة، حيث أثبتت الفحوصات فسادها، وظهور علامات الانتفاخ الناجمة عن سوء التخزين، وشارك في عملية الإتلاف ممثلون عن عدّة جهات رقابية وصحية، عقب استكمال الإجراءات القانونية.

وفي محافظة تعز، أتلفت نيابة الصناعة والتجارة كمية من الحلوى المخالفة شملت 183 كرتونًا، منها 30 كرتونًا تحتوي على مادة ثاني أكسيد التيتانيوم الممنوعة، و153 كرتونًا من الحلوى المنتهية الصلاحية، عقب ضبطها في إحدى النقاط العسكرية، وتمّ تنفيذ عملية الإتلاف في مقلب حدائق الصالح بمنطقة الضباب بحضور ممثلين للجهات الرقابية والأمنية.

وأكّدت النيابة العامة في المحافظتين حرصها على مواصلة جهودها المشتركة مع الأجهزة الأمنية والرقابية لضبط المخالفات، ومنع تداول المواد المخدّرة والسلع الغذائية الفاسدة، واتخاذ الإجراءات القانونية الرادعة بحق المتورطين، بما يسهم في تعزيز الأمن الغذائي وحماية المجتمع من المخاطر الصحية والجرائم المرتبطة بالمواد المحظورة.

رئيس نيابة استئناف المنطقة العسكرية الثالثة: محاكمة قيادات الحوثي امتداد لسيادة الدولة وواجبها في مواجهة الإرهاب

القاضي القميري: محاكمات غيابية لقيادات الصف الأول وتحريك أكثر من 600 متهم أمام القضاء العسكري

في ظل اتساع رقعة الجرائم المرتبطة بالتمرد المسلّح وازدياد التهديدات الموجهة للأمن الوطني، يبرز الدور المحوري للقضاء العسكري بوصفه أداة دستورية في حماية الدولة وترسيخ سيادتها، ولاسيما في ملاحقة مرتكبي جرائم الانقلاب والتخابر وجرائم الحرب.

وفي هذا الحوار، يكشف رئيس نيابة استئناف المنطقة العسكرية الثالثة عن تفاصيل الملفات القضائية المنظورة، وحقيقة المحاكمات الغيابية بحق قيادات مليشيات الحوثي، ومدى الولاية القضائية للقضاء العسكري، والجهود المبذولة لملاحقة أخطر المتورطين في استهداف المؤسسة الدفاعية والأمنية.

كما يتناول الحوار حقيقة ما يُثار حول المحاكمات الغيابية، ومفهوم القضاء العسكري، ومدى اتّساق أحكامه مع القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية.

وخلال هذا اللقاء، يكشف رئيس النيابة العسكرية عن الأرقام الدقيقة لحجم القضايا المنظورة، والإنجازات المحقّقة في ملاحقة أخطر القيادات المطلوبين، إلى جانب التحديات المرتبطة بظروف الحرب وتعقيدات الجرائم ذات الطابع الإرهابي والعسكري، مؤكّدًا أنَّ القضاء العسكري جزء أصيل من السلطة القضائية اليمنية، وركيزة في حماية القوات المسلحة والدولة.

إلى نص الحوار..

حوار - عماد حيدرة

رئيس نيابة الاستئناف العسكري بمأرب: ولاية قضائية راسخة في ملاحقة جرائم الانقلاب والتخابر وجرائم الحرب

>> ما موضوع محاكمة قيادة مليشيات الحوثي الإرهابية من قبل نيابة ومحكمة المنطقة العسكرية الثالثة وما الذي تم إنجازه؟

<< نعبر لكم عن شكرنا وتقديرنا لكم بإجراء هذه المقابلة الصحفية، ونقدر اهتمامكم بتسليط الضوء على هذه القضايا المهمة التي تخصُّ محاكمة مليشيات الحوثي الإرهابية المتمرّدة، بخصوص جرائم الانقلاب المسلح على سلطات الدولة الدستورية ونظامها الجمهوري في 21 سبتمبر 2014م، التي ارتكبتها تلك المليشيات، والتي تصنف جرائم عسكرية صرفة وجرائم مختلطة خلافًا لجرائم الحرب التي أخضع المشرّع العسكري لاختصاص القضاء العسكري بنظر الجرائم العسكرية وجرائم القانون العام المرتبطة بها، والتي من شأنها المساس بالمصلحة العسكرية بصرف النظر عن مرتكبيها.. وبالتالي فإنَّ مليشيات الحوثي وقيادتهم يسألون عنها سواء أكانوا عسكريين أم مدنيين كون المشرّع اليمني، القانون العسكري والعام عدَّ جماعة مليشيات الحوثي الإرهابية بحكم العدو.

أمَّا بخصوص سؤالكم عن موضوع محاكمة قيادات مليشيات الحوثي الإرهابية نوضح أنَّ القضاء العسكري شرع في بسط سلطانه القضائي في محاكمة قيادات الصف الأول لتلك الجماعة الانقلابية الإرهابية لعدد (176) متهمًا في القضية الجنائية رقم (4) لسنة 2020م على رأسهم زعيم تلك الجماعة عبدالملك الحوثي بينهم الضابط في الحرس الثوري الإيراني حسن إدريس أير لو سفير إيران لدى تلك الجماعة الانقلابية الإرهابية التي حركتها القضية النيابة العامة العسكرية أمام المحكمة العسكرية وأصدرت حكمها في 25/8/2021م الذي قضى بتصنيف جماعة الحوثي المسمى أنصار الله منظمة إرهابية وحظر جميع أنشطتها ومصادرته جميع أملاكها ومعاقبتهم بالإعدام على اثنين حكمت عليهم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة وقرّرت النيابة العسكرية بالمنطقة الثالثة استئناف الحكم جزئيًا فيما يخصُّ حكم البراءة والقضية حاليًا مستأنفة أمام شعبة الاستئناف العسكرية الثانية م/ مأرب.

كما شرعت نيابة المنطقة العسكرية الثالثة في التحقيق والتصرّف والإحالة أمام محكمة المنطقة العسكرية الثالثة الابتدائية لعدد 550 متهمًا من قيادات مليشيات الحوثي الإرهابية، الهيكل القيادي العسكري والأمني والسياسي على رأسهم يوسف أحسن المداني منتحل صفة قائد المنطقة العسكرية الخامسة سابقًا وحاليًا منتحل صفة رئيس هيئة الأركان العامة، الذي تم تنصيبه من قبل مليشيات الحوثي الانقلابية الإرهابية بدلًا عن الصريع المحكوم عليه بالإعدام محمد عبدالكريم الغماري، وتم إحالة القضية إلى محكمة المنطقة العسكرية الثالثة الابتدائية في يناير من العام 2025م بعد موافقة محامي عام النيابات العسكرية مدير دائرة القضاء العسكري العميد الركن القاضي/ مهدي علي فصيع، وتم حجز القضية للنطق بالحكم منتصف الشهر الماضي.

كما نود التوضيح أن عدد القضايا المرتبطة بجرائم التخابر مع العدو مليشيات الحوثي وإفشاء أسرار الدفاع، وتشكيل عصابات وخلايا زراعة وتفجير عبوات ناسفة استهدفت عددًا من القيادات والأفراد العسكريين وتخريب وإتلاف عدد من وسائل النقل العسكرية العامة والخاصة والمنشآت الحيوية واستهداف الأعيان المدنية بالصواريخ البالستية في محافظة مأرب، والتي بلغت حتى اللحظة عدد إجمالي 124 قضية رهن تحقيق ورهن المحاكمة أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف أو التي تم إحالتها إلى النيابات المختصّة وغيرها لعدم الاختصاص، والتي بلغ عدد القضايا الصادر فيها أحكام عدد (57) قضية لعدد 267 متهمًا منهم 196 صادر ضدهم حكم بالإعدام، ولا زالت هناك عدد (15) قضية رهن المحاكمة وعدد المتهمين فيها (630) متهمًا، وهناك قضايا لا تزال رهن التحقيق عدد (4) قضايا عدد المتهمين فيها (10) خلافًا للقضايا التي تصدّت لها المحكمة لعدد (6) قضايا.

>> هل إجراءات المحاكمة العسكرية تسير بصورة إيجابية؟

<< نعم إجراءات المحاكمة العسكرية تسير بإيجابية من حيث ضمان مبادئ الاستقلال والمحاكمة العادلة، وضمان حقّ المتهم في الحصول على تمثيل قانوني أمام المحكمة الابتدائية، وضمان الحقّ في الدفاع عن نفسه، وكذا إجراء جلسات المحاكمة بشكل علني، وإجراءات التقاضي في القضاء العسكري لا تختلف عن إجراءات التقاضي المتبعة في النيابات والمحاكم العادية.

>> يقول بعضهم إن القضاء العسكري قضاء استثنائي، كيف تفسرون ذلك؟

<< القضاء العسكري قضاء نوعي متخصّص في الجرائم العسكرية، وجرائم القانون العام المرتبطة بها، وجرائم الحرب مثل بقية النيابات والمحاكم النوعية المتخصّصة، نيابات ومحاكم الأموال العامة والجزائية المتخصّصة وغيرها، والقضاء العسكري جزء من النظام القضائي العادي متخصّص بالنظر في جرائم محددة ضمن اختصاص نوعي وفقًا للقوانين العسكرية، وإجراءات التقاضي العسكرية لا تختلف عن إجراءات التقاضي العادية، تضمن إجراءات التقاضي بالطعن بالأحكام أمام المحاكم الاستئنافية والمحكمة العليا واحدة، إضافة إلى أنَّ التبعية الفنية والقضائية للنيابات العسكرية تتبع الشكل الهرمي للنيابات العامة الخاضعة لتبعية النائب العام للجمهورية، كما أنَّ القضاة العسكريين يتم تعيينهم من مجلس قضاء واحد، وتشملهم حركة قضائية واحدة، ويتمتعون بضمانات مماثلة في استقلالية القضاء بوصفه سلطة مستقلة، التي ينصُّ عليها الدستور اليمني.

>> بعضهم يقلل من جدوى المحاكمات الغيابية ودور القضاء العسكري في محاكمات قيادات مليشيات الحوثي وتصنيفهم كجماعة إرهابية من دون قانون خاص بالإرهاب؟

<< دور القضاء العسكري في محاكمات قيادات المليشيات الانقلابية الحوثية تمت وفقًا لمبادئ إجراءات المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية المتبعة في محاكمة المتهمين الفارين من وجه العدالة، تم النشر عنهم ومن ثم تنصيب المحكمة عنهم محاميين بتمثيلهم أمام إجراءات المحاكمة، وبما لا يخل بمبدأ المساواة أمام المحكمة وفقًا للقانون، وهذه المحاكمة من سلطة قانونية شرعية، روعيت فيها مبادئ المحاكمة العادلة.

فالقضاء العسكري قام بدوره الكامل في إطار سيادة الدولة بوصفه آلية قضائية دائمة في إنفاذ القانون، ولا ينفصل عن منظومة الآليات الوطنية، ويعمل كأحد مؤسسات الدولة الشرعية في فرض النظام والقانون وهيبة الدولة وبسط سلطانها القضائي في محاكمة المواطنين.. الأحكام الصادرة سواء كانت مدنية أو عسكرية تمثل حكم الدولة وسيادتها وتعطي ثقلًا قانونيًا.

كما أنَّ محاكمة مليشيات الحوثي وقيادتها بتهمة التمرد والانقلاب والعصيان المسلح تصنّف هذه المليشيات بوصفها عدوًا داخليًا خارجًا عن القانون، وليست الأحكام لمجرد الإدانة بل هي إجراءات قانونية لها تداعيات كبيرة، خصوصًا تصنيف الجماعة كجماعة إرهابية، وهو يمثل رسالة للشعب اليمني والعالم بأن تلك المليشيات ليست مجرد متمردين انقلابيين فحسب، بل جماعة إرهابية مصنفة بحكم قضائي صادر من القضاء اليمني الشرعي، ويُعَدُّ هذا الحكم شكلًا من أشكال الدعم القانوني الوطني للتصنيف الدولي.

أمَّا فيما يخصُّ تصنيف مليشيات الحوثي جماعة إرهابية، فيكمن دور القضاء العسكري في تصنيفها انطلاقًا من المواءمة بين الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية اليمنية ومتطلبات السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، وكبح جماح هذه الجماعة الإرهابية الخطيرة التي لم تقتصر أفعالها محليًا في استهداف أمن الجمهورية اليمنية واستقرار مؤسساتها الشرعية، بل تعدتها إلى المستوى الخارجي، وبناءً على ذلك، ومن باب التوضيح، تم تصنيفهم جماعة إرهابية وفقًا لنصوص القوانين الوطنية ذات الصلة وتطبيق الاتفاقيات الدولية المصادق عليها على الصعيد الوطني؛ لأنَّ مفهوم الإرهاب وتعريفه، لا يوجد تعريف متفق عليه بين دول العالم يشمل جميع أشكاله، إلَّا أنَّ التعريف الجامع يمثل كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع لتنفيذ مشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع، واستهداف أمن الدولة ومؤسساتها.

ورغم عدم وجود نصوص قانونية خاصة تعرف الإرهاب إلَّا أنَّ هناك نصوصًا قانونية تعاقب على الأفعال التي تشكل جرائم إرهابية وتعاقب على جميع الجرائم التي تستخدم فيها العنف بوصفها مصطلحًا جامعًا للأفعال الإرهابية، وتعددت القوانين اليمنية ذات الصلة، منها:

- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1992م التي صادقت عليها اليمن ودخلت حيز النفاذ في 4/5/1999م، والتي عرفت الإرهاب بأنَّه كل فعل من أفعال العنف أو التهديد لتنفيذ مشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف إلقاء الرعب بين الناس أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو الإضرار بالمرافق العامة والخاصة.

- قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطّع رقم (24) لسنة 1998م، الذي جرّم تكوين عصابات الاختطاف ونهب الممتلكات وجرائم احتجاز الرهائن والتعاون مع جهات أجنبية للقيام بأعمال إرهابية.

- قانون الجرائم والعقوبات العام رقم (12) لسنة 1994م، الذي يعاقب على الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي، مثل العصيان المسلح، وإضعاف قوة الدفاع، والحريق والتفجير، واستهداف الممتلكات العامة والخاصة، والنشر التحريضي على السلم العام.

- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1) لسنة 2010م، الذي يجرم جميع الأعمال المرتبطة بتمويل الإرهاب وغسل الأموال الناتجة عن جرائم مثل الاختطاف والسرقة والاختلاس وغيرها.

- قانون المخدرات والاستعمال غير المشروع للمؤثرات العقلية رقم (3) لسنة 1993م، الذي يتضمن أشكالًا من الجرائم ذات العلاقة بالإرهاب.

- قانون تنظيم حمل الأسلحة النارية والذخائر رقم (409) لسنة 1992م.

- قانون دخول الأجانب وإقامتهم رقم (47) لسنة 1991م، وقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم (1) لسنة 2001م، التي تضمنت نصوص مكافحة الإرهاب.

كما انضمت الجمهورية اليمنية إلى عدد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب، منها:

- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية (روما 1988م).

- اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاي 1970م).

- الاتفاقيات الخاصة بالجرائم المرتكبة على متن الطائرات، وأعمال العنف في المطارات، واتفاقيات حماية الدبلوماسيين، واتفاقيات الهجمات الإرهابية بالقنابل وغيرها.

وتلتزم اليمن بهذه الاتفاقيات مع المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب، وتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بذلك، ولاسيما القرار رقم 1373 الصادر في 28/9/2001م.

>> هل قامت الدولة بالإجراءات المطلوبة لتصنيف مليشيات الحوثي جماعة إرهابية؟

<< نعم، صدر قرار مجلس الدفاع الوطني رقم (1) لسنة 2022م بتصنيف مليشيات الحوثي الانقلابية منظمة إرهابية وفق نصوص قانون الجرائم والعقوبات والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والاتفاقيات الدولية، وتم اتخاذ إجراءات قانونية من قبل النائب العام بتجميد الأصول وحظر الأنشطة لأفراد وكيانات مرتبطة بالمليشيات، واتخاذ إجراءات أخرى من قبل الحكومة الشرعية على الصعيد الدولي والداخلي إلَّا أنَّها لا تكفي للقيام بالدور المأمول لابُدَّ من تضافر الجهود وتكاملها.

>>الحوثيون يصدرون قرارات ومحاكمات لقيادات الشرعية ومصادرة أموالهم، ما هو دور القضاء العسكري بهذا الشأن؟

<< أي أحكام صادرة من المحاكم الخاضعة لسيطرة مليشيات الحوثي الإرهابية منعدمة وغير شرعية، كونها تفتقر للولاية وتصدر عن محاكم غير شرعية، ولا يعتد بها قانونًا، وقد أصدر مجلس القضاء قرارات بهذا الشأن.

>>ما دور القضاء العسكري في إنفاذ النظام والقانون داخل مؤسسة القوات المسلحة؟

<< النظام العسكري قائم على الهيكل الهرمي، ويعتمد على احترام التسلسل القيادي، أمَّا القضاء العسكري، فيمثل دورًا حيويًا داخل وحدات القوات المسلحة في الحفاظ على الضبط والانضباط، ومحاكمة مخالفي القوانين العسكرية، والنظر في قضايا التمرد والعصيان، ومخالفة الأوامر أو عدم تنفيذ المهام القتالية، التي قد تصل العقوبة فيها إلى الإعدام، فضلًا عن محاكمة جرائم إفشاء أسرار الدفاع والخيانة والتخابر، والفرار والغياب بدون عذر، وقضايا مكافحة الفساد والاختلاس للأموال والمعدات العسكرية، كلُّ ذلك لضمان سير المؤسسة العسكرية وانتظام العمليات، ولاسيما في أثناء العمليات العسكرية.

>>هل للقضاء العسكري ولاية قضائية في ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب ذات الطابع الدولي؟

<< نعم، نصوص قانون العقوبات العسكرية أفردت بابًا خاصًا باسم جرائم الحرب في المواد (21-24)، والمادة (21) تناولت أحكام القانون الدولي الإنساني (اتفاقيات جنيف 1949م) وبروتوكولاتها.. وبالتالي للقضاء العسكري ولاية واضحة في ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب، وتطبيق نصوص القانون الدولي على الصعيد الوطني، بما يضمن الوفاء بالالتزامات والمسؤوليات الدولية للجمهورية اليمنية، وتمثل هذه الولاية الأساس القانوني لملاحقة مجرمي الحرب محليًا، مع تكامل الأليات الدولية لدعم القضاء الوطني.

>> تزايد الحديث حول إجراءات النيابة العسكرية في ضبط أشخاص في التحقيق والمحاكمة واعتقال الناشطين في قضايا النشر، كيف توضحون حول هذا الموضوع وهل للقضاء سلطة على المدنيين في حالة الحرب فيما يتعلق بالنشر والنشاط الإعلامي؟

<< النيابة العسكرية تتعامل مع أي قضايا تتعلق بالمساس بأمن المؤسسة العسكرية ومصلحتها، بما في ذلك التحقيق مع أي أشخاص يثبت تورطهم في أفعال تهدد الأمن العسكري في حالة الحرب أو حالة السلم إلَّا أنَّها تكون مشددة في حالة الحرب، وللقضاء العسكري ولاية على كل الجرائم المرتبطة بالمصلحة العسكرية أو تهديدها، بغض النظر عن صفة مرتكبيها الخاضعين لأحكام القانون العسكري، مع ضمان حقوق الدفاع ومبادئ المحاكمة العادلة، أي نشاط إعلامي يثبت تأثيره على العمليات القتالية يتم التحقيق فيه وفق القانون، مع مراعاة عدم تجاوز اختصاص القضاء العسكري فيما لا يتعلق بالشأن العسكري المباشر.

>>يقول بعضهم أنَّ الدولة والجيش لم تعلن حالة الطوارئ أو حالة التعبئة العامة، وبالتالي ليس للقضاء العسكري سلطة على غير العسكريين؟

<< ولاية القضاء العسكري هي ولاية قضائية مستمرة ومحددة بالقوانين العسكرية التي تغطي الجرائم العسكرية وجرائم القانون العام المرتبطة بها، بما فيها الجرائم المرتكبة من قبل مدنيين التي من شأنها المساس بالمصلحة العسكرية.

>> ما مدى تعاون منظومة الشرعية وأجهزة الدولة مع القضاء العسكري؟

<< هناك تعاون وتنسيق على المستوى القضائي والأمني والعسكري والميداني في تبادل المعلومات والبلاغات وملاحقة مرتكبي الجرائم وتسليم المتهمين، والمشتبه بهم والمطلوبين أمنيًا من عناصر جماعة الحوثي وغيرهم، يتعاون الجيش والقضاء العسكري والعادي، وبقية أجهزة الدولة بشكل إيجابي وتمثل النيابة العسكرية حلقة الوصل الرئيسة بين أجهزة الدولة المختلفة من جهة، في التحقيق والمحاكمة وفي القضايا التي تحال منها وإليها.

>> ماذا عن التعاون والتنسيق بين النيابة العسكرية والجهات القضائية الأخرى؟

<< القضاء العسكري والنيابات والمحاكم العامة، هو منظومة قضائية متكاملة ووحدة لا تتجزأ، هناك ارتباط كلي للنيابات والمحاكم العسكرية مع نظيراتها، ويخضع الجميع من حيث الحركة القضائية الواحدة، وكذا قرارات التعيين والترقية تصدر من مجلس قضاء واحد، ويخضع الجميع لمجلس قضاء واحد، ونائب عام واحد، وهيئة تفتيش واحدة، ومحكمة عليا واحدة، ومرتبات السلطة القضائية، بكشف واحد.

>> هل هناك تدريب ودعم للقضاة العسكريين على القوانين الدولية وحقوق الإنسان؟

<< هناك برامج لتدريب القضاة العسكريين والضباط على القانون الدولي الإنساني، حقوق الإنسان وآليات محاكمة جرائم الحرب مع ضمان الكفاءة في التعامل مع القضايا العسكرية والأمنية المعقدة ولكنها ليست كما نطمح وذلك لقلّة الإمكانيات وأوجه الدعم اللازم.

>>ما هو التقييم العام لدور القضاء العسكري في حماية الدولة والمؤسسة العسكرية؟

<< دور القضاء العسكري محوري وأساسي في الحفاظ على النظام والانضباط داخل القوات المسلحة، وملاحقة كل الجرائم التي تهدد أمن وسلامة القوات المسلحة والعمليات القتالية.

القضاء العسكري إحدى الآليات الوطنية الدائمة لإنفاذ القانون بشكل عادل وفعال، مع حماية الحقوق والحريات، ويشكل ركيزة في دعم سيادة الدولة وحماية مؤسساتها.

كلمة أخيرة؟

نتطلع لمزيد من الرعاية والاهتمام بالقضاء العسكري، ودعمه ليقوم بواجباته على أكمل وجه.. ونكون صريحين وصادقين، فالقضاء العسكري بحاجة إلى بنية تحتية وموازنة تشغيلية كافية، وبيئة عمل مناسبة ورفده بكوادر قضائية لتجاوز التحديات ليقوم بواجباته على أكمل وجه، ونحن على ثقة بأنَّ كل منتسبي القضاء العسكري بشقيه المحاكم والنيابات يبذلون جهودًا مضاعفةً في هذه الظروف الصعبة والإمكانات الشحيحة.. مع تقديرنا وشكرنا للجهود التي تبذل في هذا الشأن.

حماية الأطفال من الابتزاز الإلكتروني درع الثقة والوعي في العصر الرقمي

عبدالسلام منصور

في ظل التوسع الهائل للفضاء الرقمي، أصبح أطفالنا يتنقلون في عالم افتراضي لا يخلو من المخاطر، لعل أخطرها هو الابتزاز الإلكتروني، فهذه الجريمة ليست مجرد تهديد عابر، بل هي اعتداء نفسي يترك ندوبًا عميقة في شخصية الطفل، ويهدد استقراره العاطفي والاجتماعي.

إنَّ حماية الجيل الجديد من هذا الخطر تتطلب منا، بوصفنا آباء ومربين، أن نتحول من مجرد مراقبين إلى شركاء فاعلين في رحلتهم الرقمية. يبدأ الابتزاز الإلكتروني غالبًا بوساطة منصات التواصل والألعاب، حيث يستغل المجرمون براءة الأطفال وثقتهم المفرطة في الغرباء.. فقد يتنكر المبتز في هيئة صديق أو شخصية جذابة، ليقوم بجمع معلومات خاصة أو صور شخصية، ثم يستخدمها لاحقًا كوسيلة ضغط للحصول على المزيد من التنازلات أو الأموال.

إنَّ طبيعة هذه الجريمة تكمن في السرية والخوف، حيث يفضل الطفل الضحية الصمت خوفًا من ردّ فعل الأهل أو العار الاجتماعي، مما يمنح المبتز قوة إضافية للاستمرار في جريمته، وإن الدرع الأول والأقوى لحماية الطفل هو بناء جسر من الثقة والتواصل المفتوح.

يجب أن يشعر الطفل بأنَّ والديه هما الملاذ الآمن الأول والأخير، وأن البوح بأي مشكلة، مهما كانت محرجة أو مخيفة، لن يقابل باللوم أو العقاب، فهذا الحوار الإيجابي الداعم هو الذي يكسر حلقة الصمت التي يعتمد عليها المبتز.

إلى جانب الثقة، يأتي دور الوعي الرقمي. يجب تعليم الأطفال قواعد أساسية لا تقبل المساومة: عدم مشاركة أي معلومات شخصية أو صور خاصة مع أي شخص بوساطة الإنترنت، وعدم قبول طلبات الصداقة من الغرباء، وتفعيل إعدادات الخصوصية على جميع المنصات.. كما يجب تذكيرهم بأنَّ أيّ محتوى يتم نشره على الإنترنت يصبح ملكًا للجميع ولا يمكن استرداده، وفي حال وقوع الابتزاز، يجب أن تكون ردة فعل الأهل هادئة وحاسمة.

الخطوة الأولى هي تهدئة الطفل وتقديم الدعم النفسي الفوري، وتجنب أي ردّ فعل عنيف يزيد من شعوره بالذنب، تلي ذلك خطوة عملية تتمثل في التوقف الفوري عن التواصل مع المبتز، وجمع كل الأدلة المتاحة (رسائل، صور، محادثات)، ثم اللجوء إلى الجهات الأمنية المختصة.. إنَّ التعامل مع الابتزاز الإلكتروني ليس مسؤولية فردية، بل هو واجب مجتمعي وقانوني يتطلب تدخلًا متخصصًا.

إنَّ حماية أطفالنا في الفضاء الإلكتروني ليست مجرد مسألة تقنية، بل هي استثمار في صحتهم النفسية ومستقبلهم. عبر تعزيز الثقة، وغرس الوعي، والتحلي بالشجاعة في مواجهة التهديدات، هنا يمكننا أن نضمن لهم تجربة رقمية آمنة ومثرية.

* رئيس قسم حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة بوزارة العدل

الـزواج المبكر مـن المنظور الشرعي والاجتماعي والطبي

ماهر عبدالله غالب

أولًا: مقدمة

يُعَدُّ الزواج من أسمى العلاقات التي شرعها الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان وإعفافه وبناء الأسرة والمجتمع، غير أنَّ ظاهرة الزواج المبكر أصبحت تثار حولها تساؤلات كثيرة لما يترتب عليها من أضرار بدنية ونفسية واجتماعية، مما جعل العلماء والباحثين يقفون عندها بالتأمل والبحث في مدى توافقها مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

ثانيًا: مفهوم الزواج المبكر

الزواج المبكر هو ارتباط أحد الطرفين أو كليهما بسن صغيرة قبل اكتمال النضج الجسدي والعقلي والنفسي والاجتماعي، وغالبًا ما يكون قبل سن الثامنة عشرة.

ولا يُقاس الزواج المبكر بعدد السنوات فحسب، بل بقدرة الشخص على تحمل مسؤولية الزواج والقيام بواجباته.

ثالثًا: الحكم الشرعي للزواج المبكر

لم يضع الإسلام سنًّا محددة للزواج، لكنه ربط الإذن به بتحقق البلوغ والقدرة.

قال الله تعالى: "وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ..." (سورة النساء: 6)، فالآية تدلُّ على أن بلوغ النكاح لا يعني النضج الجسدي فحسب، بل أيضًا الرشد العقلي.

الزواج المبكر جائز شرعًا إذا تحققت فيه الشروط الآتية:

- البلوغ الجسدي والنفسي.
- القدرة على الإنفاق والمسؤولية.
- الرضا التام من الطرفين دون إكراه.

أما إن غاب أحد هذه الشروط، فإنَّ الزواج يصبح مخالفًا لمقاصد الشريعة لأنَّه يسبب الضرر، والله تعالى يقول:

"وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا." (سورة النساء: 29) وقال النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار".

رابعًا: مقاصد الشريعة من الزواج

شرع الله الزواج لتحقيق مقاصد عظيمة، منها:

- تحقيق السكن النفسي: كما قال تعالى: "لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا".
- الرحمة والمودة: وهي أساس العلاقة الزوجية السليمة.
- الإنجاب وتربية الأبناء الصالحين.
- حفظ النفس والعرض.

والزواج المبكر قد يفشل تحقيق هذه المقاصد إذا لم يكن الطرفان مؤهلين فكريًا ونفسيًا.

خامسًا: الأخطار الشرعية والاجتماعية للزواج المبكر

1. من الناحية الشرعية:

- الجهل بالحقوق والواجبات الزوجية مما يؤدي إلى ظلم أحد الطرفين للآخر.
- العجز عن إقامة حدود الله في العلاقة الزوجية بسبب قلة الوعي والنضج.
- الضرر المحرم شرعًا، كالإضرار بصحة الفتاة أو إهمال الأبناء.

2. من الناحية النفسية والاجتماعية:

- عدم الاستقرار الأسري نتيجة لعدم النضج الكافي لاتخاذ القرارات.
- كثرة الخلافات الزوجية والطلاق المبكر.
- حرمان الفتاة من التعليم أو العمل أو تحقيق ذاتها.
- ضعف المشاركة المجتمعية للمرأة نتيجة لارتباطها المبكر بمسؤوليات الأسرة.

3. من الناحية الصحية والطبية:

- مضاعفات الحمل والولادة في سن صغيرة.
- ضعف البنية الجسدية للفتاة وعدم اكتمال نمو الحوض والرحم.
- احتمالية ولادة أطفال بوزن منخفض أو مشاكل صحية.

الآثار النفسية الطويلة الأمد مثل القلق والاكتئاب.

سادسًا: رأي العلماء والمجامع الفقهية

اتفق العلماء على أنَّ الزواج المبكر لا يحرم في ذاته، لكنه يمنع إذا ترتب عليه ضرر، فقد أصدرت هيئة كبار العلماء في عدة بلدان إسلامية توصيات بضرورة تقييد الزواج المبكر ووضع ضوابط له بما يحفظ مصلحة الفتاة والفتى والمجتمع.

كما أوصت المجامع الفقهية بضرورة إشراف القضاء أو الولي الشرعي على مثل هذه الزيجات لضمان تحقق شروطها الشرعية.

سابعًا: دور التوعية والمجتمع

من الواجب الشرعي والمجتمعي نشر الوعي بين الأسر حول مخاطر تزويج الفتيات والفتيان قبل الأوان.. كما يجب على المؤسسات التعليمية والدينية أن تبين أن النضج مسؤولية وليس عمرًا فقط، وأن الزواج مسؤولية عظيمة تحتاج إلى استعداد علمي ونفسي واقتصادي.

ثامنًا: خاتمة

الزواج المبكر وإن كان جائزًا في أصله الشرعي، إلَّا أنَّ الحكمة الشرعية تقتضي تأخيره حتى تتحقق مقاصد الزواج وتحفظ كرامة الزوجين وصحتهما واستقرارهما.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "إن الشريعة مبناها على الحكمة والمصلحة للعباد في المعاش والمعاد".

لذلك، فإن الزواج في سن النضج والرشد هو الأقرب لتحقيق مقاصد الإسلام في بناء أسرة متماسكة ومجتمع قوي وسليم.

مدير إدارة شؤون المحاكم بالإدارة العامة للمحاكم وأعوانه

بين قاعات العلم وتحديات الطريق الأكاديمي

جواد النابهي

ما بين قاعاتٍ مزدحمةٍ تضجُّ بأصوات الطلبة، وصيفٍ حارٍّ يثقل الأجواء، ومحاضراتٍ مكثفةٍ تختبَر فيها العقول والقدرة على الصبر، كانت لنا في المعهد العالي للقضاء بالعاصمة المؤقتة عدن رحلةٌ أكاديمية لا تنسى؛ رحلةٌ امتزج فيها التعب بالإنجاز، والجهد بالأمل، والطموح بالإصرار، فكانت كل لحظةٍ فيها تحمل في طياتها معنى السعي نحو التميز، وتفتح أمامنا أبوابًا جديدة للفهم والنضج العلمي.

على امتداد أسابيع الامتحانات التحريرية الأخيرة من السنة الثانية، عشنا أيامًا من الإرهاق الشديد والجهد المتواصل، غير أنَّ ذلك الإرهاق لم يكن سوى وقودٍ لمزيد من العزيمة، كان في كل ورقة امتحانٍ نجيب عنها، وفي كل سؤالٍ نحاول استحضار جوابه، شعورٌ داخلي بأنَّنا نخطو بثباتٍ نحو هدفٍ أكبر، وأن كل صعوبةٍ نواجهها اليوم تشكّل جسرًا نحو مستقبلٍ نُريد أن نبنيه على أُسسٍ من العلم والالتزام.

وها نحن اليوم نودع هذه المرحلة بعد ثلاثة أسابيع من الكفاح المتواصل، لنستعدّ لدخول مرحلةٍ جديدة لا تقل أهميةً عنها، بل هي امتدادٌ طبيعي لها، لتكملها وتكشف عمقها، وهي مرحلة الامتحانات الشفوية، التي تمثل اختبارًا آخر لمعارفنا القانونية وقدرتنا على التعبير والتحليل والاستدلال، تضعنا أمام تجربةٍ حقيقيةٍ في التعبير والإقناع أمام لجانٍ قانونية وقضائية متخصّصة، إنَّها مرحلة لا تكشف عن الحصيلة المعرفية فحسب، بل خطوةٌ أخرى في طريق تحقيق رسالةٍ ساميةٍ نذرنا أنفسنا لها "أن نكون جنودًا للحق" ، وحَمَلةً لأمانة القضاء، وممثلين لروح العدالة في وطنٍ يحتاج إلى من يصون كرامته ويحمي قانونه، التي يتطلع المعهد إلى بنائها في كل طالبٍ منا.

وتُعَدُّ هذه التجربة بكل ما حملته من تعبٍ وتحديات، جزءًا من رحلة التكوين العلمي والمهني التي نُقبل عليها بكل عزمٍ وثقة، مدركين أن طريق القضاء ليس طريقًا سهلًا، لكنه طريق العدالة، ومن يسلكه بحق، يجب أن يمرَّ بتلك الاختبارات التي تهذّب الفكر وتُنمي المهارة وتصقل الشخصية.

إنَّها لحظة تأملٍ في مسيرةٍ لم تكن سهلة، لكنها بكل ما حملته من عناءٍ وتحديات، منحتنا ما هو أثمن من الدرجات والنتائج، منحتنا فهمًا أعمق لذواتنا، وإدراكًا لقيمة السعي، وإيمانًا بأنَّ الطريق إلى العدالة يبدأ من قاعات العلم.

ولعلّ أجمل ما في هذه الرحلة أنَّها لم تكن فردية، بل كانت جماعيةً بكل تفاصيلها، نقاشات قبل الامتحانات وبعدها، تبادل الأسئلة والآراء، وتشجيعٌ متبادل بين الزملاء، مما جعل من التجربة الأكاديمية تجربةً إنسانيةً نابضة بالروح والرفقة.

ضوابط الفصل في تنازع القوانين في مجال الفضاء الإلكتروني ومعاييره

القاضي منصور محمد القباطي

مع التطور الهائل في وسائل الاتصال والمعلومات، أصبح الفضاء الإلكتروني يشكل بيئة جديدة للنشاط الإنساني بكل أشكاله: الاقتصادية، والاجتماعية، والفكرية، والقانونية. وقد ترتب على هذا الواقع الجديد بروز مشكلات قانونية معقدة تتعلق بمدى تطبيق القوانين الوطنية على علاقات تنشأ في بيئة لا تعترف بالحدود الجغرافية.

ومن أبرز تلك المشكلات ما يعرف بتنازع القوانين في الفضاء الإلكتروني، وهو التساؤل عن أي قانون وطني يجب تطبيقه عندما يكون للنزاع الإلكتروني عناصر ارتباط بعدة دول، كأن يكون الخادم في دولة، والمستخدم في أخرى، والضرر في ثالثة. وتكمن الأهمية العملية للتعرُّف على ضوابط الفصل في تنازع القوانين في هذا المجال ومعاييره في أنَّها تساعد على الآتي:

1. بيان الضوابط والمعايير القانونية والفقهية التي يعتمدها الفقه والقضاء في الفصل في هذا التنازع، لتحديد القانون الواجب التطبيق بدقة، بما يحقق الأمن القانوني والاستقرار في المعاملات الإلكترونية الدولية.
2. تمكين القضاة والمحامين من معالجة النزاعات الرقمية وفق أسس علمية ومنهجية واضحة؛ لتحقيق العدالة الرقمية وتوازن المصالح بين الدول والأفراد.
3. حماية حقوق الأفراد والشركات في بيئة افتراضية تتعدد فيها القوانين والاختصاصات.
4. تجنب تضارب الأحكام القضائية أو ظاهرة ازدواج المعايير بين الأنظمة الوطنية.
5. الإسهام في وضع تشريعات وطنية منسجمة مع التطور التقني العالمي.

مفهوم تنازع القوانين في الفضاء الإلكتروني

يقصد بتنازع القوانين الحالة التي ترتبط فيها علاقة قانونية بأكثر من نظام قانوني وطني، بحيث تتعدد القوانين التي يمكن أن تطبّق عليها، وفي البيئة الرقمية، تتسع دائرة هذا التنازع بسبب الطبيعة غير المادية واللامكانية للفضاء الإلكتروني.

فالمعاملات الإلكترونية لا تعرف حدودًا سياسية، ولا مكانية ولا يمكن بسهولة تحديد "مكان" وقوع الفعل أو تحقق النتيجة، مما يجعل المعايير التقليدية لتنازع القوانين بحاجة إلى إعادة تفسير وتكييف لتتلاءم مع الخصوصية التقنية الجديدة.

فمثلًا، إذا كان تاجر يمني قد دخل إلى مقهى إنترنت في القاهرة، وتعامل بوساطة الشبكة مع شركة فرنسية يقع مقرها في واشنطن، فإنَّ السؤال الجوهري المطروح هنا، هو: ما هو القانون الواجب التطبيق على هذا التعامل عند نشوء نزاع بين الطرفين؟

فهذه الصورة الواقعية تبين بوضوح صعوبة تحديد القانون المختص في ظل الطبيعة العابرة للحدود للإنترنت.

وهنا لابد من الأخذ بعدد من الضوابط العامة والخاصة، وكذا المعايير التقنية للفصل في تنازع القوانين الإلكترونية ومن الضوابط العامة ما يلي:

أولًا: مبدأ الإقليمية المعدل:

يعدُّ مبدأ الإقليمية من القواعد الأساسية في القانون الدولي الخاص، إلَّا أنَّ تطبيقه في الفضاء الإلكتروني يتطلب توسعًا في المفهوم التقليدي للمكان، ليشمل: موقع الخادم (Server Location)، ومكان إقامة المستخدم أو الضحية، ومكان تحقق النتيجة القانونية أو الضرر.

وقد أخذت بعض التشريعات الأوروبية بهذا التوجه، معدةً أنَّ وقوع الضرر في إقليم الدولة يكفي لامتداد ولايتها القضائية إلى النشاط الإلكتروني الخارجي.

ثانيًا: مبدأ إرادة الأطراف في العقود الإلكترونية

في العلاقات التعاقدية بوساطة الإنترنت، يعترف للأطراف بحرية اختيار القانون الواجب التطبيق، شريطة أن يكون الاختيار صريحًا وواضحًا، وفي حال عدم وجود اتفاق، يرجع إلى القانون الأكثر ارتباطًا بالعقد، أي القانون الذي له الصلة الوثيقة بالواقعة، مثل قانون محل إقامة البائع أو المشتري أو الدولة التي يتمُّ فيها تسليم الخدمة الإلكترونية.

وتتجه اتفاقية لاهاي لعام 2005 بشأن اختيار القانون إلى تعزيز هذا المبدأ في العلاقات التجارية الدولية، بما فيها العقود الإلكترونية.

ثالثًا: مبدأ مكان وقوع الفعل الضار

في مجال المسؤولية التقصيرية، يعتد عادة بمكان حدوث الفعل أو تحقق الضرر، لكن في البيئة الرقمية، قد يحدث الفعل في دولة والنتيجة في أخرى، مما يستدعي تطبيق قانون مكان تحقق الضرر الفعلي حمايةً للمتضرر، وقد اعتمد القضاء الفرنسي هذا الاتجاه في قضايا التشهير الإلكتروني والاعتداء على السمعة بوساطة الإنترنت.

رابعًا: مبدأ الجنسية أو الموطن

عندما يتعذر تحديد معيار مكاني واضح، يمكن تطبيق قانون جنسية الجاني أو موطنه، وقد استخدم هذا المبدأ في عدد من القضايا الجنائية الإلكترونية، خصوصًا في حالات الجرائم العابرة للحدود أو تلك التي يرتكبها مجهولو الهوية بوساطة الشبكات الدولية.

خامسًا: مبدأ النظام العام والآداب العامة

يمثل هذا المبدأ صمام الأمان في تنازع القوانين، إذ يتيح للقاضي رفض تطبيق قانون أجنبي إذا تعارض مع النظام العام أو القيم الأساسية في دولته، ولو كان هو القانون المختار أو الأصلح من حيث الارتباط، ويبرز دوره بوضوح في القضايا ذات الطابع الأخلاقي أو الثقافي مثل المحتوى الإباحي أو القمار الإلكتروني.

أمَّا الضوابط الخاصة بمجالات محددة في الفضاء الإلكتروني، فقد أوردت بعض الاتفاقيات معايير للقانون الواجب التطبيق بحسب مجال التعامل الإلكتروني فمثلًا في مجال العقود الإلكترونية ذهبت اتفاقية لاهاي للعام 2005م إلى تطبيق إرادة الأطراف بوصفه القانون الأقرب صلةً.

أمَّا في مجال الجرائم السيبرانية فقد ذهبت اتفاقية بودابست 2001م إلى تطبيق مكان وقوع الضرر أي معيار جنسية الجاني.

وفي مجال الملكية الفكرية الرقمية فقد ذهبت اتفاقيات الويبو (WIPO) إلى تطبيق مكان الاستغلال أو النشر.

أمَّا في مجال حماية البيانات الشخصية فقد ذهبت اللائحة الأوروبية GDPR إلى تطبيق محل إقامة الشخص المعني بالبيانات.

وأخيرًا في مجال التجارة الإلكترونية ذهبت قوانين حماية المستهلك الإلكتروني إلى تطبيق محل إقامة المستهلك أو مزاول النشاط.

بينما المعايير التقنية الحديثة المساعدة تعتمد على عدد من المعايير منها:

1. معيار الموقع الجغرافي ((Geolocation. الذي يعتمد على تحديد مكان المستخدم أو الخادم بدقة تقنية للمساعدة في تحديد القانون المختص.
2. معيار السوق المستهدف ((Target Market Test. الذي يعتد بالقانون الذي ينتمي إليه السوق الذي تم توجيه النشاط الإلكتروني نحوه، مثل الإعلانات أو الخدمات الموجهة لجمهور معين.
3. معيار القانون الأكثر ملاءمة ((Proper Law. الذي يمنح القاضي سلطة تقديرية لاختيار القانون الذي يحقق العدالة والاتساق مع طبيعة العلاقة الإلكترونية.

ولكن يطرح تساؤل مهم هنا، ما هي التوجهات الفقهية والقضائية الحديثة في هذا المجال؟

للإجابة عن هذا التساؤل نودُّ أن نشير بأنَّ الاتجاهات القانونية المعاصرة تسعى إلى:

1. تدويل قواعد تنازع القوانين الإلكترونية عبر اتفاقيات دولية موحدة.
2. تعزيز مبدأ السيادة الرقمية الوطنية لحماية بيانات المواطنين.
3. تطوير ما يعرف بـ القانون السيبراني العابر للحدود (Transnational Cyber Law)، الذي يهدف إلى تحقيق توازن بين حرية الإنترنت واحترام القوانين الوطنية.

كما أنَّ بعض الدول، مثل الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة، بدأت في إنشاء أطر تشريعية خاصة للفصل في النزاعات الرقمية تراعي الطابع الدولي والافتراضي للفضاء الإلكتروني.

يتضح من العرض السابق أنَّ الفصل في تنازع القوانين في مجال الفضاء الإلكتروني يمثل تحديًا قانونيًا معاصرًا يستوجب تكييف المبادئ التقليدية للقانون الدولي الخاص بما يتلاءم مع الطبيعة اللامكانية للفضاء السيبراني.

فالاعتماد على مفاهيم مثل الإقليمية أو الجنسية لم يعد كافيًا وحده، بل لا بُدَّ من الجمع بين الضوابط القانونية التقليدية والمعايير التقنية الحديثة؛ لضمان تحقيق العدالة وحماية الحقوق دون الإخلال بسيادة الدول أو أمنها الرقمي.

وما سبق نخرج بعدد من التوصيات، منها:

1. ضرورة وضع اتفاقيات دولية تنظم تنازع القوانين الإلكترونية بصفة موحدة.
2. إنشاء هيئات قضائية متخصصة في المنازعات الرقمية.
3. تطوير تشريعات وطنية مرنة تستوعب التطورات التقنية وتواكب المعايير الدولية.
4. تعزيز التعاون الدولي بين الهيئات القضائية والرقابية لتبادل المعلومات والأدلة الرقمية.
5. إدخال القانون السيبراني ليكون مادةً إلزاميةً في الدراسات القانونية الجامعية.

والله الموفق..

رئيس محكمة المواسط والمعافر الابتدائية

القضائية

صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل - عدن

ضمان استحقاق المبيع للغير

القاضي عادل الحزمي

يحصل كثير في الواقع أن يقوم الشخص ببيع ما لا يملك، ولأنَّ المعلوم شرعًا وقانونًا أنَّ البائع يضمن تسليم المبيع للمشتري خاليًا من أيّ التزامات، وإذا حصل وأن قام البائع ببيع ما لا يملك واستلم المشتري المبيع، فقام الغير(المالك) برفع دعوى على المشتري كونه أصبح حائزًا للمبيع، وينازعه الغير في ملكية المبيع ويطلب إعادته لمالكه الحقيقي، فعلى المشتري طلب إدخال البائع في الدعوى، فإذا تم الحكم بملكية المبيع للغير، فعلى المشتري إما يقدم طلبًا عارضًا يسمى (دعوى ضمان الاستحقاق) أو يرفع دعوى أصلية يطالب فيها البائع بالتعويض عن استحقاق المبيع للغير، وقد يكون استحقاق الغير للمبيع كليًا أو جزئيًا، وسنفصل ذلك على النحو الآتي:

أولًا: تعريف ضمان الاستحقاق: هو التزام البائع بتعويض المشتري عما أصابه من ضرر بسبب استحقاق المبيع للغير.

ثانيًا: شروط ضمان الاستحقاق:

1. عجز البائع دفع دعوى التعرض المرفوعة من الغير، أو تقاعسه عن التدخل فيها، وكذلك عجزه عن إثبات خطأ المشتري، ويكون خطأ المشتري سببًا في عدم استحقاقه التعويض من البائع في حالة ما حكم بالمبيع للغير بناءً على إقرار المشتري أو نكوله، وهو ما أشارت إليه المادة (538) من القانون المدني.

2. استحقاق المبيع للغير كليًا أو جزئيًا، إذ قد يحكم بملكية المبيع للغير كاملًا، وقد يحكم للغير بملكية جزء من المبيع، كأن يكون شريكًا مع البائع أو وارثًا معه.

3. تمسّك المشتري بدعوى الضمان وعدم اللجوء إلى دعوى الفسخ أو الإبطال؛ لأن دعوى الضمان يكون منشؤها العقد ويفترض أن العقد مازال، بعكس دعوى الإبطال أو الفسخ، فيكون التعويض على أساس أن العقد قد زال، وثمرة هذا التفريق هو معرفة التعويض المستحق للمشتري.

ثالثًا: أنواع ضمان الاستحقاق

نصت المقنّن اليمني في المادة (539) على أنَّ الاستحقاق للغير نوعان: استحقاق مبطل للتملك إذا ورد على مبيع لا يقبل التملك كالوقف، وإلا فاستحقاق ناقل للملك وتفصيل ذلك كالتالي:

النوع الأول: الاستحقاق المبطل للملك:

وهو الذي يتحقق وجوده عند اكتشاف المشتري أنَّ المبيع لا يجوز تملكه، ولا يجوز لحائزه التصرف في ملكيته، كأموال الأوقاف والأملاك العامة، وفي هذه الحالة يحقّ للمشتري الرجوع على البائع بالضمان، ولو لم ترفع عليه دعوى الاستحقاق من الغير، ولا يحتاج إلى حكم باستحقاقه للغير، ولا حتى إلى دعوى إبطال العقد كون العقد باطلًا أساسًا، كونه ورد على ما لا يقبل التملك، ولذا لا مثيل لهذا النوع في التشريعات الأخرى.

النوع الثاني: الاستحقاق الناقل للملك:

وهو الذي يردُّ على أشياء يجوز تملكها والتصرُّف فيها، ولكن ثبوت حقّ للغير عليه جعله يتعارض مع الحقوق التي اكتسبها المشتري بموجب عقد البيع، ومثال ذلك أن يقدم شخص على بيع شيء لا يملكه، ويتم نقل ملكية المبيع بحكم إلى الغير، والفرق بين هذه الحالة والحالة الأولى أن في الحالة الأولى لا بيع أساسًا أمّا في هذه الحالة فبيع ملك الغير يجعل تصرُّف البائع موقوفًا على إجازة المستحق(الغير)، فإن أجازه صح العقد وكان للمشتري الرجوع على البائع بالثمن والتعويض، وهو بذلك طبق حكم تصرُّف الفضولي، وهذا في حالة الإجازة، أما إذا لم يجز المستحق (الغير) التصرُّف من البائع فللمشتري الرجوع على البائع له للمطالبة بالتعويض عمَّا أصابه من ضرر وفقًا للتفصيل الذي سيأتي، وهو ما نصَّت عليه المادة (541): الاستحقاق للغير الناقل للملك يتوقف فيه البيع على إجازة المستحق، والحكم به حكم على ذي اليد، وعلى من تناقل منه المبيع، إن شارك في الدعوى ولم يظهر منه حجة تبطل الاستحقاق ولا يرجع أحد من المشترين على البائع له إلّا بعد الرجوع عليه.

رابعًا: أحكام ضمان الاستحقاق:

ممّا لا خلاف عليه أنَّ البائع يضمن للمشتري في حالتي الاستحقاق الكلي والجزئي، وظهور عيب في المبيع، وهو ما نصَّت المادة (536) من القانون المدني التي نصّت على (يلزم البائع ضمان استحقاق المبيع للغير كله أو بعضه، وضمان فوات الوصف المشترط في المبيع وضمان العيب الذي يظهر في المبيع طبقًا لما هو منصوص عليه في هذا القانون. كما يظهر من خلال نصّ المادتين (254، 543) من القانون المدني أنَّ المقنن اليمني قد عَدَّ نقص المبيع عيبًا فيه، وتطبق عليه أحكامه، حيث نصَّت المادة (543) من القانون المدني على: يُعَدُّ استحقاق بعض المبيع عيبًا فيه تطبق في شأنه الأحكام المتعلقة بظهور عيب في المبيع كما يطبق بشأنه حكم المادة (535) المتعلقة بنقص قيمة المبيع لتلف أصابه قبل التسليم. ونصت المادة (254) من القانون نفسه على: استحقاق بعض الشيء للغير عيب في الباقي تطبق عليه أحكام العيب المنصوص عليها فيما تقدم، ولكن السؤال ماهي أحكام العيب التي تطبق على الاستحقاق الجزئي؟ علمًا أنَّ هناك فرقًا بينهما في كثير من الأحكام، حيث عرفت المادة (242) من القانون المدني العيب بأنَّه ظهور شيء في المعقود عليه ينقص القيمة أو يفوت غرض العاقد، أمّا في الاستحقاق فالمبيع سليمًا لم تنقص قيمته، إذن فالاستحقاق الجزئي لا يفترض عيبًا في المبيع بل يوجد حقًا للغير عليه، فالمبيع سليم من حيث ماديته، معيبًا من حيث ملكيته، أمّا المعيب فمعيبًا من حيث ماديته، سليمًا من حيث ملكيته.

كما إنَّه لا يشترط في الضمان الجزئي أن يكون المشتري حسن النية، ويشترط ذلك في العيب، كما إنَّه لا يجوز الاتفاق على عدم ضمان الاستحقاق وفقًا لنص المادة (544) التي نصَّت على: لا يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على عدم ضمان البائع لثمن المبيع عند استحقاق الغير له، ويكون البيع غير صحيح، ولو كان المشتري يعلم وقت البيع بسبب الاستحقاق، بعكس العيب فيجوز الاتفاق على عدم ضمان العيب وفقًا لنص المادة (549) التي جاء فيها: يجوز للمتعاقدين الاتفاق على إسقاط ضمان فوات الوصف وضمان العيب أو إنقاصه، ويلغى شرط إسقاط الضمان أو إنقاصه. وعليه فإن المبيع في حالة الاستحقاق الجزئي يوصف بأنَّه معيبّ، وتطبق عليه أحكام العيب، وبالأخصّ من حيث فسخ العقد من عدمه، ومقدار التعويض، وتجدر الإشارة أنَّ الاستحقاق الكلي لا تنطبق عليه أحكام العيب.

خامسًا: مقدار التعويض الذي يستحقه المشتري في دعوى ضمان الاستحقاق:

يعَدُّ التعويض هو الغرض الأساسي من رفع دعوى الاستحقاق، وهو العنصر الأهم في هذا البحث، كونه محل خلاف بين القانونيين والباحثين بل بين القضاة في المحاكم، وذلك بسبب اشتمال المادتين (542،545) من القانون المدني على حكمين مختلفين، وفرّق المقنن بين التعويض المستحق بينما إذا كان الاستحقاق كليًا أو جزئيًا نفصل على النحو الآتي:

الأول: الاستحقاق الكلي

أورد القانون في المادتين (542،545) من القانون المدني حكمين مختلفين -كما يظهر- حيث نصَّت المادة (542) على (أنَّه إذا ثبت الاستحقاق طبقًا لما هو مبين في المادة (538) فللمشتري أن يرجع على البائع بالثمن ما لم يكن الاستحقاق بإقرار المشتري أو بنكوله فليس له الرجوع).

ونصَّت المادة (545) مدني يمني على (إذا ضمن البائع ضمان الدرك واستحق المبيع للغير، فعلى البائع ضمان الرقبة بثمنها المدفوع، وضمان الغلة، وضمان ما غرمه المشتري، ويدخل في ذلك فرق العملة في غير الربويات)، فالذي يظهر أنَّ المقنن فرّق بين إذا ما ضمن البائع للمشتري ضمان الدرك، وبين إذا كان الضمان عاديًا، فإذا ضمن البائع ضمان الدرك فيطبق حكم المادة (545)، وإذا لم يضمن فيطبق نصّ المادة (543)، وهذه التفرقة من وجهة نظرنا غير سليمة؛ لأنَّ البائع دائما ملتزم بضمان الاستحقاق، وضمان الدرك الشرعي، وما يقوم به بعض المشترين من النص عليه في عقد البيع، ليس ضروريًا إذ إنَّ الأصل أنه ملتزم بضمان الدرك الشرعي سواء نصّ عليه في عقد البيع أو لم ينص، وهو ما أشار إليه بعض الفقه الإسلامي، وذهبت إليه أغلب التشريعات العربية، كما إنَّ سبب التعويض هو استحقاق المبيع للغير من يد المشتري، فالعلة واضحة، وهي نزع المبيع من تحت يد المشتري وحرمانه منه، ولذا يكون مستحقًا للتعويض سواء ضمن البائع ضمان الدرك أم لم يضمن.

كما إنَّ المعلوم قانونًا أن ضمان الاستحقاق يكون ثابتًا بقوة القانون حتى لو لم ينص عليه في العقد، وهو ما صرح به فقهاء القانون المدني؛ لأنَّه لا يجوز الاتفاق على عدم الضمان وفقًا لنص المادة (544) مدني، كما إنَّ دعوى ضمان الاستحقاق تختلف عن دعوى إبطال العقد أو فسخه؛ لأنَّه في الحالة الأولى يفترض بقاء العقد وأن التنفيذ بمقابل بدلًا عن التنفيذ العيني، وبالتالي يكون أساس التعويض عقد البيع، ويقدر التعويض بناءً على المسؤولية العقدية، أمّا في الحالتين الأخريين، فتكون المطالبة بالتعويض على أساس أنَّ العقد قد زال، وعليه فإن التعويض الذي يستحقه المشتري في حالة الاستحقاق الكلي للمبيع، يتمثل في العناصر الآتية:

الثمن: وهو المقابل الذي دفعه المشتري إلى البائع.

فارق العملة: وذلك في حالة انخفاض العملة الورقية مقابل الذهب والفضة إذا كان ذلك الثمن عملة ورقية وليس من الذهب والفضة، وهو ما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية بقولها: إذا كان الثمن عملة ورقية فهي كالسلعة تعلو قيمتها وتنخفض بالقياس إلى الذهب والفضة بوصفهما النقدين اللذين يقدر على أساسهما الثمن أصلًا، فإن كانت العملة الورقية قد نقصت قيمتها بالقياس إلى النقدين (الذهب والفضة) كان للمشتري أن يطالب بفرق القيمة حتى لا يضار بنقص العملة الورقية.

قيمة الثمار التي ردّها المشتري للمستحق: وهي الغلة التي ينتجها المبيع والتي أجبر المشتري على ردها لغيره المستحق للمبيع.

ما غرمه المشتري، وتشمل:

المصروفات: وتشمل المصروفات التي أنفقها المشتري في سبيل إنجاز عقد البيع وتسجيله، وهي ما تسمى بنفقات عقد البيع، وكذا المصاريف القضائية لدعوى الضمان، ودعوى الاستحقاق.

النفقات: وهي اللازمة لحفظ الشيء وصيانته، كالنفقات التي ينفقها في سبيل ترميم العقار أو إعادة بنائه، أو كانت نفقات نافعة للمبيع، وهي التي تهدف إلى زيادة قيمته كالنفقات التي تحملها المشتري في سبيل بناء حائط جديد في محل العقد، أو غرس في الأرض.

الثاني: الاستحقاق الجزئي: عبارة عن استحقاق الغير لجزء من المبيع وليس كله، أو هو عبارة عن وجود حقّ عيني عليه كالانتفاع أو الارتفاق أو الرهن: وعليه لو استحق جزءًا من المبيع للغير، فيجب معرفة ما إذا كان الجزء المستحق جسيمًا أم غير جسيم، ويكون جسيمًا إذا كان مما لا يتسامح فيه عرفًا أو يبلغ قدرًا لو علمه المشتري عند العقد لما أتم إبرام عقد البيع، وفي هذه الحالة يكون للمشتري الخيار بين فسخ البيع والرجوع على البائع بالضمان كما لو استحق المبيع بأكمله، أو بقاء المبيع مع الإنقاص في الثمن بقدر ما استحق الغير من المبيع، وإذا كان الجزء المستحق من المبيع غير جسيم، فليس للمشتري فسخ البيع ورد المبيع، بل يكون له الرجوع على البائع بالتعويض عما نقص من الثمن بسبب الاستحقاق الجزئي غير الجسيم، وهي الحالة الثانية التي عالجها نص المادة (535) مدني يمني سالف الذكر.

ومن خلال ما سبق يتضح أن التعويض المستحق للمشتري في حالة ما إذا كانت خسارة المشتري جسيمة، كالتعويض فيما لو كان الاستحقاق كليًا؛ لأنَّه يقوم برد ما صح من المبيع لعدم إمكانية الاستفادة منه، أمّا في حالة ما كانت خسارة المشتري غير جسيمة واختار بقاء ما صح من المبيع فله التعويض، ويكون ذلك برد الثمن فقط.

والله الموفق..

قاضي محكمة مأرب الابتدائية
قاضي المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة - مأرب

المحاماة بين رسالة الدفاع وضغوط الواقع... تحقيق حول التحديات التي تواجه محامي اليمن

تقرير - القضائية

تُعَدُّ مهنة المحاماة من أسمى المهن القانونية والإنسانية، فهي تجسّد مبدأ العدالة، وتشكل خط الدفاع الأول عن الحقوق والحريات، وعلى الرغم من القيمة الأخلاقية والمكانة الاجتماعية التي تحملها هذه المهنة، إلّا أنَّ واقع المحامين في اليمن اليوم يعكس تحديات معقّدة تتقاطع فيها رسالة الدفاع النبيلة مع ضغوط اقتصادية ومهنية وإجرائية تجعل ممارسة المهنة أشبه بصراع يومي للبقاء.

المحامي محيي الدين

المحامية شذى علي

المحامية إحسان معتوق

القاضي أسيل سعد

وجدان عوض الأصبحي

المحامي.. ضمير العدالة الحي

تجمع العديد من الآراء القانونية على أنَّ المحامي يشكّل ركنًا أساسيًا في بناء العدالة، فهو ليس مجرد عنصر مساعد بل شريك فاعل في ضمان حماية الحقوق وصون الحريات.

وتزداد أهمية دوره في الظروف الاستثنائية التي تمرُّ بها البلاد، حيث تتطلب طبيعة القضايا وتعقيداتها حضورًا مهنيًا قويًا ومتمرسًا في ظل واقع عدلي يعاني من عراقيل متعددة.

وفي هذا السياق تبرز تساؤلات حول قدرة المحامي اليوم على أداء رسالته كاملة وسط الضغوط التي تحيط به من مختلف الجهات.

ويؤكّد المحامي محيي الدين محمد، عضو نقابة المحامين بعدن، أنَّ المحامي ليس مجرد مترافع عن موكله، بل هو لسان العدالة وصوت من لا صوت له، غير أن الظروف العدلية الراهنة تجعل أداء هذه الرسالة محفوفًا بالعقبات.

ويشير المحامي محيي الدين محمد إلى أنَّ المحاماة تمثل الركن المكمل للقضاء، فكما يحتاج الميزان إلى العدل يحتاج العدل إلى من يحميه، إلّا أنَّ ضعف البنية العدلية وتراجع احترام الدور المهني للمحامي داخل بعض المؤسسات، أسهما في تعقيد مهمة الدفاع وإضعاف أثرها.

تحديات ميدانية وإجرائية

يواجه المحامون صعوبات يومية تتعلق بالحصول على الوثائق والمعلومات من الجهات الحكومية فضلًا عن طول أمد التقاضي، نتيجة ازدحام الجلسات وارتفاع عدد القضايا، الأمر الذي ينعكس على سرعة الفصل، وعلى قدرة المحامي في أداء مهامه بكفاءة.

وتوضح المحامية شذى علي أنَّ بعض المحامين يتعرضون لمضايقات في أثناء قيامهم بواجبهم، مشيرةً إلى أنَّ الحماية القانونية للمحامي لا تزال غير كافية، وأنَّ مَنْ يقف للدفاع عن حقوق الآخرين يجد نفسه في أحيان كثيرة بلا حماية حين يتعرض للعرقلة أو الانتهاك في أثناء أداء عمله.

وتضيف أن الإضرابات المتكرّرة وتعطل سير العمل في المحاكم يفاقمان المشكلة، مطالبةً القضاة بتقريب مواعيد الجلسات، وعدم إطالة الفترات بين الجلسات، بوصف القضاء وُجد لرفع الظلم لا لزيادة معاناة المتقاضين.

وترى المحامية شذى علي أنَّ هذه الإشكالات لا تؤثر في المحامين وحدهم، بل تنعكس مباشرة على حقوق المتقاضين، وعلى تحقيق العدالة.

الأعباء الاقتصادية.. تأثير مباشر على الاستقرار المهني

لم يكن قطاع المحاماة بمنأى عن التدهور الاقتصادي، إذ أدّى ضعف القدرة المادية لدى المواطنين إلى تراجع اللجوء إلى المحامين وتحمّل أتعابهم، الأمر الذي وضع كثيرًا من المحامين أمام خيارات صعبة.

وتوضح المحامية إحسان معتوق أنَّ الاعتماد على دخل المهنة وحده أصبح غير مجدٍ في ظل ندرة القضايا المأجورة أو انخفاض قيمتها، وهو ما دفع عددًا من المحامين لترك المهنة بحثًا عن مصادر رزق أخرى، بينما اضطر آخرون للعمل في وظائف إضافية لتأمين الحد الأدنى من المعيشة.

وتشير إلى أنَّ هذا الواقع أدّى إلى تراجع عدد المحامين المتفرغين للمهنة، وتراجع مستوى جودة الخدمات القانونية في وقت تزداد فيه الحاجة إليها أكثر من أيّ وقت مضى.

القضاء والمحاماة.. تكامل لا خصومة

في ظل التحديات التي يواجهها المحامون يبرز الدور المحوري للقضاء في تعزيز العلاقة المهنية وتوجيهها نحو التعاون البنّاء، فالتكامل بين هاتين المهنتين لا يُعَدُّ رفاهية بل ضرورة لضمان سير العدالة بكفاءة.

كما إنَّ رؤية القضاء لطبيعة العلاقة مع المحامين تمثل عاملًا مهمًا في فهم الصورة الكاملة لمنظومة العدالة خاصة في ظل الظروف التي تحتاج فيها المحاكم إلى أداء مستقر ومتعاون من مختلف الأطراف القانونية.

ويرى القاضي أسيل سعد أنَّ العلاقة بين القضاء والمحاماة يجب أن تكون علاقة تكاملية باعتبار أن الطرفين يشكلان معًا ركنًا أساسيًا في منظومة العدالة.

ويشير إلى أنَّ أداء بعض المحامين قد يشهد تفاوتًا إلّا أنَّ ذلك لا يتعدّى كونه حالات فردية، يمكن معالجتها من خلال التدريب المستمر، وتعزيز المسؤولية المهنية.

ويؤكّد القاضي أسيل سعد أنَّ المحامي شريك أساسي للقاضي، وأن العلاقة بين الجانبين تقوم على الاحترام المتبادل بما يعزز الثقة العامة بالعدالة.. مضيفًا أن تطوير منظومة العدالة يتطلب تحديث اللوائح وتفعيل قنوات التواصل المهني بين القضاء والمحامين؛ لأنَّ تكاملهم يشكل ضمانة لعدالة أكثر نزاهة وكفاءة.

تراجع التدريب والتأهيل.. أزمة تهدد مستقبل المهنة

يشير المختصُّون إلى أنَّ ضعف التدريب والتأهيل يشكل إحدى أخطر الإشكالات التي تواجه مهنة المحاماة في اليمن.

ويوضح الباحث القانوني وجدان عوض الأصبحي أنَّ المهنة تعاني من تراجع واضح في جودة التدريب، حيث تطول مدة التدريب دون وجود معايير موحدة لتنظيمه وتتفاوت جودة المكاتب التدريبية وتضعف آليات التوثيق، فضلًا عن غياب الرقمنة وتراجع الحماية المهنية للمحامين.

ويؤكّد الأصبحي أهمية تعزيز نظام العون القضائي حيث ضعفه يحرم كثيرًا من غير القادرين من الوصول إلى حقوقهم القانونية، كما يقلّل من فرص العمل المنظم للمحامين.. لافتًا إلى ضرورة تعزيز التدريب المؤسسي، وتحسين بيئة العمل، ورقمنة الإجراءات القضائية؛ لضمان تحقيق عدالة أكثر كفاءة.

إصلاحات ضرورية لإنقاذ المهنة

يطالب المحامون والقانونيون بجملة إصلاحات تشمل إصدار تشريعات تكفل حماية المحامي في أثناء مزاولة عمله، وإنشاء صندوق للمساعدة القانونية، وتعزيز برامج العون القضائي، وتحديث أنظمة النقابات وتعزيز استقلاليتها، وتفعيل برامج التدريب والتأهيل المستمر، فضلًا عن ضرورة إشراك النقابات في صياغة السياسات والتشريعات العدلية.

ويؤكّد المهتمون بالشأن القانوني أن تعزيز دور المحامي وضمان استقلاليته، يمثلان خطوة أساسية في إصلاح منظومة العدالة برمتها.

بين الواجب والواقع.. المحامي حارس العدالة

رغم كل التحديات يظل المحامون متمسكين برسالتهم مؤمنين بأنَّ الدفاع عن الحقّ ليس مجرد مهنة بل التزام أخلاقي وإنساني.

فالمحامي، وهو يقف داخل قاعة المحكمة، لا يدافع عن فرد فحسب، بل عن مبدأ وقيمة وضمير حي يشكل جوهر العدالة.

وتبقى العدالة في النهاية بحاجة ماسة إلى من يذودون عنها، ويحمون مبادئها، مهما كانت الظروف.

سلسلة «شهادات من الميدان»..

رئيس محكمة تحت ضغط الواقع: يوميات العدالة بين القضايا والمراجعين

تقرير – القضائية

في أروقة محكمة البريقة الابتدائية، حيث تختلط أصوات المراجعين بوقع الأقدام على الممرات القديمة، يبدأ صباح رئيس المحكمة القاضي محمد عبدالرحيم قبل الجميع. فعلى مكتبه تتكدس الملفات التي تنتظر توقيعًا أو توجيهًا أو حكمًا، فيما تقف خلف الباب وجوه تحمل قصصًا مختلفة... كلها تبحث عن العدالة.

هنا، في هذا المكان الذي تتقاطع فيه مصائر الناس، تتجلى ملامح المهنة الأصعب في المنظومة القضائية: إدارة العدالة وسط ضغط القضايا، وشح الإمكانيات.

بداية يومٍ مزدحم

عند الثامنة والنصف صباحًا، يدخل القاضي محمد عبدالرحيم رئيس المحكمة إلى مكتبه بخطوات ثابتة، يحمل في يده جدول الجلسات اليومي، يراجع بسرعة ملفات القضايا المقرّرة، ثم يلتقي بالكاتب لتحديد أولويات اليوم.

"اليوم لدينا نحو خمسة عشر جلسة، بعضها مؤجل منذ أشهر"، يقول بابتسامة فيها شيء من التعب، وهو يقلب أوراقًا أثقلها الغبار.

تبدأ الجلسات واحدة تلو الأخرى، في قاعة مكتظة بالمحامين والخصوم والشهود.. الوقت يضيق، لكن العدالة لا تعرف العجلة.. وبين كل جلسة وأخرى، يستقبل رئيس محكمة البريقة الابتدائية استفسارات المواطنين الذين ينتظرون البت في قضاياهم.

"كل طرف يظن أن قضيته هي الأهم، ونحن نحاول أن نمنح كل قضية حقّها، لأن أي خطأ قد يغيّر مصير إنسان"، يقول القاضي، بينما يضع توقيعه على حكمٍ استغرق منه أسبوعًا من الدراسة والمراجعة.

بين العدالة والإنسان

في كل جلسة، لا يظهر القاضي محمد عبدالرحيم بصفته صاحب سلطة فحسب، بل بصفته إنسانًا يوازن بين نص القانون ونبض الضمير. "القانون يرسم الطريق، لكن القاضي هو من يحدد درجة الرحمة فيه"، يقول القاضي وهو يروي حادثة مؤثرة: "في إحدى القضايا، وقف أمامي أب متهم بالاعتداء على ابنه. لم يكن التحدي في الحكم، بل في النظر إلى المشهد بإنسانية... كيف نحكم بالعدل دون أن ننزع الرحمة؟".

كثير من القضاة يعيشون هذا الصراع اليومي بين مقتضيات القانون وحسّ العدالة الإنسانية، خصوصًا في القضايا الأسرية التي تتداخل فيها المشاعر بالعقود والنصوص.

عبء الملفات وإرث الواقع الإداري

في المحاكم الابتدائية، يتعامل رؤساء المحاكم مع مئات القضايا شهريًا، تتنوع بين مدنية وجزائية وأسرية، وكل ملف منها يحمل تفاصيل تحتاج وقتًا ودقة. لكنّ التحدي الأكبر لا يكمن في القضايا وحدها، بل في البنية الإدارية التي تعانيها المحاكم.. يقول القاضي محمد عبدالرحيم "نعمل في مبنى متهالك، بلا أرشفة إلكترونية، ولا نظام موحد لحفظ الأحكام"، مشيرًا إلى أنّ كثيرًا من الوقت يضيع في البحث عن ملفات قديمة بدلًا من متابعة الفصل في القضايا الجديدة.

ويضيف: "القاضي اليوم لا يدير قاعة الجلسات فحسب، بل يدير مؤسسة كاملة.. يتابع الموظفين، ويشرف على القضايا، ويتعامل مع شكاوى المواطنين، ويواجه أحيانًا ضغوطًا مجتمعية وسياسية، ومع ذلك يُطلَب منه أن يصدر أحكامًا دقيقة لا تخطئ".

الجانب الإنساني في الإدارة

ورغم ضغط العمل، يحرص كثير من رؤساء المحاكم على خلق بيئة عمل إيجابية داخل المحكمة. تقول إحدى الكاتبات في المحكمة: "القاضي الناجح لا يُقاس بعدد الأحكام التي يصدرها فحسب، بل بطريقة تعامله مع موظفيه ومراجعيه".. وتضيف: "رئيس المحكمة الذي يحترم فريقه، ويمنح كل موظف دوره، هو من يجعل العدالة أكثر إنسانية".

كثير من رؤساء المحاكم يحرصون على استقبال المواطنين بأنفسهم للاستماع إلى تظلماتهم، أو مراجعة تأخر بعض الملفات، وهو ما يخلق ثقة متبادلة بين الجمهور والجهاز القضائي.

تحديات لا تنتهي

تتعدد التحديات أمام رؤساء المحاكم: نقص الكوادر، وضعف البنية التحتية، وغياب التدريب المستمر، وتعقيد إجراءات التنفيذ.. فضلًا عن ذلك، تأتي مشكلات النقل الإداري وتراكم القضايا القديمة لتمثل عبئًا إضافيًّا يحدُّ من سرعة إنجاز العدالة.

"أحيانًا تشعر أنك في سباق مع الوقت، لكنك لا تملك الأدوات الكافية للفوز"، يقول أحد القضاة مبتسمًا: "ومع ذلك نواصل لأن العدالة مسؤولية لا يمكن التراجع عنها".

في نهاية اليوم

مع غروب الشمس، تخلو القاعة من الأصوات، ويجلس رئيس المحكمة للحظات يراجع آخر حكم أصدره.. العيون متعبة، لكن الرضا حاضر.

يغلق القاضي محمد عبدالرحيم الملف الأخير، ويقول بصوت خافت: "العدالة ليست مهنة، إنَّها أمانة يومية، نؤديها رغم التعب، لأنَّنا نؤمن أن الإنصاف ولو في قضية واحدة، يضيء الطريق لمجتمع بأكمله".

يغادر المكتب بعد أن يطفئ الأنوار، تاركًا خلفه صدى القلم الذي يواصل كتابة فصول العدالة في صمت.

محكمة استئناف محافظة شبوة تؤيد حكم الإعدام بحق مدان بجريمة قتل الباني

شبوة - القضائية

عقدت محكمة الاستئناف بمحافظة شبوة جلستها المنعقدة برئاسة القاضي عارف أحمد عمير، وعضوية القاضي مبارك محمد عاطف، والقاضي حسين أحمد بانافع، وبحضور القاضي محسن عبدالله بطم عضو النيابة العامة، ومحسن أحمد راجح أمين سرّ الجلسة، وذلك للنظر في القضية الجنائية رقم (17) لسنة 1447هـ.

وقضى الحكم بالآتي:

أولًا: قبول استئنافات كلٍّ من النيابة العامة وأولياء الدم والمجني عليهم والمتهم الأول والمتهمين من الثالث حتى السادس والمتهم الثاني شكلًا لتقديمها في الميعاد القانوني.

ثانيًا: رفض الدفع المقدم من المحامي خالد حبتور بعدم قبول استئناف النيابة العامة لما عللناه.

ثالثًا: وفي الموضوع الآتي:

١- براءة (ع. ص. م. هـ)، مما نُسِبَ إليه في قرار الاتهام لما عللناه، والإفراج عنه ما لم يكن محبوسًا على ذمة قضية أخرى.

٢- تعديل الفقرة الأولى من الحكم محل الطعن الصادر من محكمة عتق بتاريخ 10/ 3/ 2024م وتقرأ كالتالي: إدانة كلّ من: (م. ص. ع. ر)، (ج. م. م. ا)، و(أ. ع. س. ا)، و(م. م. أ. ا)، و(م. س. ص. ج)، و(ف. ص. م. ا)، و(أ. ح. س. ا)، و(ع. س. ن. ا)، و(ف. ع. س. ب)، و(م. م. ع. ا)، و(ف. ج. ا)، و(أ. ص. ب)، بجريمة قتل المجني عليه عبدالله عبدالله عبدربه الباني عمدًا وعدوانًا المسندة إليهم في البند الأول من قرار اتهام النيابة العامة، وبجريمتي الشروع في القتل المسندتين إليهم في البندين الثاني والثالث من قرار الاتهام.

٣- تأييد الفقرة ثانيًا من الحكم محل الطعن المتضمنة: معاقبة المدان مساعد صالح علي رناح بالإعدام قصاصًا رميًا بالرصاص حتى الموت؛ لقتله المجني عليه عبدالله عبدربه الباني عمدًا وعدوانًا.

٤- تعديل الفقرة ثالثًا من الحكم محل الطعن على النحو الآتي: معاقبة المدانين من الثالث حتى الثالث عشر عن جريمة قتل المجني عليه عبدالله عبدالله الباني بالحبس مدة ثمان سنوات من تاريخ القبض عليهم، وتنفذ عليهم بوصفها الأشد.

٥- تعديل الفقرة رابعًا من الحكم محل الطعن كالتالي: معاقبة المدانين في البند (2) من الفقرة ثانيًا عن جريمتي الشروع في القتل بالحبس مدة سنتين.

٦- تأييد الفقرات الحكمية خامسًا وسادسًا وسابعًا وثامنًا من الحكم محل الطعن.

رابعًا: إلزام المدانين بتسليم أولياء الدم والمجني عليهم مبلغ أربعة مليون ريال مخاسير التقاضي وأتعاب المحاماة عن مرحلة الاستئناف.

خامسًا: حقّ الطعن بالنقض خلال الميعاد القانوني.

محكمة حيس الابتدائية تدشّن نظام السكرتارية والأرشفة الإلكترونية وتحول أعمالها الإدارية إلى النظام الرقمي

الحديدة – القضائية

دشنت محكمة حيس الابتدائية بمحافظة الحديدة، أعمال السكرتارية والأرشفة الإلكترونية، في خطوة نحو التحول من العمل الإداري التقليدي إلى النظام الإلكتروني، بما يعزّز من كفاءة الأداء، وسرعة الإنجاز، ودقة تنظيم الملفات القضائية والإدارية.

وأوضح رئيس المحكمة القاضي أمير منصور القاضي أنّ المحكمة كانت تعمل سابقًا بالنظام الورقي التقليدي بشكل كامل، وتمّ ربط جميع أعمالها الإدارية بنظام إلكتروني موحد، بحيث تُقيّد كافة المعاملات والإجراءات داخل الحاسوب، ويجري حفظ الوثائق والملفات إلكترونيًا إلى جانب السجلات اليدوية؛ لضمان التنظيم الشامل، وسهولة الرجوع إلى المعلومات عند الحاجة.

وأشار رئيس محكمة حيس إلى أنّ هذه الخطوة تمثل تحوّلًا مهمًا نحو تحديث أساليب الإدارة القضائية، وتعزيز الشفافية في العمل داخل المحكمة، مثمنًا دعم معالي وزير العدل القاضي بدر العارضة ومتابعته المستمرة لتطوير الأداء الإداري والقضائي.

من جانبه، أكّد رئيس محكمة استئناف محافظة الحديدة القاضي العزي علي بعكر أنّ تدشين هذا المشروع يجسد الجهود المبذولة؛ لتحديث البنية الإدارية للمحاكم، ورفع كفاءة كوادرها، مؤكّدًا أنّ المحكمة أصبحت نموذجًا في تنظيم العمل الإلكتروني، وحفظ البيانات القضائية بصورة آمنة ومنسّقة.

الجدير بالذكر أنّ وزارة العدل تواصل جهودها في تعميم العمل بنظام الأرشفة الإلكترونية على المحاكم الابتدائية، وذلك ضمن خطة التحول الرقمي، وتحديث منظومة العدالة.

محاكم تعز تصدر أحكامًا رادعة في قضايا قتل ومخدرات وصرافة غير مرخّصة

تعز – القضائية

شهدت محاكم محافظة تعز خلال شهر نوفمبر الحالي سلسلة من الجلسات العلنية التي أصدرت فيها أحكامًا قضائية رادعة شملت جرائم القتل العمد، وحيازة المخدرات بقصد الإتجار، ومزاولة الصرافة دون ترخيص، في إطار جهود السلطة القضائية لترسيخ سيادة القانون، وتعزيز الأمن المجتمعي والاقتصادي.

استئنافات محكمة استئناف تعز: تأييد القصاص وتعديل أحكام إلى السجن والدية

أصدرت الشعبة الجزائية الأولى بمحكمة استئناف محافظة تعز، برئاسة القاضي رزاز الشعبي وعضوية القاضيين عبده هزاع البكاري وعبدالرؤوف البركاني، حكمَين في قضيتَين جنائيتَين متعلقتَين بجرائم قتل، بعد نظر الاستئنافات المقدمة على أحكام صادرة من محكمة صبر الابتدائية.

في القضية الأولى، أكّدت المحكمة حكم القصاص الصادر بحقّ المتهمين الثالث والرابع، مع سقوط القصاص عن المتهمين الأول والثاني؛ لتنازل أولياء الدم، وألزمت المتهمَين الثالث والرابع بدفع مليون ريال لأولياء الدم مقابل أتعاب المرحلة الاستئنافية.

أمَّا في القضية الثانية، عدّلت المحكمة حكم القصاص الصادر بحقّ ثلاثة متهمِين إلى الحقّ العام بحبس كل متهم عشر سنوات، وإلزامهم بدفع دية عمدية مقدارها خمسة ملايين وخمسمائة ألف ريال، فضلًا عن تعويض وغرامة عشرة ملايين ريال لأولياء دم المجني عليه.

السجن 25 عامًا لثلاثة متهمينَ بحيازة المخدرات

عقدت المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصّصة جلستها للنظر في قضية حيازة المخدرات بقصد الإتجار، وأصدرت حكمها بإدانة ثلاثة متهمينَ بالسجن 25 عامًا مع مصادرة المضبوطات وإتلافها.

أحكام بالإعدام رميًا بالرصاص في قضايا قتل

أصدرت محكمة غرب تعز حكمًا بالإعدام رميًا بالرصاص بحقّ قاتل والده بعد إدانته في محافظة إب، فيما قضت المحكمة بالإعدام تعزيرًا بحقّ متهم آخر بعد إدانته بقتل والديه وأخيه وأخته في محافظة صنعاء، مع براءة آخرين لعدم كفاية الأدلة.

أحكام مشدّدة ضد متهمين بمزاولة الصرافة دون ترخيص

في قضايا مزاولة الصرافة غير المرخّصة، أصدرت محكمة الأموال العامة أحكامًا بالسجن والغرامة وإغلاق المنشآت، مع إلزام المتهمين بدفع مبالغ تعويضية للبنك المركزي، وتراوحت الأحكام بين سنة وخمسة أشهر بحسب كل قضية.

تأكيد على سيادة القانون

تعكس هذه الأحكام حرص السلطة القضائية في محافظة تعز على مواجهة الجرائم الخطرة، سواء كانت متعلقة بالمخدرات أو الجرائم الأسرية أو الجرائم الاقتصادية، بما يعزّز الأمن والاستقرار، ويحافظ على النظام العام، ويضمن إنصاف المتضررين، وفق أحكام الشريعة والقانون.

محكمة يهر الابتدائية بمحافظة لحج تقضي بإعدام مدان بجريمة قتل

لحج - القضائية

عقدت محكمة يهر الابتدائية بمحافظة لحج، جلستها العلنية برئاسة القاضي فيدل محمود أحمد، وبحضور وكيل نيابة يهر القاضي عبدالرب الصانبي، وأمين السرّ نيازي عباس عبده، وذلك للنظر في القضية الجنائية المتعلّقة بمقتل المواطن عبدالملك نصر محمد سالم، التي شهدتها منطقة وَطَن بمديرية يهر بتاريخ 19 سبتمبر 2023م.

وجاءت الجلسة بعد سلسلة من الإجراءات القضائية، حيث استمعت المحكمة خلال المدّة الماضية إلى أقوال المتهمين والشهود والتقارير الفنية، فضلًا عن مناقشة دفوع محامي الدفاع وردود النيابة العامة، قبل أن تُعلن المحكمة انتهاء مرحلة المحاكمة ودخولها في المداولة تمهيدًا للنطق بالحكم.

وعقب استكمال كافة الإجراءات، جاء منطوق حكم المحكمة كالآتي:

أولًا: قبول الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي المقدم من المتهم (هـ. ن. ع. هـ) بواسطة محامية، ضد النيابة العامة وأولياء الدم شكلًا، ورفضه موضوعًا لعدم قيامه على أساس قانوني صحيح.

ثانيا: إدانة المتهم (هـ. ن. ع. هـ) بتهمتي القتل العمد والشروع في القتل المنسوبتين إليه في قرار اتهام النيابة العامة.

ثالثًا: معاقبة المدان المذكور أعلاه بالإعدام قصاصًا قودًا بالمجني عليه (عبدالملك نصر محمد سالم)، ودفع مبلغ وقدره ثمانمائة وخمسة وعشرين ألف ريال يمني للمجني عليه (عبدالحافظ نصر محمد سالم) عن الإصابة الجسمانية التي ألحقها به جراء قيامه بإطلاق النار عليه عمدًا وعدوانًا وإصابته في ساق رجله اليمنى.

رابعًا: إدانة (ر. ن. ن. ف)، و(ع. ن. م. س) بالتهمة المنسوبة إليهما في قرار اتهام النيابة العامة ومعاقبتهما عليها في الحقّ العام بالحبس لمدة ستة أشهر مع وقف التنفيذ.

خامسًا: براءة (ر. ن. ن. ف) من التهمة المنسوبة إليه في قرار اتهام النيابة العامة لعدم ثبوتها قبله.

سادسًا: إلزام المدان (هـ. ن. ع. هـ) بدفع مبلغ وقدره عشرة ملايين ريال يمني لأولياء دم المجني عليه (عبدالملك نصر محمد سالم) تعويضًا لهم عن الضرر النفسي والمعنوي والمادي الذي لحقهم جراء الجريمة، شاملة أغرام التقاضي ومخاسيره.

سابعًا: إلزام المدان (هـ. ن. ع. هـ) بدفع مبلغ وقدره أربعة ملايين وخمسمائة وخمسة وعشرين ألف ريال يمني للمجني عليه (عبدالحافظ نصر محمد سالم) تعويضًا له عن الضرر المادي الذي لحق به جراء وقوع الجريمة عليه، وما تكبّده من مبالغ مالية في علاج إصابته.

ثامنًا: مصادرة الأداة المستخدمة في الجريمة والمحرزة لدى النيابة العامة لصالح الخزينة العامة للدولة.

تاسعًا: للأطراف حقّ الاستئناف خلال المدة القانونية.

وفي ختام الجلسة، أكّدت المحكمة أنّ الحكم جاء بعد دراسة كاملة لملف القضية وحقيقاتها، وبما يضمن تحقيق العدالة وصون حقوق أولياء الدم وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية والقانون، مع تمكين جميع الأطراف من ممارسة حقهم في الطعن بالطرق القانونية المقرّرة.

محكمة الحوطة الابتدائية تصدر ثلاثة أحكام في قضايا قتل وشرب خمر بمحافظة لحج

لحج – القضائية

أصدرت محكمة الحوطة الابتدائية بمحافظة لحج، خلال عدد من الجلسات العلنية بشهر نوفمبر، ثلاثة أحكام في قضايا جنائية متعلّقة بالقتل العمد وشرب الخمر، وذلك بعد استكمال إجراءات المحاكمة وسماع المرافعات، وبحضور ممثلي النيابة العامة وأمناء السرّ.

الحكم الأول - القضية الجنائية رقم (207) لعام 1446هـ - جريمة قتل عمد

عُقِدَت الجلسة برئاسة القاضي أحمد أنور محمد، وبحضور عضو نيابة تبن القاضي عماد القطوي، وأمين سرّ الجلسة واثق الدهيس، وصدر منطوق الحكم على النحو الآتي:

1. قبول الدعوى الجزائية رقم ٢٠٧ لعام ١٤٤٦ هجرية المرفوعة من النيابة العامة.
2. إدانة المتهم (م. ع. س. ع) بما نُسِبَ إليه.
3. معاقبة المدان بالإعدام رميًا بالرصاص حتى الموت قصاصًا وقودًا بالمجني عليه منتظم محمود صالح علي.
4. قبول الدعوى بالحقّ الشخصي والمدني، وإلزام المحكوم عليه بدفع عشرين مليون ريال يمني تعويضًا لأولياء الدم.
5. حقُّ الاستئناف مكفول وفقًا للقانون.
6. عدّ حيثيات الحكم جزءًا من منطوقه.
7. إعادة ملف القضية للنيابة العامة للتصرُّف.
8. مصادرة السلاح المستخدم في الجريمة.

الحكم الثاني - القضية الجنائية رقم (61) لعام 1447هـ - جريمة قتل عمد

برئاسة القاضي نظمي سهيم عبدالكريم، وبحضور عضو النيابة القاضي فيصل عبدالقوي، وأمين السرّ أحمد عمير، أصدرت المحكمة حكمها في القضية، وجاء منطوقه:

1. إدانة المتهم (م. ع. ع) بجريمة القتل العمد.
2. معاقبته بالإعدام رميًا بالرصاص حتى الموت قصاصًا لقتله نخلي علي لبن.
3. مصادرة السلاح المستخدم في الجريمة.
4. قبول الدعوى المدنية.
5. إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ اثنين مليون ريال يمني تعويضًا شاملًا.
6. إعادة ملف القضية للنيابة العامة لاستكمال الإجراءات.

الحكم الثالث - القضية الجنائية رقم (325) لعام 1446هـ - جريمة شرب الخمر

وفي القضية المنظورة في الجلسة نفسها، جاء منطوق الحكم كالتالي:

1. إدانة المتهم (ع. ز. ع. ا) بجريمة شرب الخمر.
2. معاقبته بالجلد حدًّا ثمانين جلدة أمام طائفة من المؤمنين، وتعزيره بالسجن اكتفاءً بمدة الحبس الاحتياطي.
3. إتلاف المضبوطات.
4. إعادة ملف القضية للنيابة العامة للتنفيذ.

وأكّدت المحكمة أنّ الأحكام تأتي في إطار جهود السلطة القضائية بمحافظة لحج لترسيخ مبادئ العدالة، وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والقانون، مشدّدةً على أنّ تنفيذ القصاص العادل يسهم في ردع الجريمة، وصون الحقوق العامة والخاصة.

محاكمات تاريخية

حين خرجت العدالة من حدود الدولة: محاكمة الديكتاتور التشيلي أوغستو بينوشيه

لم تكن محاكمة بينوشيه حدثًا عاديًا في تاريخ القضاء بل محطة غيرت وجه العدالة الدولية المعاصرة. ففي لحظة واحدة وجد الديكتاتور الذي حكم بلاده بالحديد والنار نفسه محتجزًا في دولة أخرى بأوامر صادرة من قضاء لا ينتمي لبلده.

وكانت تلك البداية لمبدأ تاريخي: "الجرائم ضد الإنسانية لا تعترف بجواز السفر.. ولا تمنح مرتكبيها الحصانة".

من سنوات القمع إلى مقعد الاتهام..

تولى أوغستو بينوشيه الحكم في تشيلي بعد انقلاب عسكري عام 1973 أطاح بالرئيس المنتخب سلفادور ألندي.

وخلال سنوات حكمه التي امتدت 17 عامًا، شهدت البلاد آلاف حالات التعذيب في السجون السرية، وعمليات اختفاء قسري لأكثر من 3000 شخص، وكذلك قمع شامل للمعارضين السياسيين، وشبكات اغتيال خارج البلاد استهدفت المعارضين في المنفى.

وبعد خروجه من السلطة اعتقد بينوشيه أنَّه محمي بصفته (رئيسًا سابقًا)، وأن القوانين المحلية لن تمسَّه. لكن المفاجأة جاءت عندما تمت ملاحقته قضائيًا خارج تشيلي.

تفاصيل المحاكمة: حين يصبح العالم محكمة واحدة

في عام 1998م وفي أثناء وجود بينوشيه في لندن للعلاج أصدر القضاء الإسباني مذكرة اعتقال دولية بحقه استنادًا إلى (الولاية القضائية العالمية) لمحاكمة مرتكبي التعذيب والجرائم ضد الإنسانية.

شملت التهم:

- التعذيب الممنهج للمعارضين.
- جرائم الاختفاء القسري.
- الاغتيالات السياسية عبر جهاز المخابرات.
- انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان خلال سنوات حكمه.

وفي مشهد تاريخي، اعتقلته السلطات البريطانية ليصبح أول رئيس دولة سابق في العالم يُعتقل خارج بلده بناءً على جرائم ارتكبها داخل بلاده، حيث كانت المحاكمة سابقة قضائية مذهلة أثبتت أنَّ العدالة لم تعد رهينة حدود سياسية.

الأحكام العادلة لا تحتاج إلى عرش بل إلى قانون

استمرت المعركة القانونية 18 شهرًا تبادل خلالها محامو الدفاع والادعاء المرافعات حول حصانة الرؤساء السابقين واختصاص القضاء الأجنبي، وكذلك تعريف التعذيب بوصفه جريمة دولية، ومسؤولية القائد عن الجرائم التي تُرتكب بأوامر ضمنية أو مباشرة.

وفي النهاية سمحت بريطانيا بإمكانية محاكمته لكن لأسباب صحية مُنع تسليمه.

ورغم أنَّه لم يُحاكم فعليًا أمام محكمة إسبانية أو بريطانية فإن الأثر الحقيقي للمحاكمة كان أقوى بكثير من الحكم نفسه: "سقطت حصانة الديكتاتور، وارتفعت سلطة القانون فوق حدود الدول".

دروس من المحاكمة: العدالة لا تعرف الحدود

أرست قضية بينوشيه مفاهيم قانونية غيرت تاريخ القضاء الدولي، أهمها:

- الولاية القضائية العالمية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة.
- أن التعذيب جريمة عالمية لا تسقط بالزمن ولا بالمنصب.
- أن القائد يُسأل قانونيًا عن الجرائم التي تُرتكب في عهده.
- أن الجرائم ضد الإنسانية ليست شأنًا محليًا بل مسؤولية مشتركة للعالم.

هذه الدروس أصبحت أساسًا لعمل المحكمة الجنائية الدولية ومحاكم خاصة في عدّة دول، ومصدر إلهام لحركات حقوق الإنسان في العالم.

تطبيق الدروس في الواقع العربي

تشير تجربة بينوشيه إلى أهمية بناء منظومات قضائية قادرة على المحاسبة مهما علا منصب المتهم.

وفي العالم العربي ومع ازدياد الاهتمام بالمساءلة والشفافية، بات ضروريًا:

- تطوير قوانين تمنع الإفلات من العقاب.
- تعزيز دور النيابات المتخصّصة في جرائم حقوق الإنسان.
- ضمان استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية.
- فتح المجال أمام التعاون القضائي الدولي.

في الختام

كانت محاكمة بينوشيه نقطة تحوّل في تاريخ العدالة الدولية؛ لأنّها أثبتت أن السلطة لا تحمي من القانون، وأن الجرائم الكبرى لا يمكن محوها بالمناصب.

لقد أظهرت أنَّ العالم كلّه قد يتحول إلى محكمة إذا أنهك الظلم شعبًا بأكمله.

"حين يُعتقل الديكتاتور خارج بلده، يعرف العالم أنَّ العدالة وصلت إلى مرحلة النضج.. وأنَّ الضمير الإنساني لم يعد قابلًا للشراء".

مقولات قانونية

العدالة لا تقاس بالقوانين وحدها بل بمدى تطبيقها على الجميع

القوانين وحدها لا تصنع العدالة، فوجود نصوص مكتوبة في الدستور أو التشريعات لا يكفي لضمان حقوق المواطنين حيث إنَّ العدالة الحقيقية تظهر عندما تُطبق هذه النصوص بحيادية على كل فرد، سواء كان حاكمًا أو محكومًا، غنيًا أو فقيرًا.

إنَّ القانون بلا تطبيق عادل يصبح مجرد حبر على ورق، وتفقد الحقوق معناها الحقيقي.

فالعدالة ليست شعارات ترفع في المناسبات أو خطابات إعلامية بل ممارسة يومية تتجسد في كل قرار قضائي، وكل تطبيق تشريعي.

حين يصبح القانون مجرد قاعدة صورية

عندما يطبق القانون بطريقة انتقائية أو يفسر لصالح جهة على حساب أخرى تنهار الثقة في المؤسسات.

يصبح الحقّ مشوشًا والمواطن حائرًا بين ما هو مكتوب وما هو معمول به، فالقانون هنا لم يعد وسيلة لحماية الحقوق قبل أداة للتمييز والهيمنة.

القضاء.. ضمانة تطبيق العدالة

القاضي العادل هو من يرى النصوص بوصفها إطارًا لحماية الحقوق لا أداةً للسلطة.

والاستقلال القضائي هو الأساس الذي يحوّل القانون من نصوص إلى واقع، ومن حقوق نظرية إلى حماية فعلية لكل فرد في المجتمع، فحين يشعر المواطن بأنَّ القضاء يطبق القانون بنزاهة ترسخ الثقة ويصبح القانون درعًا يحمي الحرية والكرامة.

التشريع مسؤولية وممارسة مشتركة

المشرع ليس مجرد كاتب نصوص، بل هو من يضع الأساس الذي يختبره الواقع.

تطبيق القانون يتطلب من الإدارة، والوظيفة العامة، والمؤسسات الرقابية، أن تعمل جميعها في إطار الالتزام بالحقّ والعدالة، لا في إطار المصالح أو النفوذ.

العدالة مسؤولية لا شعار

العدالة لا تمنح ولا تهدى بل تمارس وتحفظ بالوعي والمسؤولية، فكل فرد في المجتمع مسؤول عن حماية حقوق الآخرين واحترام القوانين؛ لأن أي تهاون في تطبيق القانون على الجميع يضرُّ بالحقوق الفردية والجماعية على حد سواء.

في الختام.. القانون والعدالة وجهان لعملة واحدة

القوانين بدون تطبيق عادل لا معنى لها، والحقوق بلا حماية تصبح أوهامًا.

"العدالة لا تُقاس بالقوانين وحدها بل بمدى تطبيقها على الجميع".

فلنصنْ العدالة بالالتزام بالقانون، ولنمارس المسؤولية في حياتنا اليومية؛ لأن احترام القانون هو احترام للحقوق، وحماية للكرامة، وضمان لمجتمع متوازن يحمي الجميع من دون استثناء.

حرية التعبير بين التشريع المحلي والمواثيق الدولية: حق أم امتياز؟

حرية التعبير حقٌّ أساسيٌّ للمواطن لكنها تبقى رهينة التشريعات المحلية والتفسير القضائي لكل دولة، وفي كل مرة يثار النقاش حول حدود هذه الحرية تتقاطع الرؤى بين من يرى الحقَّ مطلقًا وبين من يرى أنَّه مقيد بضوابط حماية المجتمع والأمن العام.

لكن الحقيقة الواضحة هي أن أي قانون عادل لا يمنح حرية التعبير بوصفها امتيازًا بل يصونها بوصفها حقًّا أصيلًا، وأن الالتزام بالمسؤولية يقوي هذا الحق بدل أن يقيده.

في التشريعات المحلية.. الحرية محدودة بحماية النظام العام

تختلف الدول في نصوصها بشأن حرية التعبير، ففي بعض الدول على سبيل المثال تقيد حرية التعبير بما يُعَدُّ "إهانة للسلطة أو تهديدًا للأمن الوطني"، بينما تضع أخرى حدودًا ضيقة تضمن حرية الرأي دون المساس بالحقوق العامة.

النصوص المحلية غالبًا ما تحدد المسؤوليات والجزاءات ما يجعل الحرية مرتبطة بالحدود القانونية لا بمبدأ عام.

في المواثيق الدولية.. الحرية حقٌّ لا يقيد إلا بالقانون

على المستوى الدولي نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل فرد حق التعبير عن رأيه دون تدخل إلا بما يقتضيه القانون لحماية الحقوق الأخرى.

أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فقد أكّد أنَّ حرية التعبير تشمل الحرية في تلقي الأفكار ونقلها، وأن أي قيود يجب أن تكون قانونية، ضرورية ومعقولة، وليست تعسفية، هذه المواثيق توضح أن الحرية ليست امتيازًا تمنحه الدولة، بل حقًّا أصيلًا يلزم الدولة بحمايته.

الاختلافات والتقاطع

- النص المحلي غالبًا يوازن بين حرية التعبير وحماية النظام العام، وقد يكون ضيق التطبيق أحيانًا.
- النص الدولي يضع الحرية بوصفها أساسًا، ويضع القيود بشكل صارم وموحد لا يخضع لمزاج السلطة.
- التقاطع الحقيقي يظهر عندما تتبنى الدولة نصوصها المحلية في ضوء المعايير الدولية، فتصبح الحرية مصونة وواقعية، وليست مجرد حبر على ورق.

الواقع والتطبيق.. مسؤولية الجميع

حرية التعبير ليست مجرد حقّ بل مسؤولية مشتركة، الصحافة تمارس مهامها دون تهويل أو تجريح والمواطن يعبر عن رأيه دون تعدٍ على حقوق الآخرين، فالقضاء يضمن تطبيق القانون بعدل وليس اختياريًا.

حين يتحقق هذا التوازن تتحول الحرية إلى قوة للمجتمع لا إلى فوضى، والقانون يصبح درعًا يحمي الحق لا أداة ضغط على الناس.

في الختام.. الحقُّ لا يُمنح بل يُصان

حرية التعبير سواء في النصوص المحلية أو المواثيق الدولية حق أساسي.

"الحرية لا تُقاس بمدى سماح الدولة بها بل بمدى صون القانون لها".

فلنحافظ عليها ليس بوصفها امتيازًا بل حقًّا مسؤولًا يُمارس ويُحترم؛ لأن الإنسان الحر فقط هو الذي يحقق العدالة والمواطنة الحقيقية.

طرائف قانونية

المشتكي الذي نسي سبب شكواه

في عالم القانون لا تخلو المحاكم أحيانًا من مواقف طريفة تجعلنا نضحك، لكنها في الوقت نفسه تحمل دروسًا تعليمية مهمة.

ومن أغرب هذه الطرائف القانونية قصة رجل تقدم بشكوى ضد مجهول، لكنَّه نسي سبب الشكوى!

القصة الطريفة

تداولت وسائل الإعلام المحلية والعالمية قصة هذا الرجل الذي ذهب إلى مكتب القضاء لتقديم شكوى رسمية ضد شخص مجهول مدعيًا أن هذا الشخص ألحق به ضررًا كبيرًا.

بعد استدعائه للتحقيق واستجوابه أمام المحكمة اكتشف القاضي وأعضاء المحكمة شيئًا غير متوقع، المشتكي لم يعد يتذكر السبب الحقيقي وراء شكواه!

الموقف أثار الضحك داخل القاعة حيث حاول الرجل تذكر ما الذي دفعه لتقديم الشكوى أصلًا لكنَّه لم يستطع.

وكانت ردود فعل القاضي وموظفي المحكمة مرحة لكن في الوقت نفسه استخدمت القصة لتوضيح درس قانوني مهم.

الدرس القانوني من القصة

على الرغم من طرافة الموقف إلَّا أنَّ القصة تحمل عبرة أساسية لكل من يتعامل مع القانون، وهي وضوح السبب عند رفع أي دعوى، وأن القانون لا يعتمد على النوايا أو الشعور الشخصي وحده بل يحتاج إلى وقائع دقيقة وواضحة تحدد سبب الشكوى.

وأهمية التفاصيل الدقيقة، كلُّ دعوى قانونية تحتاج إلى تفاصيل محددة، وإلَّا تصبح غير قابلة للمتابعة أو التنفيذ، مهما كانت نية المشتكي صادقة.

وبأن القانون ليس مسرحًا للعاطفة، المحكمة ليست مكانًا للسرد العاطفي فحسب بل تعتمد على الإثباتات والمستندات والأدلة الدقيقة.

الجانب الطريف للقصة

الرجل ذهب للمحكمة وهو جاد جدًا، لكنَّه وجد نفسه عاجزًا عن تذكر السبب الأساسي لشكواه، القاضي تعامل مع الموقف بروح مرحة مستخدمًا الحدث لتعليم المشتكي وللحاضرين درسًا مهمًا حول الجدية في رفع القضايا.

القصة تذكرنا بأن الجانب الإنساني في القانون مليء بالمواقف الطريفة أحيانًا، حتى أرقى المحاكم وأهمها.

في الختام

القصة قد تبدو كوميدية، لكنها تحمل رسالة قانونية واضحة: "قبل رفع أي دعوى، تأكد من وضوح السبب والتفاصيل؛ لأن القانون يعتمد على الحقائق الدقيقة لا على التهويل أو النسيان".

المحاكم مليئة بالمواقف الغريبة والطريفة، لكنّها دائمًا تمنحنا فرصة للتعلم، والضحك، وفهم أهمية الالتزام بالدقة في القانون.

وجوه في منصة القضاء

من غامبيا إلى المحكمة الجنائية.. مسار امرأة آمنت بأن العدالة لا تعترف بالحدود

من ضفاف غامبيا إلى أبواب القضاء الدولي

وُلدت فاتو بنسودا عام 1961م في غامبيا لأسرة بسيطة آمنت بأن التعليم هو الطريق إلى الكرامة الإنسانية.

نشأت وهي تشاهد كيف يؤدي غياب العدالة إلى إضعاف المجتمعات وتفكك الأسر، فقرّرت أن يكون القانون طريقها لخدمة الإنسان منذ خطواتها الأولى في دراسة القانون، كانت مؤمنة بأن العدالة لا تتجزأ وأن حماية الإنسان مسؤولية لا يحدها لون أو حدود أو ثقافة.

مواجهة أزمات العالم: الدفاع عن المظلومين.. مهما كانت الضغوط

بدأت بنسودا مسيرتها في الادعاء العام الغامبي، ثم في مكافحة الجريمة المنظمة، وصولًا إلى المحكمة الجنائية الدولية، واجهت خلال عملها ضغوطًا سياسية وإعلامية هائلة بسبب الملفات الحساسة التي تتولاها، لكنَّها بقيت ثابتة على قاعدة قانونية لا تتغير، أن صوت القانون يجب ألَّا ينحني أمام القوة، ومن أبرز ما واجهته ملفات جرائم حرب وانتهاكات ضد المدنيين في مناطق صراع حيث أثبتت أن خيط العدالة قد يكون رفيعًا لكنّه أقوى من محاولات قطعه.

في المحكمة الجنائية الدولية: تكريس مسار العدالة العالمية

عام 2012م أصبحت بنسودا المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية؛ لتكون إحدى أبرز الوجوه القانونية في الدفاع عن الحقّ الإنساني، خلال مدّة توليها المنصب عملت على تعزيز مبدأ عدم الإفلات من العقاب على الجرائم الكبرى، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة ومحاسبة مرتكبي الانتهاكات، وتقوية استقلال القضاء الدولي، وإبعاد قراراته عن المصالح السياسية.

كما قادت بنفسها التحقيقات في بعض أخطر الجرائم الدولية، مؤكّدة أنَّ القانون لا يُمارَس من المكاتب فحسب، بل من قلب الميدان حيث يقع الانتهاك.

الدروس القانونية من فاتو بنسودا

تجربة بنسودا تذكر بأنَّ العدالة ليست مرحلةً بل مسارًا طويلًا يتطلب صبرًا ومثابرة، وقد علمتنا أنَّ القضاء لا يكتمل من دون استقلال، وأن صوت الحقّ لا يعلو إلّا إذا حمله أشخاص يضعون المبدأ فوق المنصب، كما أكّدت أنَّ دور المدعي العام ليس مجرد تمثيل قانوني بل مسؤولية في نصرة الضحايا وإعادة الثقة بالقانون، ولعل أكثر ما يميّزها أنَّها ربطت بين القانون والإنسان، فأعادت التذكير بأن جوهر العدالة هو حماية الضعفاء.

وفي الأخير.. وجه يذكرنا بالقضاء الذي يحمي الإنسان

فاتو بنسودا ليست مجرد مدعٍ عام دولي بل وجهًا من وجوه القضاء الإنساني الذي يؤمن بأن العدالة حق لكل إنسان مهما كان موقعه أو خلفيته، سيرتها تبيّن أن القانون ليس نصوصًا جامدة بل منظومة قيم تُصان بالشجاعة والإخلاص للمبدأ، وحين نتحدث عن "وجوه في منصة القضاء" تبرز بنسودا كرمز يؤكد أن العدالة لا تمنح بل تُنتزع بالإصرار، وأن القانون الحقيقي هو الذي يظل واقفًا حتى عندما تحاول السياسة أن تُسقطه.

وزارة العدل ومحاكم الأموال العامة.. جهود وتحديات في معركة مكافحة الفساد

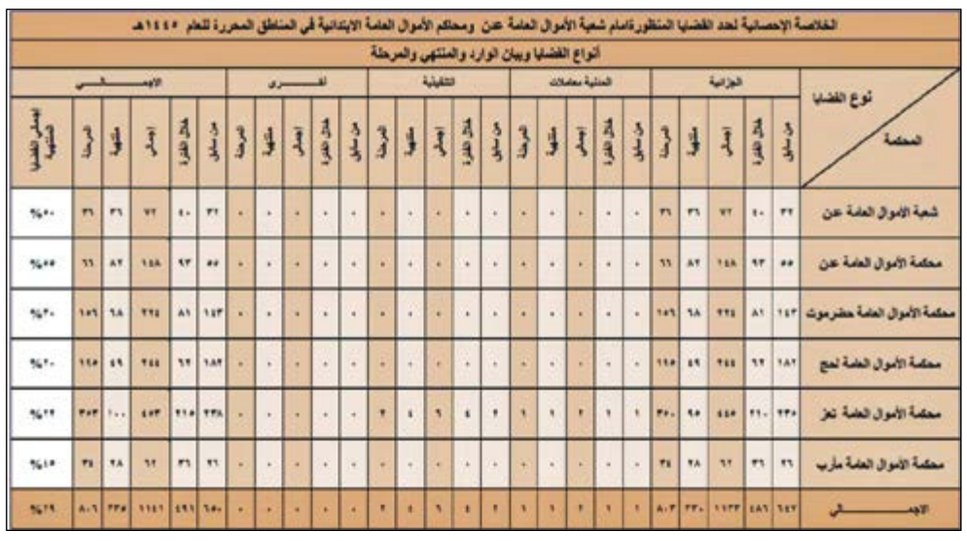

الخلاصة الإحصائية لعدد القضايا المنظورة امام شعبة الأموال العامة عن ومحاكم الأموال العامة الابتدائية في المناطق المحررة للعام ١٤٤٥هـ

أنواع القضايا وبيان الوارد والمنتهي والمرحلة

نوع القضايا / المحكمة	الجزائية				المدنية معاملات				التجارية				القسري				الإجمالي				الإجمالي الفعلي للقضايا الشعبية
	من سابق	خلال الفترة	إجمالي	منتهية	من سابق	خلال الفترة	إجمالي	منتهية	من سابق	خلال الفترة	إجمالي	منتهية	من سابق	خلال الفترة	إجمالي	منتهية	من سابق	خلال الفترة	إجمالي	منتهية	
شعبة الأموال العامة عن	٣٢	٤٠	٧٢	٣٩	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣٢	٤٠	٧٢	٣٩	٥٤٠%
محكمة الأموال العامة عن	٥٥	٩٣	١٤٨	٨٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٥٥	٩٣	١٤٨	٨٢	٥٥%
محكمة الأموال العامة حضرموت	١٤٣	٨١	٢٢٤	٩٨	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٤٣	٨١	٢٢٤	٩٨	٤٠%
محكمة الأموال العامة لحج	١٨٢	٦٢	٢٤٤	٨٩	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٨٢	٦٢	٢٤٤	٨٩	٤٠%
محكمة الأموال العامة تعز	٢٣٥	٢١٠	٤٤٥	٩٥	١	١	٢	١	٢	٤	٦	٤	٢	٢	٤	٢	٢٣٨	٢١٥	٤٥٣	١٠٠	٢٢%
محكمة الأموال العامة مأرب	٣٤	٣٤	٦٨	٢٨	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣٤	٣٤	٦٨	٢٨	٥٠%
الاجمالي	٦٤٧	٤٨٦	١١٣٣	٣٣٠	١	١	٢	١	٢	٤	٦	٤	٢	٢	٤	٢	٦٥٠	٤٩١	١١٤١	٣٣٥	٢٩%

تقرير - القضائية

الفساد ليس مجرد سلوك منحرف داخل مؤسسات الدولة، بل منظومة معقدة تتشابك فيها المصالح والنفوذ، وتمتد آثارها لتقويض العدالة والتنمية والاستقرار، وفي ظل الظرف الذي تعيشه بلادنا منذ سنوات، مثّل ظرفًا استثنائيًّا، ازداد فيه خطر الفساد بشكل ملحوظ، حيث مثل هشاشة الوضع العام للمؤسسات وضعف منظومة الرقابة أبرز عوامل انتشاره.

واستشعارًا بخطورة ما أشارت إليه تقارير الشفافية الدولية من أن اليمن تحتل مراتب متأخرة في مؤشر مدركات مكافحة الفساد، برزت العديد من الجهود الوطنية.. وفي مقدمتها ما تقوم به وزارة العدل ومحاكم الأموال العامة بعدَّها خط دفاع قضائي متقدم في معركة الفساد، قائمة على إصلاح التشريعات، وتطوير منظومة العدالة، وتعزيز الشفافية والمساءلة.

أولًا: وزارة العدل.. إصلاحات مستمرة في بيئة معقدة

في بلدٍ تتقاطع فيه الكثير من الأزمات وما أحدثته حرب مليشيات الحوثي الإرهابية ضد الدولة من تدمير كبير للبنية المؤسسية، تبدو مهمة إصلاح قطاع العدالة مهمة غاية في الصعوبة.

ومع ذلك، تحركت وزارة العدل بثبات وعزمة لإعادة ترميم جسور الثقة بين المواطن ومؤسساته القضائية، بالاستناد إلى رؤية إصلاحية تتدرج من الأساس التشريعي إلى التفاصيل الإدارية، ومن تحديث المحاكم إلى تأهيل الكادر القضائي في جميع المحافظات.

فما بين الدمار الذي خلفته الحرب، وغياب الإمكانات، سعت الوزارة إلى حماية أركان العدالة، والبناء فوق ركام الواقع.. على مدى السنوات الماضية، وجدت نفسها أمام مهام مضاعفة تتجاوز التشغيل اليومي، إذ كان عليها أيضًا أن تبتكر أدوات جديدة للعمل، وتعيد ترتيب أولوياتها لتستوعب الاحتياجات المتنامية للعدالة في ظروف استثنائية.

وفي ظل محدودية الموارد، استطاعت الوزارة أن تجعل من كل خطوة إصلاحية - مهما بدت صغيرة - جزءًا من مشروع أكبر يستهدف إعادة بناء العلاقة وترميمها بين المواطن والقضاء، عبر منظومة أكثر فاعلية وانضباطًا.

وبالرغم من عدم استقرار العمل الإداري، نجحت الوزارة في تحويل التحدّيات إلى فرص لتطوير جودة الخدمات العدلية وتحسينها، والإسهام في استعادة حركة التقاضي، وتعزيز آليات الرقابة، وقد تجلّى ذلك من خلال عدد من النقاط المهمة، أبرزها:

أ- تحديث تشريعي يعيد الثقة

أدركت وزارة العدل أنَّ إعادة بناء منظومة العدالة لا يمكن أن تتحقق دون إعادة النظر في بعض النصوص القانونية، وانطلقت نحو إصلاح تشريعي مهم، شمل إعداد تعديلات جوهرية لقوانين الجرائم والعقوبات والإجراءات الجزائية والمرافعات والتنفيذ المدني والإثبات، وقانون الرسوم القضائية، فضلًا عن إعداد ومتابعة إصدار اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق، وإعداد لائحة الرسوم القضائية، بما يضع حدًّا للاجتهادات المتضاربة، ويؤسس لعدالة أكثر وضوحًا واتّساقًا.

ولتعزيز المشاركة في صياغة التشريع، دشنت الوزارة نافذة إلكترونية لاستطلاع آراء القضاة والأكاديميين والمشتغلين بالقانون حول التعديلات المقترحة؛ وهي خطوة وصفت بأنَّها رائعة حيث تهدف إلى نقل التشريع من غرف الإعداد المغلقة إلى فضاء النقاش المفتوح، وعزّزت من فلسفة "التشريع التشاركي" في بيئة قانونية لطالما وُصفت بالمركزية الصارمة.

ب - حوكمة الإجراءات وتبني أنظمة التحول الرقمي.. القضاء يدخل العصر الإلكتروني

في ظل تطور التكنولوجيا والتسارع نحو التحول الرقمي عالميًا، والحكومة الإلكترونية، وهو ما جعل وزارة العدل تتبنى اتخاذ إجراءات عملية لإدخال النظام الإلكتروني في سير الإجراءات القضائية رغم تدني الواقع التقني، حيث بدأت بالإجراءات اللوجستية والفنية لمشروع النظام القضائي الإلكتروني لإدارة القضايا، وهو نظام يستهدف توحيد البيانات، وتتبّع مسار القضايا، والحدّ من التدخلات في الملفات، ومؤشر فعّال لنظام الرقابة على الإجراءات ومدى الالتزام بالقوانين وتسهيل الإجراءات، والربط بوساطة شبكة مركزية آمنة.

كما نفذت الوزارة نظام "مرسال" لإدارة المعاملات بديوان عام الوزارة إلكترونيًا، بما يقلّل الوقت الضائع في الإجراءات الورقية، ويسهم في ضبط الأرشفة وتسهيل الرقابة.

وعلى الرغم من أنَّ هذه الخطوات ما تزال في مراحلها الأولى، وتتأثر بعدد من العوامل مثل انقطاع الكهرباء وضعف الإنترنت في معظم المناطق، إلَّا أنَّها تُعَدُّ جهودًا مهمةً نحو قضاء أكثر شفافية وانضباطًا، وتفتح الباب أمام رقمنة خدمات القضاء والتوثيق في مراحل قادمة.

ج - دعم البنية التحتية وإعادة تأهيل المحاكم

خلّفت الحرب دمارًا في المباني القضائية، ما اضطر الوزارة إلى العمل بوتيرة إسعافية لإيجاد مقار بديلة لبعض المحاكم، وتجهيزها بالأثاث والمعدات الأساسية وأنظمة الطاقة الشمسية.. وقد منحت الوزارة أولوية خاصة لمحاكم الأموال العامة، نظرًا لحساسيتها ودورها في حماية المال العام ومكافحة الفساد، بوصفها خط الدفاع الأول عن الموارد العامة التي تتعرض للاستنزاف.

ورغم محدودية الميزانيات، نجحت الوزارة في إعادة تأثيث مبانٍ قضائية وتأهيلها في عدد من المحافظات، وتوفير أجهزة حاسوب للمحاكم، وتوفير المواد القرطاسية والأوراق القضائية، ما أسهم في تحسين بيئة العمل، ودعم الاستقرار المؤسسي داخل القطاع.

د - نشر الوعي القضائي.. بناء سيادة القانون

شكّلت الوزارة لجنة متخصّصة للتوعية بسيادة القانون، نفذت العديد من الحملات التوعوية والبرامج والندوات المشتركة مع بعض الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني لتعزيز مبدأ سيادة القانون، والتنبيه إلى مخاطر وإشكاليات القضايا والجرائم الخطيرة الدخيلة على المجتمع، وتشجيع المواطنين على الإبلاغ عن قضايا الفساد والعبث بالمال العام.

وفي أكتوبر 2023، أطلقت وزارة العدل الصحيفة القضائية - وهي أول منصة إعلامية رسمية تصدر عن الوزارة بعد إعلان نقل مقرّات مؤسسات وأجهزة الدولة إلى العاصمة المؤقتة عدن - وتهدف إلى تعزيز الثقافة القانونية لدى المجتمع، وتوعية المواطنين بإجراءات التقاضي، ودور القضاء في مكافحة الفساد، والتعريف بالأنشطة والإجراءات التي تقوم بها الوزارة وهيئات السلطة القضائية.

ويمثل المسار الإعلامي ركيزة أساسية في بناء وعي جماعي يساند مؤسسات العدالة، ويقف ضد ثقافة التساهل مع الفساد، ويؤسس ويدعم ثقة المجتمع بالقضاء في مرحلة حساسة من تاريخ اليمن.

هـ - تعزيز التعاون الإقليمي والدولي.. انفتاح على العالم

على المستوى الخارجي، حرصت الوزارة على الانخراط في أنشطة المجتمع الدولي وفعالياته، بوساطة المشاركة في المؤتمرات والورش المتخصّصة بقطاع العدالة، أبرزها مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (أتلانتا 2023)، إلى جانب الاجتماعات الدورية لوزراء العدل العرب، وبرامج التعاون مع الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP).

هذه المشاركات أسهمت في تعزيز حضور اليمن في الحوارات القانونية الدولية، وفتحت قنوات للدعم الفني والتدريب القضائي والقانوني وتطوير التشريعات وتحديثها، ومثّلت فرصة حقيقية للاستفادة من التجارب الإقليمية في إصلاح الأجهزة القضائية، وبناء منظومات فاعلة تتمتع بالنزاهة.

إنَّ رغبة وزارة العدل في الإصلاح تبدو واضحة في كل ما تقوم به، ورغم اتّساع التحديات وتعقّد الظروف، فإنَّ هذه الخطوات الإصلاحية المتراكمة تعكس إرادة مؤسسية جادّة لإعادة بناء منظومة عدالة قادرة على النهوض والاضطلاع بدورها المركزي في حماية الحقوق وسيادة القانون.

ثانيًا: المحاكم والنيابات المتخصصة بقضايا الأموال العامة ومكافحة الفساد... درع العدالة في مواجهة الفساد

تُعَدُّ محاكم الأموال العامة ونياباتها أحد الأعمدة الرئيسة في منظومة العدالة، فهي الجهات القضائية المختصّة بالنظر في القضايا المرتبطة بالمال العام، ومحاسبة المتورطين عن العبث بالمقدرات العامة للدولة، سواء كانوا موظفين حكوميين أو أشخاصًا عاديين تربطهم معاملات مالية مع مؤسسات الدولة.

فمنذ إنشائها، حملت هذه الهيئات على عاتقها مهمة استعادة الثقة المجتمعية بالقضاء، من خلال ترسيخ مبدأ المساءلة وإعلاء مبدأ سيادة القانون، خصوصًا في ظل الأوضاع الاستثنائية التي تمرُّ بها البلاد منذ سنوات.

ورغم محدودية الإمكانات وتعدد الصعوبات، استطاعت هذه المحاكم أن تحقّق حضورًا لافتًا في المشهد القضائي، من خلال الأحكام الصادرة في عدد من القضايا البارزة التي مست المال العام، وأثبتت أن العدالة قادرة على التحرك متى توافرت الإرادة الصادقة والدعم المؤسسي لمكافحة الفساد.

على الصعيد العملي، تعمل محاكم الأموال العامة ونياباتها ضمن هيكل إداري وقضائي خاص، يشمل العاصمة المؤقتة عدن وعدد من المحافظات المحررة، وتُحال إليها ملفات تتعلق بالاختلاس، والإثراء غير المشروع، والتزوير في المستندات المالية، والعبث بالعقود الحكومية، والتهرب الضريبي، والمخالفات الجمركية، وغيرها من الجرائم الاقتصادية.

يتمتع القضاة العاملون في هذا النوع من القضايا بخصوصية الثقافة القانونية المتميّزة والإلمام الشامل في العمل القضائي، نظرًا لحساسية الملفات التي يتعاملون معها وتشابكها مع مؤسسات الدولة والمرتبطين بتلك القضايا من الأشخاص الذين يعدو مصدر إزعاج وتقاطع لمصالحهم ومن يقف ورائهم، من أصحاب المصالح.

لقد كشفت التجربة العملية أنَّ هذه المحاكم لا تؤدي دورًا عقابيًا تجاه المفسدين فحسب، بل أيضًا دورًا وقائيًا وتنظيميًا، إذ تسهم في ضبط الأداء المالي والإداري داخل المؤسسات الحكومية من خلال ردع المخالفين، وترسيخ ثقافة الرقابة الذاتية لدى الموظف العام.

فكل حكم قضائي يصدر ضد متورط في قضايا فساد يُعَدُّ رسالة واضحة بأنَّ العدالة، رغم الظروف، لا تزال حاضرة وقادرة على التصدي للعبث.. ومع ذلك، لا يمكن إغفال أن هذه المحاكم تعمل في بيئة صعبة، تتسم بتداخل السلطات وضعف التنسيق المؤسسي بين الجهات الرقابية والتنفيذية والقضائية.

ففي كثير من الحالات، تواجه نيابات الأموال العامة صعوبات في الحصول على الوثائق والمستندات المالية من الجهات الحكومية، أو في تنفيذ أوامر الضبط والإحضار بحق بعض المتهمين الذين يتمتعون بنفوذ أو حماية من جهات مختلفة.

كما يواجه القضاة والعاملون في هذا المجال ضغوطًا اجتماعية وإدارية متعددة، نظرًا لطبيعة القضايا التي تمسُّ مصالح جهات متنفذة أو أطراف ذات قدرة على التأثير العام والخاص، ما يجعل العمل في هذه الهيئات محفوفًا بالمخاطر، ويتطلب قدرًا عاليًا من النزاهة والشجاعة والاستقلالية.

وتبرز هنا أهمية الدور المؤسسي لوزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى في توفير الحماية القانونية والأمنية للقضاة وأعضاء النيابة العامة المختصّين في قضايا الأموال العامة، وتزويدهم بالدعم الفني والإداري اللازم، فضلًا عن تطوير آليات التنسيق وتعزيزها بين القضاء والجهات الرقابية كالهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

لقد أثبتت الوقائع أن وجود محاكم متخصّصة بالأموال العامة ضرورة وطنية وليس ترفًا إداريًا، فهي تمثل خط الدفاع الأخير عن المال العام، وتُعَدُّ مؤشرًا مهمًا يثبت مدى التزام الدولة بمبدأ الشفافية والمساءلة.

فمن خلالها يمكن قياس مدى نزاهة الإدارة العامة، ومدى التزام المسؤولين بالأنظمة القانونية، ومدى قدرة القضاء على مواجهة الفساد بوصفه ظاهرةً تهدد كيان الدولة واستقرارها الاقتصادي.

وفي ظل استمرار الحرب وتحديات العمل المؤسسي، تبقى محاكم الأموال العامة نموذجًا للقدرة على الاستمرارية والإنجاز رغم العوائق، حيث تواصل أداء مهامها في عدد من المحافظات بإصرار واضح على حماية المال العام، وترسيخ مبدأ أن لا يمكن لأحد أن يكون خارج إطار المساءلة القانونية، وهو يعزّز بناء ثقة المواطن بالدولة ومؤسساتها.

ثالثًا: تحديات مستمرة أمام العدالة

رغم الجهود الكبيرة التي تبذلها وزارة العدل والهيئات القضائية في محاربة الفساد، إلَّا أنَّ الواقع لا يزال يفرض مجموعة من التحديات المعقدة والمتداخلة التي ترتبط بالجوانب التشريعية والإدارية والفنية والأمنية، وتؤثر مباشرة على مدى فاعلية الأجهزة القضائية في تحقيق العدالة ومساءلة المفسدين بالشكل المطلوب، ولعل أبرز التحديات تتمثل في:

1. تحديات تشريعية وهيكلية

الإطار القانوني لمكافحة الفساد في اليمن ما زال بحاجة إلى مراجعة شاملة وتحديث جذري. فالكثير من القوانين النافذة وُضعت في سياق سياسي واجتماعي مختلف، ولم تُعد قادرة على التعامل مع الجرائم الحديثة التي أصبحت أكثر تعقيدًا، مثل الجرائم المالية المنظمة، وغسل الأموال، والفساد العابر للحدود، والجرائم الإلكترونية.

كما أن بعض النصوص التشريعية ما زالت تمنح حصانات قانونية واسعة للفئات العليا في الدولة، وهو ما يجعل من مساءلتهم قضائيًا عملية معقدة وطويلة، هذا الخلل يُضعف مبدأ المساواة أمام القانون، ويؤدي إلى ما يُعرف بـ "العدالة الانتقائية"، حيث يخضع صغار الموظفين للمساءلة بينما يفلت كبار المتورطين من المحاسبة.

إلى جانب ذلك، تعاني منظومة مكافحة الفساد من تداخل في الاختصاصات بين الجهات الرقابية والقضائية (الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد، والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة، والنيابة العامة)، وهو ما يؤدي في أحيان كثيرة إلى ازدواجية في الإجراءات أو ضياع بعض الملفات الحساسة دون حسم.

كما أنَّ عدم وجود قاعدة بيانات وطنية موحدة لقضايا الفساد والأحكام الصادرة فيها، يجعل من الصعب تتبع المتهمين أو تقييم الأداء العدلي بدقة.

2. تحديات فنية وإدارية

يُعَدُّ التأهيل المتخصّص للكادر القضائي والإداري في المحاكم والنيابات أحد أبرز المعوقات التي تواجه عمل محاكم الأموال العامة، فالكثير من القضاة وأعضاء النيابة لم يتلقوا تدريبًا متخصّصًا في الجرائم المالية والاقتصادية، التي تتطلب معرفة دقيقة بالمعاملات المصرفية والمحاسبية وآليات غسل الأموال.

إضافة إلى ذلك، تعاني معظم المحاكم من نقص التجهيزات التقنية، مثل أنظمة الأرشفة الإلكترونية، وأجهزة الحاسوب، ووسائل الاتصال الآمنة، ما يجعل العمل القضائي بطيئًا يتّسم بالرتابة الإدارية في اجراءاته.

كما أن ضعف البنية التحتية للمباني - خصوصًا في المحافظات المتضرّرة من الحرب - يؤثر على انتظام عقد الجلسات، ويجبر بعض القضاة على العمل في ظروف غير آمنة أو غير مناسبة.

من جانب آخر، ما تزال الإجراءات الإدارية داخل بعض المحاكم تعاني من البيروقراطية المفرطة وضعف مستوى الرقابة على سير المعاملات، ما يفتح الباب أمام بطء التقاضي وتأخر الفصل في القضايا، وهي عوامل تؤدي إلى ضعف ثقة المواطنين بمنظومة العدالة.

3. تحديات أمنية ومجتمعية

تُعَدُّ الحماية الأمنية للقضاة وأعضاء النيابة من القضايا الحساسة التي تؤثر مباشرة في استقلال القضاء، فمعالجة قضايا الفساد المالي غالبًا ما تمسُّ مصالح نافذين، الأمر الذي يجعل القضاة عرضة للتهديد أو الضغط أو التشهير الإعلامي.

كما أن بعض القضايا تتعلق بملفات كبيرة تشمل مسؤولين في مؤسسات حيوية، ما يجعل البيئة القضائية بحاجة إلى تأمين فعلي للكوادر العاملة في هذا الميدان.

على المستوى المجتمعي، لا يزال الوعي العام بخطورة الفساد ضعيفًا، إذ تميل بعض الشرائح إلى تبرير الممارسات غير القانونية أو التغاضي عنها بحجة الظروف المعيشية، ممّا يخلق بيئة اجتماعية متسامحة مع الفساد، ويضعف ثقافة التبليغ والمساءلة.

4. تحديات مالية ودولية

التمويل المحدود المخصص للقطاع القضائي يُعَدُّ عقبة كبرى أمام استكمال مشاريع الإصلاح والتأهيل، فالعديد من المبادرات التقنية والتدريبية توقفت بسبب نقص الموارد، ما جعل المحاكم تعمل بقدراتها الذاتية المحدودة.

كما تواجه اليمن صعوبة في استعادة الأموال المنهوبة في الخارج بسبب غياب اتفاقيات تعاون قضائي ثنائية فعّالة، وضعف القدرات القانونية المتخصّصة في ملاحقة الجرائم المالية العابرة للحدود.

رابعًا: مسارات مقترحة لتعزيز دور القضاء في مكافحة الفساد

لم تعد مكافحة الفساد مسؤولية جهة واحدة، بل هي مشروع وطني يتطلب تكامل أدوار السلطات الثلاث: التنفيذية، التشريعية، والقضائية، فضلًا عن دور المجتمع المدني والإعلام، وفي هذا الإطار، يمكن رسم مجموعة من المسارات المقترحة لتعزيز فعالية القضاء في مواجهة الفساد:

1. تطوير المنظومة التشريعية وتحديثها

يتطلب الواقع القانوني مراجعة شاملة لجميع القوانين ذات الصلة بالمال العام ومكافحة الفساد، وتقديم رؤية وطنية شاملة لتحديث النصوص وتطويرها؛ لتشمل الجرائم المستجدّة، وتُلغى المواد التي تمنح حصانات غير مبررة.

كما تقترح القوانين التي يستوجب تقديمها وإصدارها، وأبرزها: قانون استرداد الأموال المنهوبة، وقانون حماية المبلّغين والشهود والخبراء، اللذان سيضمنان سرية المعلومات، بصورة تكفل الحماية الشخصية من الانتقام الوظيفي أو الأذى الاجتماعي الذي قد يتعرض له المبلغ والشاهد بسبب بلاغه أو شهادته في قضايا الفساد.

2. تعزيز البنية المؤسسية للأجهزة القضائية

يستوجب العمل على إنشاء شرطة قضائية متخصّصة تتولى تنفيذ أوامر القبض والإحضار، وتأمين القضاة، ومتابعة تنفيذ الأحكام الصادرة في قضايا الأموال العامة، كما ينبغي تزويد المحاكم والنيابات المختصة بقضايا الفساد والمال العام بفرق فنية متخصّصة في المحاسبة الجنائية والتدقيق المالي، لمساعدة القضاة في تحليل الأدلة الفنية المعقدة.

3. التمكين التقني والتحول الرقمي

يمثل استكمال مشروع الأتمتة القضائية أولوية قصوى، والذي بموجبه سيتم ربط المحاكم إلكترونيًا بالنيابة العامة، وهيئة مكافحة الفساد، والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

كما يتطلب الأمر إنشاء نظام وطني موحد لإدارة القضايا القضائية، يسمح بتتبع مراحل التقاضي من لحظة التبليغ حتى صدور الحكم، مع توثيق إلكتروني للأدلة والمستندات، ويُعَدُّ ذلك أداة فاعلة لحوكمة الإجراءات القضائية وتعزيز النزاهة، والحدّ من فرص التلاعب، ويرفع من مستوى الشفافية.

4. بناء القدرات والتأهيل المستمر

يستلزم على وزارة العدل والهيئات القضائية بالتعاون مع المعهد العالي للقضاء تنظيم برامج تدريب متقدمة في مجالات الجرائم الاقتصادية وغسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم العابرة للحدود، مع إشراك خبراء دوليين لنقل التجارب الحديثة في التقصي المالي والتحقيق الجنائي، ويجب تطوير قدرات الكوادر الإدارية العاملة في المحاكم لرفع مستوى الكفاءة والانضباط.

5. إيجاد شراكة مجتمعية وإعلامية فاعلة

إنَّ المعركة ضد الفساد لا تُكسب في قاعات المحاكم فحسب، بل أيضًا في وعي الناس.. ولذلك، من المهم توسيع حملات التوعية المجتمعية والإعلامية حول مخاطر الفساد وطرق الإبلاغ عنه، وإدماج مفاهيم النزاهة في المناهج التعليمية، وتشجيع الصحافة الاستقصائية المسؤولة التي تسلط الضوء على قضايا المال العام من دون تضخيم أو تشويه.

6. التعاون الدولي واستعادة الأموال المنهوبة

يتطلب وضع برامج لتفعيل اتفاقيات التعاون القضائي مع الدول والمنظمات الدولية، خصوصًا تلك المتعلقة بتبادل المعلومات حول حركة الأموال المشبوهة، والعمل على إنشاء وحدة متخصّصة ضمن وزارة العدل لمتابعة ملفات استرداد الأصول والأموال المنهوبة بالتنسيق مع الأجهزة الإقليمية والدولية ذات الصلة.

7. تمكين المرأة والشباب في مكافحة الفساد

تفعيل دور المرأة في المناصب القضائية والإدارية يضيف بُعدًا نوعيًا لمكافحة الفساد، كونها غالبًا أقل تعرضًا لشبكات النفوذ المالي.. كما أنَّ إشراك الشباب في برامج التوعية والمبادرات المجتمعية يعزّز الرقابة الشعبية ويخلق جيلًا يؤمن بالشفافية والمساءلة بوصفه قيمة وطنية.

الخلاصة

الفساد في اليمن ليس قضية ثانوية، بل تحديًا وطنيًا يهدد بقاء الدولة وثقة المواطن بمؤسساته الوطنية، ومع أن الطريق ما يزال طويلًا وشاقًا، إلَّا أنَّ الجهود القضائية التي تقودها وزارة العدل ومحاكم الأموال العامة ونياباتها تؤكد أنَّ المعركة ضد الفساد مستمرة، والإرادة قائمة.

فمكافحة الفساد ليست مهمةً إداريةً فحسب، بل واجب وطني وأخلاقي وديني مقدس، وشرط أساسي لبناء دولة عادلة قادرة على حماية مواردها واستعادة هيبتها، والقضاء، حين يكون مستقلًا وقويًا، يظل الأمل الأخير في اجتثاث منظومة الفساد التي أنهكت البلاد، ودمرت مقدرات الشعب، وأعاقت عملية الاستقرار والتنمية.

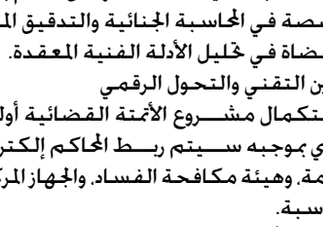

حقوق الطفل مسؤولية مشتركة وحقوق لا تقبل التأجيل

القاضي فائزة باحمدين

يوافق اليوم العالمي لحقوق الطفل مناسبة دولية تذكّر المجتمعات والأنظمة القانونية بواجبها الأخلاقي والقانوني في حماية الأطفال وصون كرامتهم، وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا اليوم للتأكيد على الالتزام العالمي بضمان تمتع كل طفل بحقوقه الأساسية دون أيّ شكل من أشكال التمييز.

وحيث تشكل اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م الإطار القانوني الدولي الأهم لحماية الطفولة، حيث أرست مبادئ جوهرية أبرزها: حق الطفل في البقاء والنماء، وحقه في التعليم، والرعاية الصحية، والحماية من العنف والاستغلال، وحقه في التعبير عن رأيه والمشاركة في القرارات التي تمسُّ حياته، كما أوجبت الاتفاقية على الدول اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية؛ لضمان احترام هذه الحقوق.

ورغم التطور التشريعي الذي تبنته كثير من الدول العربية في مجال حماية الطفولة، ما تزال التحديات قائمة، ولاسيما في ظل النزاعات المسلحة، وتدهور الأوضاع الاقتصادية، وارتفاع معدلات العنف الأسري، وعمالة الأطفال، وتسربهم من التعليم، وتبرز الحاجة اليوم لرفع الوعي المجتمعي، وتفعيل دور مؤسسات العدالة والأمن الاجتماعي في حماية الأطفال بوصفهم الفئة الأكثر ضعفًا والأكثر حاجة للحماية القانونية.

إنَّ الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الطفل ليس فعلًا رمزيًا، بل هو دعوة لتعزيز آليات المساءلة، وتطوير تشريعات الطفولة، وتوفير بيئة آمنة تضمن للطفل حقه في حياة كريمة هادئة مستقرة، كما يشكل هذا اليوم فرصة لإعادة تقييم السياسات العامة، وتأكيد أنَّ الاستثمار في حماية الأطفال هو استثمار في مستقبل المجتمعات.

وفي هذا الإطار، فإن واجب الحكومات والمجتمع المدني والمختصين في القانون يتجسد في السعي نحو تعزيز منظومات الحماية، وتوفير العدالة المتخصصة للأطفال، ودعم الأسرة بوصفها البيئة الأولية التي تبنى فيها شخصية الطفل وحقوقه، إنَّ أطفال اليوم هم صناع الغد، وحمايتهم مسؤولية تشاركية لا يجوز التهاون فيها أو تأجيلها.

*** رئيس محكمة أحداث حضرموت الابتدائية**

الخلاصة الإجمالية لإحصائية القضايا للشعب ومحاكم الأموال العامة في المناطق المحررة للجمهورية

البيان / المحكمة	من سابق	خلال الفترة	إجمالي	منتهية	الباقي المرحل	إجمالي القضايا المنتهية
قضايا الأموال لعام ١٤٤٥هـ	٦٥٠	٤٩١	١١٤١	٣٣٥	٨٠٦	٢٩%
قضايا الأموال لعام ١٤٤٤هـ	٦٦٠	٥١٤	١١٧٤	٥٢٤	٦٥٠	٤٥%
قضايا الأموال لعام ١٤٤٣هـ	٦٤٧	٣٩٩	١٠٤٦	٣٨٦	٦٦٠	٣٧%
قضايا الأموال لعام ١٤٤٢هـ	٧١٤	١٩٩	٩١٣	٢٦٦	٦٤٧	٢٩%
قضايا الأموال لعام ١٤٤١هـ	٦٤٣	٢٤٧	٨٩٠	١٨٨	٧٠٢	٢١%
الاجمالي	٣٣١٤	١٨٥٠	٥١٦٤	١٦٦٩	٣٤٦٥	٣٣%

القضائية

صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل

الموقع الإلكتروني: https://alqadaeya-ye.net

العدد/ 20 - الأحد 30 نوفمبر 2025م الموافق 9 جماد الآخرة 1447 هـ - 12 صفحة

يمكنكم التواصل والضغط على الرابط التالي:
https://alqadaeya-ye.net/?page_id=4114

وزير العدل يزور جناح المركز الإقليمي لمكافحة الجريمة السيبرانية في هانوي

هانوي – القضائية

في إطار مشاركته في أعمال مؤتمر مراسم التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية المنعقد في العاصمة الفيتنامية هانوي، زار وزير العدل، القاضي بدر العارضة، جناح المركز الإقليمي لمكافحة الجريمة السيبرانية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، ومقره العاصمة القطرية الدوحة.

وكان في استقبال الوزير نائب رئيس المركز السيد جاسم يوسف الكواري وعدد من المسؤولين، حيث جرى خلال اللقاء استعراض مجالات التعاون المشترك بين وزارة العدل والمركز، وبحث إمكانية تنفيذ برامج تدريبية متخصّصة للقضاة وأعضاء النيابة العامة في مجالات مكافحة الجريمة السيبرانية ورفع القدرات في الجوانب التقنية والقانونية ذات الصلة.

وأكّد وزير العدل أهمية تبادل الخبرات وبناء الشراكات مع المراكز الإقليمية والدولية المتخصّصة، بما يسهم في تطوير منظومة العدالة وتعزيز جاهزية المؤسسات القضائية لمواكبة التحديات الرقمية المستجدة.

وأوضح القاضي العارضة حرص الوزارة على تنفيذ برامج تدريبية نوعية لرفع كفاءة الكوادر القضائية في التعامل مع الجرائم السيبرانية، بعدّها من الجرائم المستحدثة والعابرة للحدود، وبما يواكب التطورات التكنولوجية المتسارعة، ويعزز الجهود الوطنية لمكافحة هذا النوع من الجرائم.

ويُعنى المركز الإقليمي لمكافحة الجريمة السيبرانية في الدوحة بتنمية المهارات القانونية والفنية في مجال مكافحة الجرائم السيبرانية، والتعريف بطبيعتها وأنواعها والتكييف القانوني لها، إلى جانب تعزيز قدرات المحققين في إجراءات التحقيق الجنائي والتعامل مع الأدلة الإلكترونية، وتبادل الخبرات في هذا المجال الحيوي.

كما يقدم المركز تطبيقات عملية حول أساليب جمع الأدلة الرقمية وحفظها، وطرق التعامل مع قضايا الاحتيال الإلكتروني والهجمات السيبرانية وغسل الأموال وانتهاكات حقوق الملكية الفكرية.

وشارك في الزيارة السفير هيثم شجاع الدين، السفير والمندوب الدائم للجمهورية اليمنية لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا، وأعضاء الوفد المرافق.

نائب وزير العدل يناقش إطلاق المرحلة التجريبية لمشروع العيادة القانونية لتعزيز الوصول إلى العدالة

عدن – القضائية

ترأس نائب وزير العدل، الدكتور محمد سعد، في العاصمة عدن، اجتماعاً خُصّص لاستعراض ومناقشة المرحلة التجريبية لمشروع العيادة القانونية لتعزيز الوصول إلى العدالة (PLPC)، الذي تنفّذه مؤسسة PASS (بهدف تطوير الخدمات القانونية وتحسينها).

وخلال الاجتماع، أكد الدكتور محمد سعد حرص وزارة العدل على دعم المبادرات التي (تسهم في تطوير منظومة الخدمات القانونية وتسهيلها)، لاسيما تلك التي تعزّز دور المنظمات النسوية والحقوقية وتسهم في حماية الفئات المستضعفة في المجتمع.

واستعرض الاجتماع خطة تنفيذ المشروع الهادفة إلى إنشاء عيادات قانونية تعمل تحت إشراف وزارة العدل، كما ناقش آلية العمل المقترحة لإنشاء عيادة قانونية متخصصة، ميسورة التكلفة وآمنة، تُعنى بقضايا النساء والمنظمات الحقوقية، وتقدم خدمات الاستشارات القانونية والترافع عند الحاجة، بما يعزز الوصول إلى الإنصاف القانوني ويرفع جودة الخدمات المقدمة للفئات الأكثر احتياجاً.

وفي ختام اللقاء، أكد الجانبان الجاهزية للمضي قدماً في إطلاق المشروع التجريبي ضمن الإطار الزمني المحدد.

حضر الاجتماع وكيل الوزارة لقطاع المحاكم والتوثيق القاضي عبدالكريم باعباد، ورئيس المكتب الفني القاضي نبيل المنحمي.

اليمن يشارك في اختتام البرنامج الإقليمي حول استكمال الإجراءات القانونية في العمليات البحرية بمصر

الإسكندرية – القضائية

اختُتمت في القاعدة البحرية بمدينة الإسكندرية بجمهورية مصر العربية، فعاليات البرنامجين التدريبيين الإقليميين حول «استكمال الإجراءات القانونية في العمليات البحرية»، اللذين نظمهما البرنامج العالمي للجريمة البحرية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) خلال المدّة من 3 إلى 6 نوفمبر الجاري، بمشاركة وفد من وزارة العدل، وعدد من ممثلي قوات خفر السواحل.

وهدف البرنامج إلى تعزيز القدرات القانونية والفنية للكوادر الوطنية العاملة في المجالات العدلية والبحرية، وتطوير مهاراتهم في التعامل مع القضايا ذات الصلة بالجرائم البحرية، إلى جانب تعزيز التعاون الإقليمي، وتبادل الخبرات مع الجهات القضائية والأمنية المصرية المعنية بحماية السواحل ومكافحة الأنشطة غير المشروعة في البحر.

وضم وفد بلادنا المشارك كلّ من وكيل وزارة العدل لقطاع التخطيط والبنية التحتية الأستاذ علي مديد، ومستشار وزير العدل الدكتور مروان هائل، ورئيس المحكمة الجزائية المتخصّصة بعدن القاضي عادل مطلق، ورئيس محكمة صيرة الابتدائية القاضي نزار السمان، إلى جانب عدد من المشاركين من قوات خفر السواحل.

وتناول البرنامج التدريبي عددًا من المحاور القانونية والإجرائية المتعلقة بالقانون البحري، وسلطات إنفاذ القانون في المناطق البحرية المختلفة، والاختصاصات القانونية في المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخاصة، فضلًا عن الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان في أثناء تنفيذ العمليات البحرية، ومكافحة القرصنة والسطو المسلح، واحترام سيادة الدول والولاية القضائية الدولية.

وأكّد وكيل وزارة العدل علي مديد في تصريح لـ«القضائية» أنّ هذه المشاركة تأتي في إطار اهتمام الوزارة بتطوير الكوادر العدلية وتأهيلها في المجالات المتخصّصة، لافتًا إلى أنّ البرنامج أسهم في تعزيز فهم الإطار القانوني المنظم للعمليات البحرية، وبناء قدرات وطنية قادرة على التعامل مع القضايا ذات البُعد البحري باحترافية وكفاءة.

من جانبه، أوضح القاضي عادل مطلق أنّ البرنامج شكل منصة لتبادل الخبرات القانونية والفنية مع الأشقاء في جمهورية مصر العربية، وأسهم في توحيد المفاهيم الإجرائية وتطوير آليات التنسيق بين القضاء والجهات البحرية المختصّة، بما يعزز من فعالية إنفاذ القانون، ويحافظ على حقوق الإنسان في سياق العمليات البحرية.

وفي ختام البرنامج، أكّد المشاركون على أهمية استمرار التعاون بين وزارة العدل والبرنامج العالمي للجريمة البحرية، بما يسهم في ترسيخ العدالة الجنائية البحرية وتعزيز الجهود الوطنية لمكافحة الأنشطة غير المشروعة في المياه الإقليمية، مشيرين إلى أنّ هذه البرامج تمثل دعمًا نوعيًا لمساعي الدولة في حماية سيادتها البحرية وترسيخ سيادة القانون.

القضاء.. صمّام العدالة وحصن الدولة

أيمن باوزير

يُعدُّ القضاء الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الدول، فهو الحارس الأمين على سيادة القانون، والضامن الأول لحقوق المواطنين وحرياتهم، ومن خلاله تتحقق العدالة، ويُبنى الأمن والاستقرار في المجتمع.. فالقضاء ليس مجرد سلطة من سلطات الدولة الثلاث، بل هو ميزانها الدقيق الذي يزن بالحق ويقيم العدل بين الناس، ويحفظ هيبة القانون من أي عبث أو تجاوز.

إنَّ قوة أي دولة لا تُقاس بعدد جيوشها أو وفرة ثرواتها، وإنما بمدى نزاهة قضائها واستقلاله، فحين يكون القضاء حرًا نزيهًا ومستقلًا عن أي تأثير أو تدخل، يصبح المواطن مطمئنًا إلى أنَّ حقَّه لن يضيع، وأنَّ المظلوم سيجد من ينصفه مهما كانت الظروف. العدالة هي المظلة التي تحتمي بها الحقوق، وهي صمام الأمان الذي يحول دون الفوضى والانقسام. ومن دون قضاء قوي، تفقد الدولة توازنها، ويختل ميزانها، ويصبح الناس في خوف دائم على أنفسهم وأموالهم ومصيرهم.

لقد أثبت القضاة في اليمن، رغم الظروف الصعبة التي تمرُّ بها البلاد والتحديات الجسيمة التي تواجههم، أنَّهم صامدون في أداء رسالتهم السامية، يعملون بإخلاص وضمير، ويضعون نصب أعينهم قسم العدالة وشرف المسؤولية. ورغم محدودية الإمكانيات وضغوط الواقع، ما زال القضاة يؤدون واجبهم بإيمان راسخ بأنَّ إقامة العدل فريضة، وأن نصرة المظلوم واجب وطني وديني وأخلاقي لا تهاون فيه.

وفي ظل الأوضاع الاستثنائية التي تشهدها البلاد، يتضاعف العبء على السلطة القضائية وأعضائها، فهم يقفون على خطوط المواجهة الأولى ضد الفساد والانفلات، ويعملون على إرساء هيبة الدولة وتطبيق القانون على الجميع دون تمييز. ولعل ما يميز القضاء لدينا في هذه المرحلة الحساسة هو تمسكه بمبادئه وثوابته، وحرصه على الاستقلال والنزاهة، رغم ما يعانيه من نقص في الموارد والكوادر والدعم اللوجستي.

إنَّ العدالة لا تقام إلا بتكامل جهود الجميع: فاحترام القضاء وتنفيذ أحكامه واجب وطني وأخلاقي على كلّ فرد ومؤسسة، سواء كانت مدنية أو أمنية أو إدارية.. ومن هنا فإنَّ أي تقصير في تنفيذ الأحكام القضائية يعدُّ إخلالًا بهيبة الدولة، وانتقاصًا من سيادة القانون، وإضعافًا لثقة المواطن بمؤسساتها. إن القاضي لا يمكنه أن يحقق العدالة وحده ما لم يجد تعاونًا من الأجهزة التنفيذية التي تُعنى بتنفيذ الأحكام، ومن المجتمع الذي عليه أن يوقر القضاء ويحترم أحكامه.

إنَّ بناء دولة النظام والقانون لا يتحقق بالشعارات، بل بالإيمان الحقيقي بأنَّ العدالة هي الأساس، وأن القضاء هو الحارس الأمين لها.. فالدولة القوية هي التي تجعل من القضاء سلطة فوق النزاعات، وسيفًا للحق لا يُثنى ولا يُكسر، ومظلةً تحمي الجميع. ومتى ما ضعُف القضاء، ضعف كل شيء من بعده؛ لأنَّ العدالة هي التي تحفظ الأمن، وتؤمن الاستثمار، وتمنح المواطن شعور الانتماء والثقة في وطنه.

لقد عانى القضاء لدينا، على مر السنوات السابقة، من تحديات متراكمة، منها ما هو إداري ومالي، ومنها ما هو أمني ولوجستي.. ورغم ذلك، ما زال رجال القضاء صامدين، يقفون بثبات أمام كل الصعوبات، ويواصلون العمل ليلًا ونهارًا من أجل الفصل في القضايا المتراكمة، وتسريع البت في النزاعات، وتخفيف معاناة المتقاضين، وهذه الجهود تستحق التقدير والدعم، لأنَّها تمثل جوهر بقاء الدولة واستمرار مؤسساتها.

إن دعم السلطة القضائية لا يعني زيادة الموازنات أو تحسين البنى التحتية فحسب، بل يعني قبل كل شيء دعم هيبتها واستقلالها، وصون كرامة القضاة وحمايتهم من أي ضغط أو تهديد.. كما يجب على وسائل الإعلام أن تسهم في تعزيز ثقة الناس بالقضاء، وأن تبرز قصص النجاح والنزاهة فيه، لا أن تضخّم حالات فردية من القصور لتشويه الصورة العامة، فالقضاء، مهما واجه من انتقادات، يظل في النهاية الملاذ الأخير لكل مظلوم، والملجأ الآمن لكل باحث عن الحق.

وفي المقابل، فإنَّ على القضاة أنفسهم مسؤولية مضاعفة في الارتقاء بأدائهم، وتسريع إجراءات التقاضي، وتحسين تعاملهم مع الجمهور، حتى تبقى الثقة راسخة بين المواطن ومؤسسة العدالة، والقضاء العادل ليس الذي يصدر الأحكام الصحيحة فحسب، بل الذي يشعر المواطن من خلاله بأنَّ العدالة أُنجزت فعلًا، وأن القانون يسري على الجميع بلا استثناء.

إنَّنا اليوم أحوج ما نكون إلى ترسيخ ثقافة احترام القضاء، والتوعية بأهمية استقلاله ودوره في بناء الدولة الحديثة، فالقضاء ليس شأنًا خاصًا بالقضاة وحدهم، بل هو شأن مجتمعي يمسُّ حياة كل فرد؛ لأنَّه يضمن الأمن الاجتماعي ويحمي الحقوق العامة والخاصة، ومتى ما اتسعت دائرة الثقة بالقضاء، اتسع نطاق الاستقرار، وتقلصت فرص الفوضى والانتقام الذاتي.

فلنقف جميعًا صفًا واحدًا خلف قضائنا الوطني، دعمًا لاستقلاله، وصونًا لهيبته، وإيمانًا بأنَّ العدل أساس الحكم، وأنَّه لا نهضة لوطن بلا عدالة، ولا عدالة بلا قضاء قوي مستقل، فحين نقف مع قضائنا، فإنَّنا نقف مع أنفسنا، ومع مستقبل أبنائنا، ومع مشروع الدولة الذي لا يمكن أن يقوم إلا على أساس من العدل والإنصاف.

* نائب مدير عام مكتب رئيس هيئة التفتيش القضائي

نيابة الصناعة ودورها المشهود

القاضي/ سمية القباطي

تعدُّ نيابة الصناعة والتجارة من الركائز الأساسية، التي تسهم في تعزيز الاقتصاد الوطني، وتحقيق التنمية المستدامة، فهي الجهة المسؤولة عن تنظيم الأنشطة التجارية والصناعية في البلاد ومراقبتها؛ مما يضمن تحقيق العدالة في السوق وحماية المستهلكين.

أُسّست نيابة الصناعة والتجارة في السنوات الأخيرة، وذلك بعد ازدياد الحاجة الملحة إلى تطوير القطاعين الصناعي والتجاري وتنظيمهما في ظل الأزمات الاقتصادية والسياسية؛ إذ عانت المحافظات المحررة من تدهور قيمة الريال اليمني مقابل العملات الأجنبية، وانعكس ذلك على ارتفاع الأسعار للسلع والخدمات الأساسية كافة، وتآكل القدرة الشرائية؛ وذلك لأسباب عديدة، منها: استمرار الحرب وتداعياتها، وتدمير البنية التحتية، مع تراجع الاحتياطي النقدي الأجنبي للبنك المركزي اليمني؛ ما أدّى إلى صعوبة الواردات، وزيادة الضغط على العملة المحلية، فضلًا عن المضاربة في العملة في السوق السوداء، وانخفاض الإنتاج والصادرات في قطاعي الزراعة والصناعة؛ مما أدّى إلى تقليل الصادرات، وزيادة الاعتماد على الواردات، وانعكس ذلك على زيادة معاناة المواطنين، وارتفاع أسعار السلع والخدمات الأساسية.

وجاء إنشاء نيابة الصناعة والتجارة جزءًا من رؤية شاملة، تهدف إلى تعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة، وتوفير بيئة ملائمة للاستثمار في برنامج الإصلاح الاقتصادي، وما تسعى إليه الدول كافة؛ لتحسين الأوضاع لتحقيق مستقبل أفضل للأجيال القادمة، وهذا الأمر يتطلب بذل الجهود ودعم الثقافة، وإرساء أواصر التعاون بين أجهزة الدولة التنفيذية والقضائية ومؤسساتها؛ وبذل في سبيل تحقيق إصلاح فعليّ، وإعادة كسب ثقة الشعب.

ولذلك فقد سعت الدولة ممثلة بوزارة الصناعة التجارة، بناءً على توجيهات قيادة الوزارة ممثلة بمعالي وزير الصناعة التجارة، الأستاذ: محمد الأشول، ونائب معالي وزير الصناعة والتجارة، الأستاذ: سالم سلمان الوالي، إلى تقديم تسهيلات وإجراءات متسلسلة نحو الهدف المنشود، ومن ضمن ذلك: الإجراءات السريعة، والقرارات الجريئة؛ لإعادة الاقتصاد إلى مساره الصحيح بخطوات عديدة، أولها: التنسيق مع معالي النائب العام للجمهورية للتوجيه بترأس نيابة الصناعة حملات رقابية شاملة؛ لضبط الأسعار، ومنع التلاعب بها، من الممارسات التجارية غير العادلة، وذلك بضبط المخالفين، إذ أُحِيلَ المئات من المخالفين إلى النيابة.

وقد ظهر دور نيابة الصناعة والتجارة على أرض الواقع بضبط الأسواق، ومنع الممارسات التجارية، غير العادلة؛ إسهامًا في حماية المستهلك من الغش، والتدليس والتلاعب في الأسعار، وتوفير المعلومات عن المنتجات والأسعار، وكل ذلك يؤدي إلى دعم التمويل الاقتصادي؛ وذلك بتوفير الدعم والحماية للصناعات الوطنية، وتعزيز الشفافية في الأسواق.